مسند الإمام الشافعي

الإمام الشافعي

محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السائب المولود في غزة عام 150 هـ والمتوفي في القاهرة عام 204 هـ

الجزء الأول

مسند الإمام الشافعي

الجزء الأول

مقدمة الإمام السندي

بِسْمِ اللَّه الرَحمن الرّ حِيمْ

سبحانك اللهم يا من تقدست (تنزهت) ذاتك وصفاتك عن الأشباه والنظائر ومنحتنا من صنوف النعم وفنون المنن (المنة بالكسر هي إسم النعمة والإحسان من الامتنان بمعنى الأنعام) مالا تؤمله الخواطر وأوجبت الحمد على كافة خلقك لما شملتهم من أياديك (الأيادي جمع يد بمعنى النعمة فهو جمع الجمع) في البواطن والظواهر مع علمك منهم بما استولت عليه السرائر فلم تجازهم على سيئآت الضمائر بل أجزلت (أجزلت المواهب جعلتها جزلة أي كثيرة واسعة) لهم المواهب وأنلتهم الرغائب (الرغائب جمع رغيبة وهي العطاء الكثير) تفضلاً منك وكرما فلك الحمد كما حمدت به نفسك وأضعاف أضعاف ما تستوجبه من جميع خلقك كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك في كل لمحة (اللمحة : النظرة) ونفس عدد ما وسعه علمك والصلاة والسلام على سيد من اخترته من عبادك وأفخر (يظهر لي أن أفخر هنا مصحفة عن افخم من فخم ككرم : ضخم وعظم قدره فالفخم العظيم القدر واما أفخر فلم يسمع لها فعل حتى تؤخذ منه . نعم الفاخر الجيد من كل شئ ولكن لا فعلله) من قام في ترغيب أوامرك وترهيب زواجرك وجاهد في سبيلك أعدائك حتى أعلى كلمتك وأظهر توحيدك ونفى كل شريك لك وعبدك حق عبادتك فكان ذلك منك لخلقك من جزيل تفضلاتك وعظيم موهباتك لا زالت صلواتك وتسليماتك تحيط به من جميع جهاته وتنيله مقام الوسيلة التي بها وعدته وكان ذلك من أجل طلباته وعلى آله الذين بفضله سادوا الخلق وقادوا وصحابته الأخيار الأتقياء الأبرار ما دام رضوانك مستمراً بهم ورحماتك تعمهم آمين

وبعد فيقول : أفقر عباد اللَّه الى رحمته وأحوجهم الي مغفرته محمد عابد ابن محمد بن علي القاضي محمد مراد الواعظ الأنصاري الأيوبي نسباً السندي مولداً لما فرغت من ترتيب مسند الامام الأقدم والهمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت وكان مسند الامام الشافعي الذي رواه القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري عن أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان عن مقتدى الأمة امام الأئمة أبي عبد اللَّه محمد بن ادريس الشافعي رحمه اللَّه وبوأه دار كرامته غير مرتب على الأبواب الفقهية ولذلك كان يشكل البحث فيه على الطالب خصوصاً عند ايراده للحديث في غير مظانه أو تكراره للحديث في مواضع متفرقة من كتابه استخرت (طلب منه أن يختار له أصلح الامرين يقال استخر اللَّه يخره لك) اللَّه تعالى في جمعه وترتيبه وتهذيبه وتبويبه . فانشرح صدري لذلك وشرعت مستعيناً باللَّه تعالى فيما هنالك انه مفيض كل خيروجود . واليه يفتقر كل موجود جعله اللَّه تعالى من خالص الأعمال ينتفع به الخاص والعام في كل الاحوال آمين .

باب الإيمان والإسلام

1 - (أخبرنا) : مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول :

- جاء أعرابي من نجد ثائر (الكلام على حذف مضاف والتقدير ثائر شعر الرأس أي قائمة منتشرة) الرأس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى إذا دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ " . قال هل عليّ غيرها ؟ قال : " لاَ . الاَّ أَنْ تَطَوَّعَ (تطوع أصله تتطوع حذف إحدى تائيه للخفة) . " وذكر له النبي صلى اللَّه عليه اللَّه وسلم صيام شهر رمضان فقال : هل عليّ غيره ؟ قال : " لاَ . الاَّ أَنْ تَطَوَّعَ . " فأدبر الرجل وهو يقول واللَّه لا أزيد على هذا ولا أنقص منه شيئاً . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " أفلح ان صدق "

2 - (أخبرنا) : مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه انه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول :

- جاء رجل الى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

خَمْسُ صَلَوَاتٍ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ

قال هل عليّ غيرها ؟ قال :

لاَ . الاَّ أَنْ تَطَوَّعَ

3 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن سهيل بن أبي الصالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال :

- فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ ولِكِتَابِهِ ولِنَبِيِّهِ ولأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وعامَّتِهِمْ (النصيحة ارادة الخيرة للمنصوح له واصل النصح في اللغة الخلوص والنصيحة للَّه صحة الاعتقاد بوحدانيته والاخلاص في عبادته والنصيحة لكتابه التصديق به والعمل بما فيه والنصيحة لنبيه التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لامره ونهيه والنصيحة للائمة اطاعتهم في الحق . والنصيحة لعامة المسلمين ارشادهم الى مصالحهم)

4 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن زياد بن علاقة قال : سمعت جرير بن عبد اللَّه يقول :

- بايعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم على النصح لكل مسلم

5 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَه الاَّ اللَّه . فإذا قالوها عَصَمُوا (منعوا وحموا - ومعنى قوله إلا بحقها أي إلا أن يعتدوا على أموال غيرهم او دمائهم فيقتص منهم ثم قال وحسابهم على اللَّه أي هو المجازي لهم على ما أضمروا في قلوبهم مخلفا لنطقهم) . مِنِّي دِمَائَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ الاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

6 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَه إلاَّ اللَّه . فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ الاَّ بِحَقِّهَا وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "

7 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ أَزَالُ أُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلَه الاَّ اللَّه . فإذا قالوها عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ

8 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد اللَّه بن عدي ابن الخِيار :

- أن رجلا سارَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلم ندر ما سارَّه به حتى جهر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإذا هو يستأمره (يستأذنه) في قتل رجل من المنافقين فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " أَلَيْسَ يَشْهَدْ أَنْ لاَ الهَ الاَّ اللَّه ؟ " قال : بلى . ولا شهادة له (سس يريد المستأذن في القتل أن شهادتهم وصلاتهم كعدمها لأنه ينافق بهما ولا يصدق في فعلهما ولكن الرسول صلوات اللَّه عليه قال : انني منى عن قتلهم لأنه ليس لنا الا الظاهر من أعمالهم اما القلوب فاللَّه ادرى بها وهو المجازي بما فيها فهو كقوله صلى اللَّه عليه وسلم " امرت ان أحكم بالظاهر واللَّه يتولى السرائر ") قال : " أَلَيسَ يُصَلِي ؟ " قال : بلى . ولا صلاة له . فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " أُولئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ "

9 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن أسامة بن زيد قال :

- شهدت من نِفَاقِ عبد اللَّه بن أُبي ثلاثة مجالس

10 - (أخبرنا) : سفيان عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : - أليس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال أمرت أن قاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا اللَّه فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على اللَّه ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا (العقال الحبل الذي يعقل به البعير الذي يؤخذ في الصدقة لأن على صاحبها التسليم وإنما يتم به وقيل أراد ما يساوي عقالا من الصدقة وقيل أراد بالعقال صدقة العام يقال أخذ المصدق عقال هذا العام أي صدقته قال أبو عبيد : وهو أشبه بالمع ؟ ؟ ى . وقال الخطابي : إنما يضرب المثل في مثل هذا بالأقل لا بالأكثر وليس بسائر في لسانهم أن العقال صدقة عام . اقول وهذا الذي أميل اليه هذا وفي أكثر الروايات عناقا او جديا مكان عقالا) مما كانوا يعطونه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لقاتلتهم عليه

11 - (أخبرنا) : الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن أبي هريرة : أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو معناه

12 - (أخبرنا) : الثقة عن ابن شاهب عن عبيد اللَّه عن أبي هريرة :

- أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا اللَّه فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على اللَّه ؟ قال أبو بكر : هذا من حقها يعني مَنْعَهم الصدقة

13 - (أخبرنا) : مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال :

- صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية في إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناسَ فقال (هَلْ تَدرُنَ مَاذَا قَال رَبكم ؟ " قالوا : اللَّه ورسوله أعلم : " قال : " أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنْ وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بي وَكَافِرٌ بالكواكب . وأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا (النوء سقوط نجم في المغرب وطلوع آخر في المشرق ويحدث ذلك كل ثلاث عشرة ليلة مرة وبذا يكون عدد أنواء السنة ثمانية وعشرين وبانقضائها يعود الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة . وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط نجم وطلع آخر قالوا لا بد أن يكون عند ذلك مطر فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى ذلك النجم فيقولون مطرنا بنوء الثريا أو الدبران أو السماك . وإنما غلظ النبي صلى اللَّه عليه وسلم فيها لأن العرب كانت تزعم ان ذلك المطر الذي جاء بسقوط نجم هو فعل ذلك النجم وتنسب المطر اليها ولا يجعلونه سقيا من اللَّه) مُؤْمِنٌ أَوْ نَوْءِ كَذَا فَذَلِكَ كَافِر بي مُؤْمِنٌ بالكواكب

14 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس عن عبادة بن الصامت قال :

- كنا عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في مجلس فقال : " بَايعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيئاً " وَقَرَأَ علينا الآيةَ (وهي قول اللَّه تعالى " يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألا يشركن باللَّه ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن اللَّه ان اللَّه غفور رحيم . (الممتحنة آية 12) هذا والمبايعة : المعاهدة . وقال : فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ومَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئاً فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ انْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وانْ شَاءَ عَذَبَهُ

كتاب العلم

15 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ إِذَا فَقُهُوا (فقه بالكسر يفقه فقها إذا علم وفهم وفقه بالضم يفقه : صار فقيها عالما قال ابن الأثير وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة اه والضبط الثاني هو المراد إذ المقصود بهذه الكلمة الحث على التفقه في الدين والتوسع في فهمه) "

16 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " نَضَّرَ (يروى بالتخفيف والتشديد نضره ونضره : نعمه من النضارة وهي حسن الوجه وبريقه والمراد حسن خلقه وقدره) اللَّه عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَرَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا فَرُبَّ ◌َحامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ وَرُبَّ ◌َحامِلِ فِقْهٍ أَدَّاهُ إلى مَنْ هُو أَفْقَهُ مِنْهُ . ثَلاثٌ لاَ يُغِلُّ (غل يغل بالكسر إلا إذا كان ذا غش وضغن وحقد وأغل يغل : خان أي لا يكون معها في قلبه غش ونفاق ولكن يكون معها الاخلاص ويكون معنى عليهن معهن وعلى الثاني يكون المعنى لا يخون عليهن قلب مسلم أي معهن بل يتنزه عن الخيانة وام غل يغل بالضم فأنه خاص بخيانة المغنم فلا يناسب ما هنا) . عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ : إِخْلاصُ العَمَلِ لِلَّهِ والنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينْ ولُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ فَانَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ

17 - (أخبرنا) : سفيان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ولاَ حَرَجَ (الضيق والمراد به الأثم والحرام أي حدثوا عنهم ولا بأس ولا اثم عليكم أن تحدثوا عنهم ما سمعتم وإن كان محالا مثل ما روى أن النار كانت تنزل من السماء فتأكل القربان لا أن يحدث عنهم بالكذب وقيل لا اثم عليك في الحديث عنهم إذا اديته على ما سمعته حقا كان أو باطلا لطول العهد بخلاف الحديث عن النبي فانه يكون بعد العلم بصحة روايته وعدالة رواته وقيل معناه حدثوا عنهم ولا حرج عليكم ان لم تحدثوا عنهم) وحَدِثُوا عَنِّي ولاَ تَكْذِبُوا عَلَيّ . "

18 - (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن ممد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه قال :

- قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كما يحدث عنه الناس قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : مَنْ كَذَبَ عَلَيّ مُتَعَمِدًا فَلْيَتَبَوَّا لِجَنْبِهِ (يتخذ) مُضْجَعاً مِنَ النّارِ " فجعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض بيده

19 - (أخبرنا) يحي بن سليم عن عبيد اللَّه بن عمرو عن أبي بكر بن سالم عن سالم عن ابن عمر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيّ لَهُ بَيْتٌ في النَّارِ "

20 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : مَنْ قال عَلَيّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)

21 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال :

- قلت لابن عباس أن نوفاً البكالى يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بني اسرائيل . فقال ابن عباس : كذب عدو اللَّه أخبرني : أبي بن كعب قال : خطبنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى صاحب الخضر سمعت: الربيع يقول سمعت الشافعي يقول : طَلَبُ العِلْمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّافِلَةِ (الزائدة عن الفروض)

22 - (أخبرنا) : سفيان عن يحي بن سعيد قال :

- سألت إبناً لعبد اللَّه بن عمر عن مسألةٍ فلم يقل فيها شيئاً . فقيل له إنا لنُعَظِم أن يكون مثلُك ابن امامي هُدًى ويُسْأل عن أمر ليس عندك فيه علم ؟ فقال : أعظم واللَّه من ذلك عند اللَّه وعند من عرف اللَّه وعند من عقل عن اللَّه أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة

23 - (أخبرني) : عمي محمد بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال :

- إني لأسمع الحديث وأستحسنه فما يمنعني أن أذكره إلا كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه من أثق به وأسمعه من الرجل أثق به قد حدثه من لا أثق به . وقال سعد بن ابراهيم : لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا الثقات

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

24 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة - أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكَمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ به مِنْ أَمرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكم عَنْهُ فَانْتَهُوا".

25 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة - عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل معناه

26 - (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عنْ أبيه :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " أَعْظَمُ المسْلِمِينَ في المسْلِمِينَ جُرماً (الذنب ونص الحديث في النهاية " أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته) مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيءٍ لَمْ يَكُنْ يَعنى مُحَرَّمًا فحرم مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ "

27 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عنْ أبيه : - عن النبي صلى الله عليه و سلم بمثل معناه

28 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه :

- أن عنده كتابا من العقول ؟ نزل به الوحي وما فَرَضَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من صدقة وعقول (جمع عقل وهو الدية يريد ان كل ما دعا اليه الرسول صلوات اللَّه عليه فبالوحي ومن هذا الوحي ما يتلى وهو القرآن ومنه مالا يتلى أي ما ليس بقرآن وهو السنة) فإنما نزل به الوحي وقيل لم يسن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم شيئا قط إلا بوحي من اللَّه فمن ما يتلى ومنه ما يكون وحياً إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيسن به

29 - (أخبرنا) : مسلم عن ابن جريج قال : قال لي ابن طاوس :

- عند أبي كتاب من العقول ؟ نزل به الوحي وما فرض رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من العقول والصدقة فإنما نزل به الوحي

30 - (أخبرنا) : ابن عيينة بإسناد :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : لاَ يُمْسِكَنَّ النَّاسُ عَلَىَّ شيئاً فَإِنِي لا أُحِلُّ لَهُمْ إلاَّ مَا أَحَلَّ اللَّه ولاَ أُحَرِمُ عَلَيْهِمْ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ "

31 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد اللَّه سمع عبيد اللَّه بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ أُلْفِيَنَّ (الفاه : وجده) أَحَدكُمْ عَلَى مُتَّكِئاً أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ من أمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ به أوْ نُهِيتُ عَنْهُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَاب اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ "

32 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة حدثني سالم أبو النضر عن عبيد اللَّه ابن أبي رافع عن أبيه قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأتِيهِ الأَمْرُ من أمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ به أوْ نُهِيتُ عَنْهُ فَيَقُولُ ما نَدْرِي مَا وَجَدْنَا في كِتَاب اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ "

33 - (أخبرنا) : سفيان وحدثنيه عن محمد بن المنكدر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مرسلا قال الشافعي : الأريكة بفتح الهمزة السرير

34 - (أخبرنا) : أبو حنيفة (بن سماك بن الفضل روى عنه الشافعي اه وسماك في طبقة شيخ شعبة كما في التهذيب وغيره وذكر ابن حجر في مناقب الشافعي سماكا في عداد شيوخه ولم يذكر أبو حنيفة هذا لا في التهذيب ولا في المناقب فليحرر (ز)) سماك بن الفضل قال : حدثني اين أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال عام الفتح : " مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ وإنْ أَحَبَّ فَلَهُ القَوَدُ " . فقال أبو حنيفة : فقلت لابن أبي ذئب : أتأخذ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صَياحاً كثيراً ونال مني وقال : أحدثك عن رسول اللَّه صلى اللَّه

عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم . آخذ به وذاك الفرض عليَّ وعلى من سمعه إنَّ اللَّه عزوجل اختار محمداً صلى اللَّه عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم على لسانه فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين وداخرين (أذلة مهانين) لا مخرج لمسلم من ذلك . قال وما سكت عني حتى تمنيت أن يسكت

كتاب الطهارة وفيه عشرة أبواب

الباب الأول في المياه

35 - (أخبرنا) الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه العدوي عن أبي سعيد الخدري :

- أن رجلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : إن بئر بُضاعة (بضاعة بضم الباء وأجاز بعضهم كسرها والضم أكثر) تطرح فيه الكلاب والحيض . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَئٌ "

36 - (أخبرنا) الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا كَانَ المَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ نَجِساً (نجس الشئ نجساً فهو نجس من باب تعب إذا كان قدرا غير نظيف ومن باب قتل لغة وثوب نجس بالكسر اسم فاعل وبالفتح وصف بالمصدر للمبالغة وفي اللسان النجس والنجس القذر من الناس ومن كل شئ . والخبث بفتح الباء والخاء النجس وقوله أو خبثا شك من الراوي .) أَوْ خَبَثاً "

37 - (أخبرنا) مسلم بن خالد عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ذكره :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا " وقال في هذا الحديث بقلال هَجَر (محركة يذكر فيصرف ويؤنث فيمنع الصرف : بلد باليمن) قال إبن جريج قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا

38 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَائِمْ ثُم يَغْتَسِل مِنْهُ "

39 - (أخبرنا) : مالك عن اسحق بن عبد اللَّه عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت قيادة ابن أبي قتادة أو أبي قتادة الشك من الربيع :

- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فجاءت هرة فشربت منه فرآني أنظر إليه فقال : تعجبين يا بنت أخي أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنَّهَا لَيسَتْ بِنَجِسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطوَّافَاتِ "

40 - (أخبرنا) : سعيد بن سالم عن أبي حبيبة أو ابن حبيبة عن داود ابن الحصين عن جابر بن عبد اللَّه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " أنه سئل أنتوضأ بماء أفضلته الحمر ؟ قال : " نعم . وَبِمَا أفضَلَتْهُ السِّبَاعُ كُلُّهَا "

41 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول :

- إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان النبي صلى الله عليه و سلم جميعاً

42 - (أخبرنا) : مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق . أخبرنا المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول :

- سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ ونَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِن تَوضانَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّاء بِمَاء البَحْر ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " هُو الطَهُورُ مَاؤُه وَالحِلُّ مَيْتَتُهُ "

الباب الثاني في الأنجاسْ وتطهيرها

43 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إ ذَا شَرِبَ الكَلْبُ مِنْ إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "

42 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إ ذَا وَلِغَ (يلغ من باب نفع ولغا ولوغا : شرب وولغ يليغ من بابي وعد وورث . وولغ يولغ كوجل يوجل .) الكَلْبُ مِنْ إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ "

45 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إ ذَا وَلِغَ الكَلْبُ مِنْ إنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ بِالتُّرَابْ "

46 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت :

- سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة يصيب الثوب ؟ فقال : " حُتِّيهِ (حكيه والحك والحت والقشر سواء) ثُمَّ أُقْرُصِيهِ (الدلك بأطراف الأصابع حتى يذهب أثره) بِالْمَاءِ ثُمَّ رشِّيهِ وَصَلِّي فِيه "

47 - (أخبرنا) : الشافعي في أول الكتاب أخبرنا : سفيان بن عيينة أنا : هشام بن عروة :

- أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول : سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر قالت : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن دم الحيضة فذكر مثله

48 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت :

- سألت امرأة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقالت : يا رسول اللَّه أرأيت احدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم لها : " إذا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحيضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لتَنضَحْهُ (رشه به) بالْماء ثُمَّ تُصَلِّي فيه "

49 - (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد أخبرني محمد بن عجلان عن عبد اللَّه بن رافع عن أمّ سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم سشل عن الثوب يصيبه دم الحيض فقال : " تَحُتُّهُ ثُم تَقْرُصْه بالماء ثَم تُصَلِّي فِيه "

50 - (أخبرنا) : مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ عن أمّ سلمة قالت :

- إني امراة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر . فقالت أم سلمة : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ "

51 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن يحي بن سعيد : سمعت أنس بن مالك يقول :

- بال إعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه وقال : " صُبُّوا عَلَيهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ "

52 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال :

- دخل إعرابي المسجد فقال : اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لَقَدْ تَجَّرْتَ (ضيقت ما وسعه اللَّه وخصصت به نفسك دون غيرك) واَسِعَاً " قال : فما لَبِثَ (لبث بالكسر : مكث وأقام) أن بال في ناحية المسجد فكأنهم عَجِلُوا عليه فنهاهم النبي صلى الله عليه و سلم ثم أمر بذَنوب ماء أو سَجْل (الذنوب بالفتح الدلو العظيمة وقيل لا يسمى دنوبا إلا إذا كان فيها ماء والسجل بالفتح وسكون الجيم : الدلو الملأى ماء) من ماء فأهْرِيق عليه (وأراق الماء صبه وتبدل الهمزة هاء فيقال هراق الماء هراقة ويجمع بين البدل والمبدل أي بين الهمزة والهاء فيقال أهرقت الماء أهرقه إهراقا وتزاد ألفه بعد الراء في لغة فيقال اهراق الماء فإذا بنى للمجهول قيل فيه اهريق بمعنى صب) فقال النبي صلى الله عليه و سلم : " عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا ولاَ تُعَسِرُوا "

53 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم بن همام بن الحارث عن عائشة قالت :

- " أَفْرُكُ (فرك المنى من باب نصر حكه بيده حتى يتفتت ويتقشر) المنىَّ من ثوب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم "

54 - (أخبرنا) : يحي بن حسان عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت :

- كنت أفْرُك المنى من ثوب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم يُصَلِّي فِيه

55 - (أخبرنا) : سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما يخبره عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس :

- أنه قال في المنى يصيب الثوب قال : أَمِطْه (أبعده وأزله) عنك . قال احدهما : بعودٍ أَوْ إِذْخِرَةٍ (بكسر الهمزة والخاء واحدة الأذخر بكسرهما : نبات ذكي الريح وإذا جف أبيض) فإنما هو بمنزلة المُخَاط والبُصَاق

56 - (أخبرنا) الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال :

- أخبرني مُصْعَب بن سعد بن أبي وَقَّاص عن أبيه انه كان إذا أصاب ثوبَه المنىُّ إن كان رَطْباً مَسَحه وإن كان يابساً حَتَّه ثم صلى فيه "

الباب الثالث في الآنية والدباغة

57 - (أخبرنا) : سفيان عن زيد بن أسلم أنه سمع ابن وَعْلَة سمع ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما :

- سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول : " أَيُّمَا . إِهَابٌ (الاهاب بوزن كتاب : الجلد لم يدبغ) دُبِغَ فَقَدْ طُهِرْ "

58 - (أخبرنا) : مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وَعْلَة عن ابن عباس :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " إِذَا أُدْبِغَ الاهابُ فَقَدْ طُهِرْ "

59 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن عبيد اللَّه عن ابن عباس انه قال :

- مر النبي صلى الله عليه و سلم بشاة ميتة قد أعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " فَهلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا " قالوا : يا رسول اللَّه انها ميتة . قال : " إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا "

60 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس :

- عن النبي صلى الله عليه و سلم مر بشاة لمولاة ميمونة زوج

النبي صلى الله عليه و سلم مَيْتَةٍ (بفتح الميم اسم لما مات من الحيوان ولا

تكسر الميم) فقال النبي صلى الله عليه و سلم مَا عَلَى أهلِ هذه لَوْ أَخَذُوا

إِهَابِها فَدَبَغُوه وانتفَعُوا بِه " قالوا يا رسول اللَّه : انها ميتة . قال : " إِنَّما حَرُمَ أَكْلُهَا "

61 - (أخبرنا) : مالك عن ابن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عَن امه عن عائشة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَع (استمتع وتمتع بالشئ انتفع به . وفهم من الحديث جواز بيع جلد الميتة وهي الحيوان الذي لم يزك والجلوس عليه واتخاذ المصنوعات الجلدية منه بعد دبغه) بجلود المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ "

62 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن زيد بن عبد اللَّه بن عمر عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أم سلمة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " الَّذي يَشْرَبُ في آنية الْفِضَّة إِنَّما يُجَرْجِرُ في (نار جهنم بالنصب عند الاكثرين على المفعولية ليجرجر . ومعنى يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحدر فيها نار جهنم يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا ذا صوت فالمعنى كأنما تجرع نار جهنم ويروى برفع النار وهو مجاز لأن نار جهنم في الحقيقة لا يجرجر في جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في أواني الذهب والفضة كجرجرة نار جهنم في بطنه لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها) بَطْنِه نَارَ جَهَنَّم "

الباب الرابع في آداب الخلاء

63 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " أنه نهى أن تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَة بِغائِطٍ أَو بَول (ظاهر قوله أن تستقبل وأنه يجوز استدبارها ولكن الحديث الآتي بعد هذا فيه النهي عن استدبارها أيضا ولهذا قال في الحديث شرقوا أو غربوا فبين أن الجائز هو الاتجاه عند قضاء الحاجة الى الشرق أو الغرب وافاد ذلك منع استقبال الجنوب والشمال) وقال شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا " قال فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل القبلة فننحرف قليلاً ونستغفر اللَّه تعالى

64 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِنّما أَنَا لَكُمْ مِثْلَ الوالِدُ (أي في العطف والحدب عليكم وحب الخير لكم واخلاص النصح فلا آمركم إلا بما ينفعكم ولا أنهاكم إلاعما يضركم) فإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغَائِطِ فَلا يَسْتَقْبِلَ القِبْلَة ولاَ يَسْتَد بِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَولٍ وَيَسْتَنْج بِثَلاثَةِ أَحْجَار ونَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمة (الروث : رجيع ذوات الحوافر والرمة بالكسر : العظم البالى وانما نهى عنها لان العظم لا يقوم مقام الحجر في الاستنجاء لملامسته أولأنها رما كانت ميتة فتكون نجسة) وأن يسْتَنْجي الرَّجُل بِيَمِينِه "

65 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبآن عن عمه واسع بن حبآن عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول :

- إنّ نَاساً يقولون إذا قَعَدْتَ على حاجَتِك فَلا تَسْقْبِلْ القِبْلة ولا بيت المقدس . قال عبد اللَّه ابن عمر لقد إرتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على لَبِنَتَيْنْ (بفتح فكسر أو بكسر فسكون أو بكسرتين ما يتخذ من الطين ويبنى به .) مستقبلا بيتَ المقدس لحاجته

66 - (أخبرنا) : سفيان أخبرني : هشام بن عروة أخبرني : أبو وَجْزَة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " الاسْتِنْجَاء بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيها رَجِيع " . (الرجيع : العذرة والروث سمي رجيعا لرجوعه وتحوله عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفا)

الباب الخامس في صفة الوضوء

67 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة : - أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ في الإناءِ حَتى يَغْسلَها ثَلاثاً فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ باتَتْ يَدَهُ "

68 - (أخبرنا) : مالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه (بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالفطور والسحور لما يفطر عليه ويتسحر به وأما بالضم فهو مصدر توضأ يقال توضأت وضوء .) فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ "

69 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه فإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ "

70 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِه فَلْيَغْسِل يَدَه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَها في وَضوئه فإِنَّه لاَ يَدْرِي أين باتتْ يَدُهُ " قال الأصم : إنما أخرجت حديث مالك على حدة وحديث سفيان على حدة لان الشافعي قبل ذكره عنهما جميعاً على لفظ حديث مالك

71 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن محمد بن اسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِنَّ السِوَاكَ مَطْهَرَة لِلفَم مَرْضَاةٌ (المطهرة بالفتح والكسر والفتح أفصح اداة الطهارة وآلنها وتطلق على الاناء الذي توضأ منه والمراد هنا الأول ومرضاة مصدر كالرضوان لرضي جعله هو رضا اللَّه وان كان في الحقيقة سبب الرضا على سبيل البالغة أي أن السواك وسيلة لطهارة الفم ورضا الرب) للرَّب "

72 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَولاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِتَأخِير العِشاء والسِّواك عِنْد كُلَّ صَلاَةٍ "

73 - (أخبرنا) : مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه :

- قال لعبد اللَّه ابن زيد الأنصاري هل تستطيع أن تُرِيني كيف كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يتوضأ ؟ فقال لعبد اللَّه ابن زيد : نعم فدعا بوضوء فأُفْرِغَ على يديه فَغَسَلَ يديه مرتين ومضْمَض (مضمض إناءه ومصمصه إذا حركه وقيل إذا غسله والمضمضة : تحريك الماء في الفم ومضمض الماء في فمه حركه وتمضمض به اه لسان) و اسْتَنْشَقَ ثَلاثاً ثُم غَسَل وجْهَه ثَلاثاً ثُم غَسَل يَديْه مَرَّتَينِ إلى المِرْفَقَينِ (المرفق كمسجد ومبرد : موصل الذراع بالعضد) ثم مسح رأسه بيده ثلاثاً فأقبل بِهِما وأَدْبَر بدأ بِمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما إلى الموضع الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

74 - (أخبرنا) : مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد اللَّه بن زيد :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين ومَسَح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بِمُقَدَّم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

75 - (أخبرنا) : سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن حُمْران :

- أن عثمان توضأ بالمقاعد ثلاثا ثلاثا ثم قال : سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئي هذا خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ ويَدَيْهِ ورِجْلَيهِ

76 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء ابن يسار عن ابن عباس قال :

- توضأ رسول فأدخَلَ يَدَه في الإناء فاسْتَنْشَق ومَضْمَض مرة واحدة ثُم أَدخَلَ يَدَهُ وصبَّ عَلَى وَجْهه مرة واحدة وصب على يديه مرة واحدة ومسح رأسه واذنيه مرة واحدة

77 - (أخبرنا) براهيم بن محمد عن علي بن يحي عن ابن سيرين عن المغيرة بن شعبة

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مسح ناصيته أو قال مَقَدَّم رأسَه بالماء

78 - (أخبرنا) مسلم عن ابن جريج عن عطاء :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم توضأ فحسر (من باب ضرب كشفها ورفعها) العمامة ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء

79 - (أخبرنا) : يحي بن حسان عن حماد بن زيد وابن عُلية عن أيوب عن ابن سيرين عن عمرو أبن وهب الثقفي عن المغيره بن شعبة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته و خُفَّيْه

80 - (أخبرنا) : يحي بن سليم حدثني أبو هاشم اسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال :

- كنت وافد بني المنتفِق أّوفى وفد بني المنتفق فأتيناه فلم نصادفه وصادفنا عائشة فأُتينا بقناع فيه تمر والقناع الطبق وأرت لنا بحَرِيرة (طعام يتخذ من الدقيق والدسم والماء) فَصُنعت ثُم أكلنا فلم نَلْبَث أن جاء النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " هَلْ أَكَلْتُم شيئاً ؟ هل أُمِر لَكُم بشئ ؟ " فقلنا : نعم فلم نَلْبَث أن دَفَع الراعي غَنَمه فإذا بسخلة تيعر (أي تصيح) فقال : هيه (بالبناء على الكسر بغير تنوين اسم فعل

أمر بمعنى زدني يطلب به الزيادة من الحديث المعهود بينكما فان لم يكن هناك حديث معهود بينكما نونت والمعنى زدني من حديثك وبين لي ما ولدت) يَا فُلانْ مَا وَلَدَتْ ؟ " قَال بَهْمة (بفتح فسكون ولد الضأن والمعز والمراد هنا ولد الضأن) قال : " فَاذْبَحْ لناَ مَكَانَها شاةً " ثم انحرف إلي وقال : " لا تَحْسَبَنَّ (بفتح السين في الاولى وكسرها في الثانية (ز)) وَلَم يَقُلْ لا تَحْسَنَّ أنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مَائة لا نُرِيدُ أَنْ تَزِيدَ فَإِذَا أَوْلد الرَّاعي بَهْمة ذَبَحَ مَكَانَهَا شَاة " فقلت يا رسول اللَّه : إن لي امرأة في لسانها شئ يعني البَذَاء . فقال : طَلِّقها . فقلت إن لي منها ولداً ولها صُحْبة ؟ قال : فَمُرْها بقول فَعِظْهَا فَإن يَكُنْ فِيها خير فَسَتُقْبِل ولا تضربن ظَعِينَتك (ظعينة الرجل أمرأته وأصل الظعينة الراحله اللتي يرحل ويظعن عليها وقيل للمرأه ظعينه لأنها تظعن مع الزوج حيثما ظعن أو لأنها تحمل على الراحله إذا ظعنت) ضربك أبتك قلت يا رسول اللَّه : أخبرني عن الوضوء ؟ قال : " أَسْبِغ الوُضوء وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابع (تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء ليعمها الماء)

وَبَالِغْ في الاسْتِنْشَاق ألا أن تكُون صَائِماً "

81 - (أخبرنا) : محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمران بن بشير بن محرز عن سالم سَيْلان مولى النصريين قال:

- خرجنا مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم إلى مكة وكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها قال : فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بِوضُوء فقالت عائشة : يا عبد الرحمن أسبِغ الوضوء (أتمه وقوله صلى اللَّه عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أي عذاب لها تهديد على تركها في الوضوء بغير أن يعمها الماء بعد أن أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم باتمام الوضوء بحيث لا يدع الماء جزءاً ما من أعضاء الوضوء دون ان يشمله وإنما حص الأعقاب بالتحذير لأنهم كانوا يتساهلون في أمرها ولأنها أحق بالعناية لكونها غير مرئية مثل غيرها .)

فإني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النّارِ يَومَ القِيَامَة "

82 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة :

- أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النّارِ

الباب السادس في نواقض الوضوء

83 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر :

- أنه كان ينام قاعداً ثم يصلي ولا يتوضأ

84 - (أخبرنا) : الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال :

- كان أصحاب رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ينتظرون العِشا فينامون أحسبه قال قعوداً حتى تَخْفِق (الخفقان هو الأضطراب وذلك من غلبة النوم على صاحبها) رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن

85 - (أخبرنا) : الثقة عن عبيد اللَّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر :

- أنه قال : " منْ نَامَ مُضْطجِعاً وَجبَ عَلَيهِ الوُضوء ومَنْ نَامَ جَالساً لاوُضوء عَلَيْه " . (وذلك لأن النوم مع الاضطجاع لا يؤمن معه انفلات الريح من النائم بخلاف الجالس فإن الجلسة تحول دون ذلك)

86 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

- قُبْلَة الرجلِ امرأته أو جسَّها بِيَده مِنَ الملامَسَة فَمنْ قَبَّل امرأته أو جسَّها بيده فعليه الوُضوء

87 - (أخبرنا) : مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة بن الزبير يقول :

- دخلت على مَرْوَانَ بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومِنْ مَسِّ الذكر الوضوء فقال عروة : ما علمت ذلك فقال مروان : أخبرتني بُسْرَة بنتُ صَفوان انها سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " إذا مَسّ أَحَدُكم ذكره فَلْيتوضأْ "

88 - (أخبرنا) : سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد اللَّه عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة :

- عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " إذا أَفْضى أَحَدُكم بِيَدِه إلى ذكَره ليس بَيْنَهُ وبَيْنَهُ شئ فَلْيَتَوضأ "

89 - (أخبرنا) : عبد اللَّه بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : - قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إذا أَفْضى أَحَدُكم بِيَدِه إلى ذكَره فَلْيَتَوضأ " وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله

قال الشافعي سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً

90 - (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله أظنه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت :

- إذا مَسَّت المرأةُ فرجَها توضأت

91 - (أخبرنا) : الثقة عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أمر رجلاً ضَحِك في الصلاة أن يُعِيد الوُضُوء والضلاة فلم نقبل هذا لأنه مرسل

92 - (أخبرنا) : الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن :

- عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث

93 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول :

- من أَصَابَهُ رُعَاف (الرعاف كغلام : خروج الدم من الانف أو هو هذا الدم نفسه) أو مَنْ وَجَد رُعَافاً أو مَذْياً (ماء رقيق يضرب الى البياض يخرج من الرجل عند الملاعبة مذى يمذي مذيا من باب ضرب وامذى ايضا) أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى "

94 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر :

- أَنَّهُ كَانَ إذا رَعَف (رعف رعفا من بابي قتل ونفع ورعف بالبناء للمجهول لغة : خرج الدم من أنفه) إنصرَف فَتَوضأ ثُم رَجع ولَم يَتَكلّم "

95 - (أخبرنا) : مالك عن ابي النضرمولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود :

- أن علي بن أبي طالب أمره أن يسأَل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله ماذا عليه ؟ قال علي فإن عندي بنتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد : فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن ذلك فقال : " إذَا وَجَد أَحَدكم ذلِك فَلْيَنْضَح فَرْجُه ولْيَتَوَضأ وُضوءه للصلاة

96 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو ابن أمية الضَّمْري عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَكل كَتِفَ شَاةٍ وَلَمْ يَتَوضَّأ

97 - (حدثنا) : سفيان حدثنا : الزهري أخبرنا : عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد قال :

- شكى إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

الرجل يُخَيَّلْ إليه شئ في الصلاة فقال : " لاَ يَنْفَلِتْ حتَّى يسْمَع صَوتاً أوْ يجد رِيحاً (معناه : أنه لا ينبغي للمصلي أن يسلم زمامه لهذا الوهم وتلك الوسوسة التي تخيل إليه أن ريحا خرج منه وان صلاته باطلة فنهى الرسول عن الركون إليها وقال لا يصح للانسان بمقتضاها الخروج من الصلاة إلا إذا وجد ما يؤيدها من ريح كريهة أو صوت قد سمع لتلك الريح حين خرجها .)

الباب السابع في أحكام الغسل

98 - (أخبرنا) : غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب قال :

- قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكْسِل (أكسل المجامع إذا نزع ولم ينزل لضعف أو غيره) : " يَغْسل ما مَسَّ المرأة منه ولْيَتَوضأ ثم ليُصَلِّ "

99 - (أخبرنا) : ابراهيم بن محمد بن يحي بن زيد ابن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي بن كعب أنه كان يقول :

- " لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يُنْزِلْ غُسل " . ثم نزع عن ذلك أي قبل أن يموت

100 - (أخبرنا) : الثقة عن يونس بن زيد عن الزهري عن سهل ابن سعد الساعدي قال بعضهم عن أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل ابن سعد قال :

- " كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ شَئٌ فِي أَوَلِ الإِسْلام ثُم تُرِك ذلكَ بَعْدُ وأُمِروا بِالغُسْل إذا مَسَّ الخِتانُ الخِتانُ (اسم مصدر لختن وهنا موضع القطع من الفرج وفي الحديث إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهو كناية لطيفة عن تغيب الحشفة والمراد من التقائهما تقابل موضع قطيعهما)

101 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد بن المسيَّبْ :

- إن أبا موسى الأشعري أتى عائشة أمّ المؤمنين فقال : لقد شق عليّ اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم في أمرٍ إني ◌َلأَعْظَم ان أستقبِلَك به فقالت : ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فاسألني عنه فقال لها : الرجل يصيب أهله ثم يُكْسِل ولا يُنْزل ؟ قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجد الغسل قال أبو موسى الأشعري لا أسأل أحداً بعدك أبداً

102 - (أخبرنا) : سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب :

- أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنهاعن التقاء الختانيين فقالت عائشة : قال رسول صلى الله عليه و سلم : " إذا إلْتَقَى الْخِتَانان أوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَب الغُسْلُ "

103 - (أخبرنا) : إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا علي بن زيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة قالت :

- قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : إذَا قَعَدَ بَيْنَ الشُّعَب الأربع (الشعبة بالضم من الشجرة : والغصن المتفرع منها وجلس بين شعبها الأربع يعني يديها ورجليها على التشبيه بأغصان الشجرة وهو كناية عن الجماع لأن القعود على هذه الهيئة مظنة الجماع فكنى بها عن الجماع) ثُمَّ أُلْزق الخِتَان بِالْخِتَان فَقَدْ وَجَبَ الغُسل "

104 - (أخبرنا) : الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحي بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت :

- إذا التقى الختانان ففقد وجب الغسل . قالت عائشة : فعلته أنا والنبي صلى اللَّه عليه وسلم فاغتسلنا

105 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :

- كنت أغتسل أنا والنبي صلى اللَّه عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ

106 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يغتسل من القَدَح وهو الفَرَق (الفرق بفتحتين : مكيال يسع ستة عشرة رطلا) فكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد

107 - (أخبرنا) : سفيان عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت :

- كنت أغتسل أنا والنبي صلى اللَّه عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أَبق لي . أبق لي

108 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن عمر بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى اللَّه عليه وسلم من إناء واحد

109 - (أخبرنا) : سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كانَ يَغْرف على رأسه ثلاثا وهو جُنُب

110 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا أراد أن يغتسل من الجَنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يُدخلهما في الإناء ثم يَغْسل فَرْجه ثم يتوضأ وُضُوءه للصلاة ثم يُشْرب شعره الماء ثم يَحْثي (حثا يحثو وحثا يحثي ثلاث حثوات أو ثلاث حثيات أو ثلاث غرفات على التشبيه يحثو التراب وهو قبضه باليد ثم رميه وهو الأصل في الحثو) على راسه ثلاث حَثْيات

111 - (أخبرنا) : مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا أغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم توضأكما يتوضأ للصلاة ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلّل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غُرَف بيديه ثم يُفيض الماءَ على جلده كُلِّه

112 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت :

- سألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقلت : يا رسول اللَّه : إني امرأة

أَشُد ضَفْرَ رأسي أَفأنقضُه لِغُسْل الجنابة ؟ فقال : " لا إنَّما يكفيك أن تَحْثي عليه ثلاث حَثْيات مِنَ المَاء ثم تُفيضين عليك المَاء فَتَطَهَّرين (أي فتطهرين حذفت إحدى التاءين تخفيفا) أو قال فإذا أنت قد طَهُرتْ

113 - (أخبرنا) : مالك عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت :

- جاءت أم سليم زوجة أبي طلحة إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالت : يا رسول اللَّه إن اللَّه لا يَسْتَحيي من الحق هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت ؟ قال : " نَعَمْ إذَا رَاتْ الْماء "

114 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال :

- سأل رجل عليا عن الغسل ؟ قال : إغتسلْ كل يوم إن شئت فقال : الغسل الذي هو الغسل ؟ قال : يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر

الباب الثامن في المسح على الخفين

115 - (أخبرنا) : عبد اللَّه بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد قال :

- دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وبلال فذهب لحاجته ثم خرجا قال أسامة فسألأت بلالاً ماذا صنع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ؟ فقال بلال : ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين

116 - (أخبرنا) : مالك عن نافع وعبد اللَّه بن دينار أنهما :

- أخبراه أن عبد اللَّه ابن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهوأميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبد اللَّه فقال له سعد : سلْ أباك فسأله فقال له عمر : إذا أدخلت رجليك في الخفين وهما طارتان فأمسح عليهما . قال ابن عمر وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم من الغائط

117 - (أخبرنا) : مالك عن نافع أن ابن عمر بال بالسوق ثم توضأ ومسح على خفيه ثم صلى

118 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعِي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها

119 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر بال في السوق فتوضأ وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فَدُعِي لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى

120 - (أخبرنا) : مالك عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال :

- رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلى

121 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أبي السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال :

- توضأ عليٌ فمسح ظهرقدميه وقال : لولا أني رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق

122 - (أخبرنا) : سفيان عن عاصم بن بهدلة عن زِرٍ قال :

- أتيت صفوان ابن عسال وقال ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاءُ العلم . قال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما طلب . قلت : إنه حاك في نفسي المسحُ على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ إمرءاً من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ذلك شيئاً ؟ قال : نعم . كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سَفْرا أو مسافرين ألا ننزِع خِفَافَنا ثلاثة أيام لياليهن إلا من جَنابة لكن من غائط وبول ونوم

123 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي حدثني المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم :

- أنه أرْخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة

124 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن شعبة قال :

- قلت يا رسول اللَّه أنمسح الخفين ؟ قال : " إذا أدخَلتهما وَهُما طَاهِرَتَان "

125 - _____

(أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تَبُوك ثم توضأ ومسح على الخفين وصلى

126 - (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة :

- أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه قدغزا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غَزَاة تبوك . قال المغيرة : فَتَبَرَّزرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قبل الحائط فحملت معه إداوة قبل الفجر فلما رجع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أخذت أُهَرِيق الماء على يديه من الأداوة وهو يغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذهب يَحْسِر جُبَّته عن ذراعيه فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ ومسح على خفيه ثم أقبل . قال المغيرة فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن ابن عوف وصلى لهم فأدرك النبي صلى اللَّه عليه وسلم إحدى الركعتين معه وصلى مع الناس الركعة الأخيرة فلما سلم عبد

الرحمن قام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين وأكثروا التسبيح فلما قضى النبي صلى اللَّه عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال : " أحسنتم " أو قال : " أصبتم " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها . قال ابن شهاب وحدثني : إسماعيل ابن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن حمزة بن المغيرة بنحو حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لي النبي صلى اللَّه عليه وسلم " دعه "

الباب التاسع في التيمم

127 - (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت :

- كنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلمفي بعض أسفاره فانقطع عقد لي فأقام النبي صلى اللَّه عليه وسلم على إلتماسه وليس معهم ماء فنزلت آية التيمم

128 - (أخبرنا) : الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن أبيه عن عمار بن ياسر قال :

- كنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم في سفر فنزلت آية التيمم فتيممنا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى المناكب

129 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحُصَين أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أمر رجلاً كان جُنياً أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل يعني بالماء . وذكرحديث أبي ذر : إذَا وَجَدْتَ الْمَاء فَامِسّه جِلْدُكَ "

130 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه

131 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال :

- مررت بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو يبول فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه

132 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة قال :

- مررت بالنبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدارٍ فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد عليّ السلام

قال الأصم : هذان الحديثان ليسا في كتاب الوضوء ولكن أخرجته فيه لأنه موضعه وفي هذا الموضع من كتاب الوضوء

قال الشافعي : وروى أبو الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بال فتيمم فأخرجت الحديث بتمامه لهذه العلة

133 - (أخبرنا) إبراهيم بن محمد أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر :

- أن رجلاً مر على النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " إِنَّما حَمَلَني عَلى الرَّدِ عَلَيْكَ خِشيَةُ أنْ تَذَهَبَ فَتَقُولَ أَنِّي سَلَمْتُ عَلَى رَسُول اللَّهِ فَلَمْ يَرد عَلَيَّ فَإِذَا رَأَيْتَنِي علَى هذِه الحال فَلا تُسَلِم عليَّ فَإِنَّك إنْ تَفْعَل لاَ أرد عَلَيْك "

134 - (أخبرنا) : إبراهيم عن يحي بن سعيد عن سليمان بن يسار :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ذهب إلى بئرجمل (المدينة منورة) (ز)

لحاجة ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام واللَّه أعلم

135 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر :

- أنه تيمم بمربد النعم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة

136 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن عجلان عن ابن عمر :

- أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه فصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة . قال الشافعي : والجُرف قريب من المدينة

138 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت :

- قالت فاطمة بنت أبي حُبَيْش لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إنَّما ذَلِكَ عِرْق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قَدْرُها فاغسلي عنك الدم وصَلِّي " (عرق يعرف بالعا ؟ ل يسيل من دم الاستحاضة إذا استمر الدم عقب أيام الحيض المعتادة فاتركي الصلاة في تلك الأيام وصلي فيما وراءها فإن ذلك ليس بحيض وإنما هو استحاضة ويفسره الحديث الآتي بعده)

139 - (أخبرنا) : مالك عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار :

- عن أم سَلَمَةَ زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن امرأة كانت تُهْراقُ الدمَ (تهراق الدم جاء مبنيا للمجهول والدم منصوب أي تهراق هي الدم فالدم منصوب على التمييز وإن كان معرفة وله نظائر كقولهم : وطبت النفس . ويجوز رفع الدم على تقدير تهراق دماؤها والألف واللام بدل من الاضافة والهاء اصلها همزة أي أراق يقال أراق الماء وهراقه ويقال فيه اهرقت الماء بالجمع بين البدل والمبدل منه) على عهد رسول اللَّه صلى ا للَّه عليه وسلم فاستفتت لها أُمُّ سلمةَ رسول اللَّه صلى ا للَّه عليه وسلم فقال : " لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قَدْرَ ذلك من الشهر فإذا خَلَّفت فلتغتسل ولتَسْتَثفر (أي تشد فرجها بخرقه بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها في شئ تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذيلها وعامتنا تقول الظفر بالضاد) بثوب ثم لتصلي "

140 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة قال : أخبرني : الزهري عن عمرة عن عائشة :

- أن أم حبيب بنت جحش اُسْتحيضت سَبْعَ سنين فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " إنما هو عرق وليست بالحيضة وأمرها ؟ أن تغتسل لكل صلاة وتَجْلِس في المِرْكَن (المركن بكسر الميم وسكون الراء الأجانة التي تغسل فيها الثياب - وقوله يعلو الدم أي يعلوا الماء الذي في الأجابة) فيعلوا الدم "

141 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل عن إبراهيم بن مححمد بن طلحة عن عمه عِمْران بن طلحة عن أمه حَمْنَة بنت جَحْش قالت :

- كنت استُحَاض (استحيضت المرأة بالبناء للمجهول : استمر بها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد فهي مستحاضة والمستحاضة التي لا ينقطع دم حيضها ولا يسيل من المحيض ولكنه يسيل من عرق يقال له العا ؟ ل وإذا استحيضت في غير أيام حيضها صلت وصامت ولم تقعد كما تقعد الحائض عن الصلاة) حَيْضة كبيرة شديدة فجئت إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم أَسْتَفْتيه (استفتاه : طلب منه الفتوى - وزينب هي بنت جحش أخت حمنة بمنة بنت جحش) فوجدته في بيت أختي زينب فقلت يا رسول اللَّه إن لي إليك حاجةً وإنه لحديث ما منه بُدّ (البد المفر أي مامنه مفر لتعلق العبادة وهي الصلاة والصوم به) وإني لأستحي منه فقال : ما هو يا هنتاه (بفتح الهاء والنون مفتوحة أيضا وساكنة أي يا هذه والهاء الآخرة مضمومة وساكنة أي ياهذه وقيل معنى يا هنتاه يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم) ؟ قالت : إني امرأة أُستحاض حيْضة كبيرة شديدة فما ترى فيها فقد مَنَعَتْني الصَّلاَة والصوم فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " فَتَلَجَّمِي " (أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها بوضع اللجام في فم الدابة) قالت : هم أَكْثَرُ مِنْ ذلك . قال " فاتخذي ثوباً " قالت هو أكثر من ذلك إنما أَثُجُ ثَجًّا (اثجه من باب نصر أصبه صبا والرواية في النهاية أثجه ثجا أي بذكر المفعول أخذ من الماء الثجاج أي السائل ومطر ثجاج : شديد الاصباب) قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " سآمرك بأمرين أيُّهمافعلت أجزأك عن الآخر فإن قَوِيت عليهما فأنت أعلم بذلك قال لها : إنما هي ركضة (أصل الركض الضرب بالرجل والمعنى أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التبليس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه ركضها برجلهو أذاها) من رَكَضات الشيطان فَتَحَيَّضي (تحيضي يقال تحيضت المرأة إذا فقدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه أراد عدى نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض وإنما خص الست والسبع لأنها الغالب على أيام الحيض) ستةَ أيام أو سبعة أيام في علم اللّه ثم اغْتسلي حتى إذا رأيت أنك قد

طَهُرَت واسْتَيْنت فَصَلِّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإنه يُ ؟ زِئك وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهُرْن ميقات حيضهن وطُهْرهن "

142 - (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة عن الجلد بن أيُوب عن معاوية بن قُرّةَ عن أنس بن مالك أنه قال :

- " قَرْءُ (بالفتح من الأضداد يقع على الطهر وإليه ذهب الشافعي وأهل الحجاز وعلى الحيض وإليه ذهب أبو حنيفة وأهل العراق والمراد به هنا الحيض وقوله أو قرء حيض المرأة شك من الراوي والمعنى وقت حيض المرأة والمراد بيان مدة الحيض وإن أقلها ثلاث أو كثرها عشر) المرأة أو قَرْءُ حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عَشْرَة "

قال الشافعي : وقال لي ابن علية : الجلد أعرابي لا يعرف الحديث

143 - (أخبرنا) سفيان عن منصور بن عبد الرحمن الحَجْبي عن أمه صَفِيَّة بنت شَيْبَة عن عائشة قالت :

- جاءت امرأةٌ إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم تَسْأله عن الغُسْل من الحَيْض فقال : " خُذِي فِرْصَة من مِسْك فتطهري بها (فرصة بكسر الفاء يروى خذي فرصة ممسكة فتطيبي بها الفرصة القطعة يريد قطعة من المسك ويشهد له الرواية الأخرى خذي فرصة من مسك فتطيبي بها والفرصة في الاصل القطعة من الصوف والقطن ونحو ذلك وقيل هي من التمسك باليد وقيل ممسكة أي متحملة أي تحمليها معك وقال الزمخشري الممسكة الخلق التي امسكت كثرا كأنه أراد الا يستعمل الجديد من القطن والصوف لأن الخلق أصلح لذلك وأولى) فقالت كيف أتطهر بها قال : تطهري بها قالت : كيف أتطهر بها قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : سبحان اللَّه سبحان اللَّه " واسْتَتَر بثوبه تطهري بها " فاجْتَذَبْتُها وعَرَفْتُ الذي أراد فقلت لها : أي تَتَبَّعي بها آثار الدم يعني الفَرْجَ

كتاب الصلاة وفيه ثلاثة وعشرون بابا

الباب الأول في مواقيت الصلاة

144 - (حدثنا) : سفيان عن الزهري قال :

- أخر عُمَر بن عبد العزيز الصلاة فقال له عُرْوة : إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " نزل جبريلُ فأَمَّني (أمنى صل بي اماما والظاهر من الحديث أنه لما أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة ولم يصلها في أول وقتها وقع ذلك من عروة موقع الاستغراب فحكى ما حكى مشيرا به الى أن جبريل أم بالرسول في الصلوات الخمس في أوائل أوقاتها فرد عليه عمر بن عبد العزيز قائلاً له اتق اللّه أي فليس الحكم كما تروى لأن الصلوات كما تؤدى في أوائل الأوقات يصح أن تؤدى بعد مضي الوقت ويؤيد فهم عمر بن عبد العزيز الحديث التالي لهذا الحديث فان جبريل ام بالنبي في أوائل الأوقات وبعد مضي جزء منها) فَصَلَّيتُ مَعَهُ ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه ثُم نزل فأَمَّني فصليت معه حتى عَدَّ الصلواتِ الخمس " فقال عمر بن عبد العزيز : اتَّقِ اللَّه يا عروة وانظر ماذا تقول ؟ فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم

145 - (أخبرنا) : عمرو بن أبي سلمة عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جُبَيْر عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " أَمَّني جبريلُ عند باب البيت مَرَّتَين فصلى الظُهْر حين كان الفَيءُ (الظل والشراك بالكسر أحد سيور النعل التي تكون على وجهها) مثل الشِّراك ثم صلى العصر حين كان الفيء بقدر ظله وصلى المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى العِشاء حين غاب الشَّفَق ثم صلى الصبح حين حَرُم الطعامُ والشراب على الصائم ثم صلى المرة الأخرى الظهر حين كان كلُّ شيءٍ قَدْرَ ظِلِّه قدر العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كلُّ شيءٍ مِثْلَيْه ثم صلى الْمَغرب بقدر الوقت الأول لم يُؤَخِرْها ثم صلى العشاء الآخِرَةَ حين ذهب ثُلُثُ الليل ثم صلى الصُّبْحَ حين أَسْفَر ثم التفت فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين"

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وبهذا نأخذ وهذه المواقيت في الحَضَر

146 - (أخبرنا) : مالك بن أنس عن يَحْيَ بن سَعِيدٍ الانصاري عن عُمْرة بنتِ عبد الرحمن عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَيُصلي الصبح فَيَنْصرفْنَ النساء مُتَلَفِّعات بِمُرُوطهن (المروط جمع مرط بكسر الميم كساء المرأة يكون من صوف وربما كان من خز وغيره وكن متلفعات بمروطهن أي باكستيهن واللفاع بالكسر ثوب يغطى به الجسد كله كساء كان أو غيره وتلفع بالثوب اشتمل به والغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح والنساء بيان أو بدل من ضمير النسوة في كن والمراد من الحديث وقت صلاة الرسول الصبح) لا يُعْرَفْن من الغَلَس

147 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن عُرْوة عن عائشة قالت :

- كُنَّ نِساءٌ من المؤمنات يُصلين مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهُنَّ مُتَلَفِعَات بِمُروطِهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يَعْرفهن أَحَدٌ من الغَلَس

148 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن عائشة قالت :

- كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي الصبح فتنصرف النساءُ متلفعات بمروطهن ما يُعْرَفْن من الغَلَس

149 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله

150 - (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة عن عَوْف عن سَيَّار بن سلامة بن المِنْهال عن أبي بَرْزَة الأسْلَمي :

- أنه سَمِعَه يصف صلاة رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : كان يصلي الصبح ثم ننصرف فما يعرف الرجل منا جليسه وكان يقرأ بالستين إلى المائة (الظاهر أنها آيات ومعنى هذا أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح)

151 - (أخبرنا) : سفيان عن ابن عجْلان عن عاصم بن عُمر عن قتادة عن محمود بن لَبِيد عن رافع بن خُدَيْج :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " اسْفِروا بِالصُّبْح فإِنَّه أعْظَمُ لأجُرِكُمْ أو قال لِلأَجْر (أسفروا بالصبح وفي رواية أسفروا بالفجر أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء قالوا يحتمل أنهم حين أمروا أن يصلوها بغلس كانوا يصلونها عند الفجر الأول فقال أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني وتتحققوه ويقوى ذلك انه قال لبلال نور بالفجر قدر مايبصر القوم مواقع نبلهم وقيل الأمر بالإسفار خاص بالليالي المقمرة لأن أول الصبح لا تتبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطا)

152 - (أخبرنا) مالك عن أبي الزِّنَاد عن الأعرج عن أبي هُرَيرة

رضي اللّه عنه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا اشْتَد اَلحرُّ فأَبْرِدوا (أبردوا بالظهر : الابراد انكسار الوهج والحر وهو من الابراد بمعنى الدخول في البرد) بالصلاة فإن شدة الحر من فَيْح جهنم (الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال الفوح بالواو من فوح جهنم أي شدة غليانها وحرها وفاحت القدر تفيح وتفوح غلت وقد أخرجه مخرج التشبيه والتمثيل أي كأنه نار جهنم في حرها)

153 - (أخبرنا) : الثقة ليث بن سعد عن ابنِ شهاب عن سعيد بن المُسَيِّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

154 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سعيد بن المُسيب عن أبي هُرَيْرَة رضي اللَّه عنه :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا اشْتَد الحَر فأَبْرِدوا بالصّلاة فإن شدة الحر من فَيْح جَهنم وقال : اشْتَكَتْ النَّارُ إلى ربها فقالت : رَبِّ أَكلَ بَعضي بعضاً فاذن لها بنَفَسَيْن نَفَس في الشتاء ونَفَس في الصَّيْف فأَشَدُّ مَا تجدون من الحر فمن حَرِّها وأَشد ما تجدون من البرد فمن زَمْهَريرِها "

155 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن ابن شِهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن هِشَام عن نَوْفَل بن مُعَاوية الدُّؤلي قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةُ العَصْر فكأنما وُتِر أَهْلهُ ومالَه (أي نقص يقال وترته إذا نقصته شبه من فاتته صلاة العصر بمن سلب أهاله وماله ويروى أهله وماله بالنصب والرفع فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر والأول نائب الفاعل فمن رد النقص إلى الرجل نصبهما ومن رده إلى الأهل والمال رفعهما)

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وأيضاً أحببتُ تَقْديم العصر لان محمد بن اسماعيل أخبرنا : عن ابن أبي ذِئْب عن ابن شِهَاب عن أنس يعني ابْنَ مالك قال : كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُصلي العصر والشمسُ بيضاء حَيَّة ثم يذهب الذاهب إلى العوالي (أماكن بأعلى أراضي المدينة وادناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية أميال) فيأتيها والشمس مرتفعة

156 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن صالح مولى التَّوْأَمة عن زيد بن خالد الجُهَني قال :

- كنا نصلي مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة المغرب ثم ننصرف فنأتي السوق ولو رُمِي بِنَبْل لَرُؤِى مَواقعُها (معنى هذا أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لضيق وقتها)

157 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عَمْرو بن عَلْقَمة عن أبي نُعَيمْ عن جابر رضي اللَّه عنه قال :

- كنا نصلي المَغْرب مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم ثم نخرج نتناضل (تناضلوا : رموا للسق وناضله راماه وفلان يناضل عن فلان إذا دافع عنه وحاجج وتتكلم بعذره ودفع عنه وبنو سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وظاهر هذا أنهم كانوا بالمدينة ولا ندري في أي جهة منها والحديث وما بعده وما قبله تدل على أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يبكر بصلاة المغرب لأنهم كانوا بعد صلاة المغرب يترامون بالسهام ثم يسيرون حتى يصلوا إلى بيوت بني سلمة ولا يزال الضوء باقيا) حتى نَذْ خُلَ بيوت بني سَلِمَة نَنْظُر الى مواقع النَّبْل من الإسفار

158 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن سَعيد بن أبي سعيد عن القعقاع ابن حَكيم قال :

- " دَخَلنا على جابر بن عبد اللَّه وقال جابر : كنا نُصَلِّي مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم ثم نَنْصرف فَنأْتي بني سَلِمة فَنُبْصِر مَواقِعَ النَّبْل

159 - (أخبرنا) : سفيان ابن عُيَيْنَة عن ابن أبي لَبِيد عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمن عن ابن عمر :

- أَنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لا تَغْلِبَنّكم الأعراب علَى إسم صَلاتكم هِيَ العِشا أَلا إِنَّهم يُعْتِمون بالإبل (كان أرباب النعم في البادية يربحون الإبل ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وهي ظلمة الليل وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم عن الاقتداء بهم واستحب لهم الاسم الذي نطقت به الشريعة . و قيل أراد لا يغرنكم فلعلهم هذا فتؤخروا صلاتكم ولكن صلوها إذا حان وقتها)

160 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " ممَنْ أد رَك ركعةً من الصَّلاَةِ فَـقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَة (المعنى : أن من أدرك ركعة من الصلاة في وقتها فكأنه صلاها كلها في وقتها ويوضحه الحديث الذي يليه)

161 - (أخبرنا) : الشافعي أن مالكاً أخبره عن زَيْد بن أَسْلَم عن عَطَاء بن يَسَار وعن بُسْر بن سعيد وعن الأعْرَج يُحدثونه عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " ممَنْ أد رَك ركعةً من الصبح قبل أن تطْلُع الشمسُ فقد أدْرك ركْعَةً من العَصْر قبل أن تَغْرُب الشمسُ فقد أدْرك العَصْرَ "

162 - (أخبرنا) مالك عن ابن شِهَاب عن ابن المسَيَّب :

- أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نام عن الصبح فَصَلاَّها بعد ما طَلَعت الشمسُ ثم قال : " من نَسِي الصَّلاَةَ فَلْيُصَلِّها إِذَا ذَكَرَهَا فإِن اللَّه عزو جل يقول : أَقِمِ الصَلاَّةَ لِذكْري "

163 - (أخبرنا) مالك عن زَيْد بن أَسْلم عن عطاء بن يَسَار عن عبد اللَّه الصُّنَاجي :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إِنَّ الشّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَها قَرْن الشيطان فإذا ارْتَفَعَتْ لإفَارَقَها فإذا اسْتوت قَارَنها فإذا زَالَت فارقها فإِذا آذنت للغُروب قَارَنها فإِذا غربت فارقها ونَهَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الصلاة في تلك السَّاعَات (المراد ان الشيطان يقارن الشمس ويظهر معها إذا برزت في أول النهار وعند الزوال وعند الغروب فينبغي ترك الصلاة في هذه الاوقات)

164 - (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمر :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُم فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلوع الشمس ولا عند غروبهَا "

165 - (أخبرنا) مالك عن محمد بن يحي عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن الصلاة بعدَ العَصْر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وعن الصلاةِ بعد الصُّبْح حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

166 - (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عامر بن مصعب :

- أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما . قال طاوُس : قلت ما أدعُهما (أي أتركهما وماضيه ودع وهو فعل أماته العرب فلم يستعملوا من هذه المادة ماضيا ولا مصدرا ولا اسم فاعل استغناء بما يؤخذ من ترك المرادفة لها في المعنى فلا يقال ودعته بمعنى تركته ولا ودعا بمعنى تركا ولا وادع بمعنى تارك وهذا ليس محل اتفاق لدى اللغويين إذ حكى بعضهم الماضي والمصدر وسمع اسم الفاعل في بعض الأشعار وقرأ بعضهم ما ودعك ربك بالتخفيف بمعنى ما تركك وعلى هذا فيحمل قول النحويين أن العرب أماتته على قلة الاستعمال .) فقال ابن عباس : (وَمَا كَانَ لِمُؤمِنٍ ولا مُؤمِنةٍ إذا قَضَى اللَّه ورسُوله امْراً ان تَكُونَ لهُمُ الخِيرَةُ (الخيرة كعنبة هي الاحتيار قيل هي اسم من تخيرت الشئ مثل الطيرة من التطير والمعنى أن الأمر ليس اليك في اختيارهما وانك لست مخيرا في فعلهما أو تركهما لأنك مؤمن وليس للمؤمن إلا أن ينزل على حكم اللَّه ورسوله وحكمهما في هاتين الركعتين الترك أما تشبث

طاوس بصلاتهما فلانه رأى الرسول صلاهما وقد تبين من الحديث الآتي أن ما أداه رسول اللّه بعد العصر كان نافلة الظهر وأخرته الضرورة عن ادائهما في وقتهما) من امرِهم الآية)

167 - (أخبرنا) : سفيان عن ابن أبي لبيد سمعت أبا سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول :

- قَدِم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبَيْنا هو على المِنْبَر إذ قال : يَا كَثِيرَ بن الصّلْتِ اذْهب إلى عائشة فَسَلْها عن صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد العصر قال ابو سَلَمة فذهبت معه إلى عائشة فسألها فقالت له : اذهب فسأل ام سَلَمة (أم سلمة هي السيدة هند بنت حذيفة بن المغيرة القرشية المخزومية زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم) فذهبت معه إلى أم سلمة فَسَألها فقالت أم سلمة : دخل عليَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى ركعتين لم أكن أراه يصليهما قالت أم سلمة فقلت يا رسول اللَّه : لقد صليتَ صلاة لم أكن أراك تصليها فقال : " انِّي كُنْتُ أُصَلِّي ركعتين بعدَ الظهر وأنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وفْدُ بني تَميم أو صَدَقة (الصدقة تطلق على ما تعطيه للمسكين تقرباً إلى اللَّه كما تطلق على الزكاة كما في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء " الآية فالمراد بها فيها الزكاة وقوله أو صدقة يظهر أنه شك من الراوي أي أنه لا يجزم بما قاله الرسول بالدقة هنا قال وفد بني تميم أم قال صدقة أي عمال الزكاة بما جمعوه منها وكلاهما مما يسبغ تأخير أداء هذه النافلة لأهميتها ولعل الرسول صلى اللَّه عليه وسلم كان يأمل أن يؤدي النافلة قبل خروج وقتها فطال اشتغاله بما هو اهم حتى خرج وقتها وليست من الفرائض التي يقبح فيها التأخير عن الوقت) فَشَغَلُوني عَنْهُما فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكعتَانِ (والحديث واضح يدل بظاهره على جواز قضاء هذه النافلة)

168 - (أخبرنا) : سفيان عن عبد اللَّه بن أبي لَبيد قال :

- سمعت أبا سَلَمة قال : قَدِم معاوية المدينة فبَيْنا هو على المِنْبَر إذ قال : يَا كَثِيرَ بن الصّلْتِ اذْهب إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فَسَلْها عن صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعد العصر قال أبو سَلَمة فذهبت معه وبعث ابن عباس رضي اللّه عنهما عبد اللّه بن الحارث بن نوفل معنا فقال : اذهب واسمع ما تقوله أم المؤمنين قال : فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فسلها قال : فذهبت معه إلى أم سلمة فقالت : دخل عليّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذَاتَ يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول اللَّه : لقد صليتَ صلاةً لم أكن أراك تصليها فقال : " انِّي كُنْتُ أُصَلِّي ركعتين بعدَ الظهر وأنَّه قَدِمَ عَلَيَّ وفْدُ بني تَميم أو صَدَقة فَشَغَلُوني عَنْهُما فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكعتَانِ

169 - (أخبرنا) : سفيان عن ابن قيس عن محمد بن ابراهيم التميمي عن جَدِّه قيس قال :

- " رآني رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأنا أصلي ركعتين بعد الصبح فقال : " مَا هَاتَان الركعَتان يا قَيْسُ ؟ فقلت : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (وسكوته صلى اللَّه عليه وسلم اقرار بصة ما فعل قيس وهو دليل على جواز قضاء هذه السنة وعند الحنفية لا تعاد الا مع الصبح

170 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي الزبير المكي عن عبد اللّه بن بَاباه عن جُبَيْر بن مُطعم :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " يَابَنِي عَبد منافٍ من ولى مِنْكُم مِنْ أمْرِ النَّاس شَيئاً فَلاَ يَمْنَعَنَّ أَحَداً طَافَ بِهَذا الْبَيْت وصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " (المعنى واضح وهو أنه صلى اللَّه عليه وسلم يدعوا إلى تمكين كل مسلم من البيت اناء الليل واطراف النهار ليؤدي نسكه من طواف وصلاة وبنو عبد مناف كانت لهم سدانة البيت فلذا وجه لهم الخطاب)

171 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن دينار قال :

- رأيت أنا وعطاء بن أبي رَباح ابن عمر : طاف بعد الصبح وصلى قبل أن تَطْلُع الشمس

172 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء :

- عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أي مثل الذي قبل هذا أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء يا بني عبد المطل أو يا بني هاشم أو يا بني عبد مناف (هذا شك من الراوي ومعلوم أن بني عبد المطلب من بني هاشم وبنو هاشم من بني عبد مناف فبأي اسم من هذه الاسماء نادى فقد أصاب)

الباب الثاني في الأذان

173 - (أخبرنا) : عبد الوهاب عن يونس عن الحسن :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " المُؤَذِّنُون أُمَنَاء النَّاس عَلى صَلاتِهِم " (لان الناس متى سمعوا الأذان أدوا الفريضة اعتماداً عليه والغرض من الحديث إشعار المؤذنين بمسؤليتهم ليحتفلوا بها ويتحروا الأوقات حتى لا يضلوا الناس ويحملوهم على الصلاة قبل وقتها) وذكر معها غيرها

174 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الأئِمَةُ ضُمَنَاءُ والمؤَذِّنُونَ أُمَنَاء فأَرشَدَ اللَّهُ الأئمة وغَفَر لِلمُؤذِّنين " (وإنما كان الأئمة ضامنين لان صحة صلاة المقتدين متوقفة على صحة صلاتهم فإذا لم يراعوا شروط الصلاة كاملة فقد باءوا بإثمهم وإثم المقتدين ولذا يجب على الامام إذا ذكر بعد الصلاة أنه لم يكن على طهارة أن ينبه المؤتمين به إلى هذا ليتداركوا ما فات)

175 - (أخبرنا) : سفيان أخبرنا الأعْمش عن أبي صالح عن أبي هريرة :

- يبلغ به أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " الإمَامُ ضَامِنٌ والمُؤَذِّنُ مُؤ تمنٌ اللَّهُم فارْشِدِ الأئمة واغفر لِلمُؤَذِّنين "

176 - (أخبرنا) مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صَعْصَعة عن أبيه :

- أن أبا سعيد الخُدْري قال له : " إني أراك تُحبُّ الغَنم والبادية فإذا كُنْتَ في غَنَمِكَ أو بادِيتِكَ فأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ فارفَعْ صَوْتَكَ فإِنَّهُ لا يَسْمَع صَوْتَكَ جِنٌّ ولا إنس ولا شئ إلا شَهِدَ لَكَ يَومَ القيامة (الحديث ظاهر المعنى ورفع الصوت في الأذان مطلوب لاسماع الناس واعلامهم بوقت الصلاة حتى يدعوا أعمالهم ويؤدوا صلاتهم وفي الحديث أيضاً تبشير المؤذنين بالثواب الجزيل على هذه الخدمة الدينية)

قال أبو سعيد : سمعته من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

177 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جُريج قال : أخبرني عبد العزيز ابن عبد الملك بن أبي مَحْذورة :

- أن عبد اللّه بن مُحَيريز أخبره وكان يتيماً في حِجْر أبي مَحْذورة حين جهزه الى الشام فقلت لأبي محذورة أي عم : إني خارج إلى الشأم وإني أخشى أن أُسْأَلَ عن تأذينك فأخبرني يا أبا مَحْذورة قال : نعم خرجت في نفر وكنا ببعض طريق حنين فَقَفَل (رجع) رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من حُنَين فلَقِينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في بعض الطريق فأَذَّن مُؤَذِّنُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالصلاة عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن مُتَنكبون (أي ملقون الأقواس على مناكبنا) فَصَرخنا نَحْكيه ونستهزئ به فَسَمِع النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " أيكم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ قَد ارْتَفَع ؟ فأَشار القومُ كلهم إليَّ وصدقوا فأرسل (أرسل كلهم أي اطلقهم ولم يستبق لديه غيري) كلهم وحَبَسني وقال : قُمْ فَأَذِّنْ بالصَّلاةِ ففُمت ولا شئَ أكره إليَّ من النبي صلى اللَّه عليه وسلم ولا مما أمرني به فقمت بين يدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فألقى عليَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم التأذين هو بنفسه فقال قل : اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أن لا الهَ إلا اللّه أَشْهَدُ أن لا الهَ إلا اللّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّه أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّه ثم قال لي ارجع ْفامْدُدْ مِنْ صَوْتِك ثُمَّ قال قل : أَشْهَدُ أن لآ إلهَ إلا اللّهُ أَشْهَدُ أن مُحَمَداً رَسُولُ اللّه أَشْهَدُ أن مُحَمَداً رَسُوُ اللّهِ حيَّ (حي بفتح الحاء والياء المشدودة وهو اسم فعل أمر بمعنى أقبل واسم الفعل يلزم صورة واحدة ولا تتغير صورته كالفعل فتقول حي يارجل ويا رجلان ورجال على الصلاة وتقول أقبل يا رجل وأقبلا يا رجلان واقبلوا يا رجال إلخ والمعنى هلموا إلى الصلاة وأقبلوا وتعالوا مسرعين وكذلك المعنى في حي على الفلاح والفلاح هو الفوز والظفر أي هلموا إلى سبب الفوز بالجنة والاستمتاع بها وهو صلاة الجماعة وفي هذا الحديث من تأديب الرسول قومه وحسن سياسته وحكمته ما يدعو إلى الإعجاب فما زال بجميل صنعه مع هذا المستهزئ الجاهل الكاره حتى صيره محباً فاهما راغبا فيما كان يكرهه أشد الكره) على الصَّلاة حيَّ على الصَّلاة حيَّ على الفَلاَح حيَّ على الفَلاَح اللّهُ أَكْبَرُ اللّهُ أَكْبَرَ لآ إله إلاّ اللّهُ . ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صُرّة فيها شئ من فضة ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمَرَّها على وجهه ثم مر بين ثديه ثم على كبِده ثم بلغت يده سُرّة أبي محذورة ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " باركَ اللَّه فيك وبارَكَ عَلَيكَ فقلت : يا رسول اللَّه : مرني بالتأذين بمكة فقال : قَدْ أمرْتُكَ به وذهب كل شئ كان لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من كَرَاهتِه وعاد ذلك كله محبة لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقدمت على عَتَّاب بن أُسَيْد عامل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأذّنت بالصلاة عن أمر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال ابن جُرَيج : وأخبرني بذلك من أدركت من آل أبي

محذورة على نحو ما أخبرني ابن محيريز قال الشافعي : فأدركت ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز وسمعته يحدث عن أبيه عن ابن محيريز عن أبي محذورة عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج

178 - (أخبرنا) مالك عن ابن شهاب عن عَطَاء بن يزيد عن أبي سعيد الخُدْري :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا سَمِعْتُم النِّدَاء فَقُولوا مثل ما يقُولُ المؤذِّنُ (ومن هذا الحديث وما يليه كان من السنة متابعة المؤذن وترديد ما يقول) "

179 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني عُمَارة بن غازية عن خُبَيْب ابن عبد الرحمن بن خبيب عن حَفْص بن عاصم قال :

- سمع النبي صلى اللَّه عليه وسلم رجلاً يؤذن للمغرب فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثل ما قال قال فانتهى النبي صلى اللَّه عليه وسلم إلى رجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " إنْزِلوا فَصَلُّوا المغْرِبَ بإقَامَةِ ذَلِكَ العبدِ الأسْوَدِ "

180 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة عن مجمع بن يحي أخبرني : أبو أُمامة بن سهل أنه سمع معاوية يقول :

- سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " إذَا قَالَ المؤذنُ أشْهَدُ أن لآ إلهَ إلا اللّهُ قال أشْهَدُ أن لآ إلهَ إلا اللّه وإذا قال أشْهَدُ أنَّ مُحَمَداً رَسُولُ اللّهِ قَال : وأنا أشهد ثم " سكت (لا يدل هذا الحديث على أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن يتابع المؤذن في كل الآذان فان المتبعة ليس بلازم أن تكون جهرية فلعله تابعه في سره وذلك للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى ومنها الحديث السابق واللاحق)"

181 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة عن طَلْحة بن يحي عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قَال :

- سمِعتُ مُعَاويةَ يحدث مثله عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم

182 - (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَ يج قال أخبرني : عمرو ابن يحي المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد اللّه بن علقمة بن وقَّاص قال :

- إني لَعِند معاوية إذا أذّن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : حيَّ على الصَّلاةِ قال : لاَحَولَ ولاَقُوةَ إلاّ باللّهِ ولما قال : حيَّ على الفَلاَحِ قال : لاَحَولَ ولاَقُوةَ إلاّ باللّه (ولا حول ولا قوة إلا باللّه قيل معناه لا حول عن المعصية ولا قوة عملى الطاعة إل بتوفيق اللّه وقيل الحولَ الحركة تقول حال الشخص إذا تحرك فالمعنى لا حركة ولا استطاعة إل بمشيئة اللّه وقيل الحول والحيلة والاحتيال والتحيل الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف أي لا إجادة للعمل ولا قدرة للانسان عليه إلا بمعونة اللّه وقد فهم من هذا أن السنة أن يتابع السامع المؤذن فيما يقول إلا في الحيعلتين فله أن يتابعه وله أن يقول بدل ما قال المؤذن لا حول ولا قوة إلا باللّه وهكذا مذهب الحنفية) ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول ذلك

183 - (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عُمرَ :

- أنه سمع الإقامة وهو بالبَقيع فأسرع الى المسجد

185 - (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عمرقال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ باردة ذات ريح يقول : أَلا صَلوا في الرِّحَالِ (الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ويطلق أيضا على منزل الانسان ومسكنه والمعنى : صلوا في منازلكم ودوركم ولا تتكلفوا مشقة الجماعة والذهاب الى المساجد وهذا تخفيف ورحمة وفي بعض الاحاديث إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال) "

الباب الثالث في شروط الصلاة

185 - (أخبرنا) مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : لاَ يُصَلِيَنّ أحَدُكُم فِي الثَّوبِ الواحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيه مِنْهُ شئٌ (العائق : المنكب وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد وهو نهى عن أن يؤدى الانسان الصلاة مكشوف العاتق ولا شك أن في هذا مجافاة للأدب لا تليق بمن يقف بين حاكم

صغير فكيف بمن يقف أمام أحكم الحاكمين ومقتضى هذا النهي الكراهة لا بطلان الصلاة لأن العاتق ليس عورة حتى يبطل كشفه الصلاة) "

186 - (أخبرنا) : سفيان ابن عُيَيْنَة عن الزهري عن أبي الزِّناد عن الأَعرج عن أبي هريرة :

- أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ يُصَلِيَنّ أَحَدُكُم فيِ الثَّوبِ الواحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيه مِنْهُ شئٌ "

187 - (أخبرنا) : عطاف بن خالد والدراوردي عن موسى بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة عن سَلَمة بن الأَكْوع قال :

- قلت يا رسول اللَّه : إنا نكون في الصيد أفيصلي أحدنا في القميص الواحد . قال : " نَعَمْ وَلْيزُرَّهُ ولَو لَمْ يجدْ إلاّ يَخُلَّهُ بِشَوكَة (زررت القميص أزره زراً من باب نصر إذا شددت أزراره عليك ويقال : أزرر عليك قميصك وأزررت القميص بالألف إذا جعلت له أزرارا والأزرار : جمع زر بالكسر وهو ما يدخل في العروة ليجمع طرفي القميص والثوب ويمسك بهما وخللت الرداء خلا من باب قتل ضممت طرفيه بخلال بالكسر وهو العود ونحوه وخللته بالتشدد مبالغة وحكمة الأمر بزر الثوب ظاهرة وهي الخوف من ظهور العورة لأن المفروض أن ذلك في حالة فإذا لم يكن على المصلي سوى قميص واحد فإذا كان متسعالًم يؤمن أن تظهر منه العورة فدعا الرسول إلى بالأزرار خوف أن تبطل الصلاة بكشف العورة ومعلوم أن كشف العورة يفسد الصلاة وأن لم يرها أحد) "

188 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي اسحاق عن عبد اللّه بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالت :

- كانَ رَسُولُ النبي اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي في مِرْطٍ بَعْضُهُ عَلَيْه وَعَلَيَّ بَعْضُهُ وأنا حَائضٌ (المرط بكسر فسكون : كساء من صوف أو خز أو كتان يؤتزر به وتتلفع به المرأة اه مصباح بأضافة من اللسان وفي اللسان أيضا المرط كل ثوب غير مخيط وفي النهاية أنه النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يصلي في مروط نسائه أي أكسيتهن وانه صلى اللَّه عليه وسلم كان يغاس بالفجر فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس اه والذي يفهم من هذه النصوص أن المرط ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة ويؤتزر به وان في الأماكن مادام غير مخيط ومن جنس ما يتلفع به أن يكون طرفه على شخص وطرفه الثاني على شخص آخر إذا كان طويلا والذي في الحديث من هذا النوع الطويل ولهذا أمكن أن يشملهما وكونها حائضا لا يمنع صحة الصلاة فيه مادام لم يصله دم الحيض ومعلوم أن مدار صحة الصلاة على ستر العورة وطهارة الثوب وهما متحققان في الحديث) "

189 - (أخبرنا) مالك عن عبد اللَّه بن دينار قال :

- بينما الناس بقَبَاء في صلاة الصبح إذ أتاهُمْ آتٍ فقالَ : إن رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم قدْ أُنزلَ عَليه اللّيلة قُرآنٌ وقَدأُمِرَ أن يَسْتقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجُوهُ الناس إلى الشامِ فاستدارُوا الى الكعبة

190 - (أخبرنا) مالك عن يحي بن سعيد عن سَعيد بن المسَيّب :

- أنه كان يقول : صلىَّ رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم حج سِتّة عشرَ شهراً نحْوَ بيتِ المقْدِس ثم حُوِّلت القبلة قبْل بدر بشهرين

191 - _____

(أخبرنا) مالك عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر قال :

- بينما الناس بِقُبَاء (قباء بالضم وفتح الباء يمد ويقصر موضع جنوب مدينة الرسول بنحو ميلين يصرف ويمنع من الصرف) في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَدْ نَزَلَ عَليه اللَّيلة قُرآنٌ وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ فاستقبلُوها وكانتْ وُجُوهُهم إلى الشّام (إلى الشام أي الى بيت المقدس الذي كان قبلتهم إذ ذاك) فاستدارُوا الى الكعبة "

192 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن عثمان بن عبد اللَّه ابن سُرَاقَة عن جابربن عبد اللّه :

- أن رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم في غَزَاة (الغزاة : عمل سنة والغزوة : المرة الواحدة من الغزو وغزوت العدو غزاوالاسم : الغزاة) بني أَنْمَارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ (الراحلة البعير القوي على الأسفار والأحمال والهاء فيه للمبالغة لأنه يطلق على الذكر والأنثى وهي

التي يختارها الرجل لمركبه ورحله لنجابتها وتمام خلقها وحسن منظرها ويوضح هذا الحديث " الناس كأبل مائة لا تجد فيها راحلة " والحديث في النوافل كما في الحديث الذي يليه وليس التوجه إلى المشرق قيدا بدليل قوله في الحديث الذي يليه " في كل جهة " وسيأتي تقييد هذا بالسفر وقصره عليه في حديث قريب فالصلاة على الراحلة متوجهة إلى كل جهة إنما هو خاص بصلاة النافلة في السفر فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل كما في بعض الحديث) مُتَوَجِّهَةٌ قِبَلَ الْمَشْرِقِ

193 - (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَ يج أخبرني : أبو الزُّبَيْر :

- أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم يُصلي وهو على راحلته النوافلَ (النوافل : جمع نافلة الأصل في معنى المادة الزيادة والنافلة هنا صلاة التطوع لأنها زائدة على الفرض ومثلها النفل بالسكون وقد يحرك فالنفل والنافلة وما يفعله الانسان مما لا يجب عليه وكما يكونان في الصلاة يكونان في غيرها فيطلقان على عطية التطوع وتطلق النافلة على ولد الولد ومنه قوله تعالى (ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة) لأن إبراهيم طلب ولدا فوهب له إسحاق ووهب له زيادة عليه يعقوب) في كل جهة

194 - (أخبرني) : محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذِئْب عن عثمان بن عبد اللَّه ابن سُرَاقَة عن جابربن عبد اللّه :

- أن رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم في غَزَوة بني أَنْمَارٍ كان يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهَاً قِبَلَ الْمَشْرِقِ

195 - (أخبرنا) : مسلم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد اللَّه :

- عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل معناه لا أدري اسمى عن ابن الزبير بني أنمار أو قال : صلى في السفر أم لا

196 - (أخبرنا) مالك عن عمرو بن يحي المازني عن أبي الحُبَاب سعيد ابن يَسَار عن عبد اللّه بن عمر أنه قال :

- رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر

قال الشافعي رضي اللّه عنه : يعني النوافل

197 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن الزهري عن سالم عن أبيه (ح) : وأخبرنا مالك عن عبد اللَّه بن دينار عن ابن عمر أنه قال :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي على راحلتِهِ في السَّفَر حيثما توجَّهت به (يؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة على الدابة سائغ في صلاة النافلة لمن كان مسافرا كيفما سارت دابته وإلى أي جهة اتجهت وهذا الحديث لم يقيد الجواز بالنافلة والاحاديث السابقة لم تقيد بالسفر ولكن الاحاديث يقيد بعضها بعضا فأخذنا شروط الجواز من مجموعها)

الباب الرابع في المساجد

198 - (أخبرنا) : سفيان ابن عُيَيْنَة عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " الارْضُ كُلَّهَا مِسْجِدٌ إلا المقْبرَةُ والحَمَّام (وإنما نهى عن الصلاة في المقبرة وهي موضع دفن الموتى وتضم باؤها وتفتح لاختلاط ترابها بصدير الموتى ونجاساتهم فأن صلى في مكان طاهر منها صحت صلاته)

قال الشافعي رضي اللّه عنه : وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أَحَدُهما مُنقَطِعاً والآخرُعن أبي سعيد الخُدْري عن النبي صلى اللّه عليه وسلم

199 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عبد اللّه بن طلحة بن كريز عن الحسن البصري عن عبد اللّه بن معقل أو مُفَضِّلٍ :

- عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال : إذا أَدْرَكْتُمُ الصَّلاة وأنتُمْ فِي مُرَاح (المراح : بالضم الموضع الذي تروح اليه الماشية أي تأوى إليه ليلا والأعطان جمع عطن بالتحريك وهو مبرك الأبل حول الماء أو مطلقاً وهي للأبل بمثابة المرابض للغنم والنهي عن الصلاة فيها ليس من جهة أنها نجسة فانها موجودة في مرابط الغنم وقد أمر بالصلاة فيها والصلاة مع النجاسة لا تجوز وإنما أراد الأبلى تزدحم في المنهل فإذا شربت رفعت رؤوسها ولا يؤ من من نفارها فتؤذي المصلي عندها أو تلهيه عن صلاته أو تنجسه برشاش أبوالها) الغنم فَصَلوا فيها

فإنَّها سَكِينة وبرَكَة و إذا أدْرَكْتُمُ الصَّلاةَ وأنْتُمْ فِي اعْطَانِ الإبِلِ فاخرجُوا منها فَصَلُّوا فإنها جِنٌ مِن جِن خُلقت ألاَ تَرَوْنَ أنها إذا نَفَرَتْ كيْفَ تَشْمَخُ بأنُوفَها

200 - (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عُمرَ :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بِلاَل وأُسَامة وعثمان بن طَلْحَة قال ابن عمر رضي اللّه عنهما فسألت بِلاَلا ما صنع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : جَعَلَ عموداً عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

201 - (أخبرنا) مالك عن نافع عن ابن عُمر رضي اللّه عنهما :

- دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم هو وبلال وعثمان بن طلحة وأحسِبَه قال : وأُسامة بن زيد فلما خرج سألت بلالاً كَيْف صَنَعَ رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : جَعَل عَموداً عن يمينه و عمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال : وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة

202 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان :

- أن مشركي قُريش حين أتَوُا المدينة في فداء اسرائهم (الأسراء بضم ففتح جمع أسير كقتيل وهو الأخيذ أي المأسور في الحرب ويجمع أيضا على أسارى بضم الهمزة وفتحا وأسرى كقتلى - ويؤخذ من الحديث أنه لا مانع من دخول غير المسلم المسجد) كانوا يبيتون في المسجد منهم : جُبَيْر بن مُطعم قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى اللّه عليه وسلم

الباب الخامس في سترة المصلي

203 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي اللّه عنها قالت :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي صَلاةً مِن الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجَنَازة (الجنازة : بالكسر وتفتح الميتأو بالكسر الميت وبالفتح السرير أو عكسه أو بالكسر السرير مع الميت والذي معنا هو الميت ويؤخذ من الحديث أن صلاة الانسان وأمامه شخص نائم لا بأس بها)

204 - (أخبرنا) : سفيان بن عُيَيْنَة عن مالك بن مغول عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيه أنه قال :

- رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالأبطح (بمكة المحصب وهو في الأصل مسيل الماء فيه دقيق الحصى) فخرج بلال بالعَنزَة (العنزة بثلاث فتحات عصا أقصر من الرمح وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكاز قريب منها) فركزها (ركزها من باب نصر ركزاً : ثبتها في الارض وتركيز العنزة يقصد منه تنبيه المارة أمام المصلى ألا يمروا بمكان سجوده حتى لا يزاحموه ولا يعطلوه عن اتمام صلاته لان ذلك اعتداء على حرمة الصلاة وايذاء للمصلي وإذا لم يلحظ المار ذلك أو جهله ومر من مكان السجود أثم ولا يؤثر ذلك فى صحة الصلاة ويؤيد ذلك الحديث التالي) فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه

205 - (أخبرنا) : مالك عن الزهري عن عبيد اللّه ابن عباس رضي اللّه عنهما قال :

- أقْبلْتُ رَاكباً عَلَى أتَانٍ وأنا يومئذٍ قَدْ أرْهقْتُ (ارهقت الاحتلام أدركته والاحتلام البلوغ) الإحْتِلاَمَ ورسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

يصلي بالناس فمررت بين يديالصف فنزلت فأرسلتُ حماري يَرْتعُ ودَخلْتُ عَلَى الصَّف فَلم يُنْكر ذلك على أحد

الباب السادس في صفة الصلاة

206 - (أخبرنا) : سعيد بن سالم عن سفيان الثوري عن عبد اللّه بن عقيل عن محمد ابن الحنيفة عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ وتحرِيمُهَا التكْبِيرُ وتَحْليلها السَّلام

207 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن على بن يحي بن خَلاّدٍ عن أبيه عن جده رِفَاعة بن مالك :

- أنه سمع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصلاةِ فليَتوضَّأْ كما أَمَر اللّه تعالى ثم ليكبرْ فَإن كَانَ مَعَهُ شَئْ مِنَ القُرْآنِ قَرأَ به وإن لم يكن معه شئ من القرآن فليحمد اللّه وليكبرْه ثم لْيَرْكعْ حتى يطمئن راكعاً ثم ليَقُمْ حتى يطمئن قائماً ثم لْيسْجُدْ حتى يطمئِنّ ساجداً ثم لْيَرفَعْ رأسه فلْيجْلسْ حتى يكمئن جالساً فمن نقص من هذه فإنما ينقص من صلاته (الحديث مسوق لبيان تعليم كيف تؤدى الصلاة ولا خفاء به والذي يستدعي الكلام فيه هو تعارضه مع الأحاديث الكثيرة التي تحتم قراءة شئ من القرآن في الصلاة ويمكن التوفيق بينه وبينها بأن هذا كان في بدء التشريع قبل أن يشيع القرآن فيهم وينتشر حفظته وذلك عذر وضرورة والضرورة تعذر بقدرها)

208 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عَجْلان عن علي ابن يحي بن خلاّد عن رفاعة بن رافع قال :

- جاء رجل لِيُصلي في المسجد قريباً من رَسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم جاء فسلم (قول ثم جاء فسلم أي بعد أن صلى قريبا من رسول الله) على النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " أعِدْ صلاتَك فأنك لم تُصل (لم يبين الحديث ما فعل الرجل بصلاته حتى كانت كعدمها في نظر الرسول والمفهوم أنه أخل بشرائطها وأركانها ولا عجب فقد كان ذلك في بدء الإسلام) فقام فصلى بنحو ما صلى فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " أعِدْ صلاتَك فأنك لم تُصل " فقال : عَلمْني يا رسول اللّه كيف أصلي قال : إذَا توجهتَ إلى القِبلة فكَبِّرْ ثم اقْرأ بأمِّ (أم القرآن الفاتحة ويقال لها ايضا أم الكتاب - وأم كل شئ أصله وعماده في القاموس وام القرآن الفاتحة أو كل آية محكمة من آيات الشرائع والأحكام والفرائض . أقول والمراد هنا الفاتحة وانما سميت أم الكتاب وأم القرآن لأن الابتداء بها في نزول القرآن على قول وفي التلاوة وفي الصلاة وما بعدها تال لها وكذا يقال للراية أم لتقدمها واتباع الجيش لها أو لاشتمالها كما قال الزمخشري على مقاصد معاني القرآن وهي الثناء على اللّه بما هو أهله والتعبد بالأمر والنهي والوعد والوعيد - وأوضح من هذا أن يقال لاشتمالها على أصول الدين وفروعه والأخلاق والقصص والوعد والوعيد أما أصول الدين فمعرفة اللّه تعالى وصفاته وإليها الأشارة بقوله رب العالمين الرحمن الرحيم ومعرفة النبوات وإليها الأشارة بقوله تعالى أنعمت عليهم - والمعاد وإليه الأشارة بقوله تعالى مالك يوم الدين - وأما العبادات فالأشارة إليها بقوله تعالى : إياك نعبد وأما الأخلاق فاليها الأشارة بقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم إلخ وأما القصص والوعد والوعيد فقوله تعالى : انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - أو سميت أم القرآن لأنها محكمة والمحكمات هن أم الكتاب كما قال تعالى (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب إلخ) القرآن وما شاء اللَّه أن تقرأ فإذا ركعتَ فاجعلْ راحتيك (الراحة : الكف) على رُكبتيك ومَكِّن ركوعَك وامْدُد ظَهْرَك فإذا رفعت فأَقِمْ صُلْبَك (الصلب بالضم : الظهر والحديث لا يحتاج إلى بسط والمراد منه تعليم الرجل الذي أخطأ في صلاته كيف يؤديها أداء صحيحا وظاهر أن بيان الرسول للصلاة الكاملة الجامعة بين الفروض والسنة) وارفع رأسك حتى ترجع العظامُ إلى مَفاصلها فإذا سجدتَ فَمكِّنِ السجود فإذا رفعت فاجْلسْ على فَخْذِك اليسرى ثم افْعلْ ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن "

209 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سَالم عن أبيه قال :

- رأيت رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذيَ مَنْكِبَيْه (المنكب كمجلس مجتع الكتف والعضد والمحاذة : الموازاة وبين الحديث مواضع رفع اليدين في الصلاة وأنها ثلاث عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع أما السجود والرفع منه ليس فليس فيهما رفع لليد والحديثان التاليان مثل هذا الحديث في المعنى و موضوعها كلها واحد وإنما تكررت مع ذلك لاختلاف يسير في اللفظ أو في السند . أما الحديث الذي يلي هذين الحديثين فيخالف الثلاثة في المعنى . إذ أن رفع اليدين فيه دون المنكبين) وإذا أراد أن يركعَ وبعدما يرفع . ولا يَرْفَعُ بين السجدتين

210 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سَالم عن أبيه قال :

- رأيت رسول اللّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيه وإذا أراد أن يرْكع وبعدما يرفع رأسه . ولا يَرْفَعُ بين السجدتين

211 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه :

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاةَ رفع يديه حَذْو مَنْكِبَيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك . وكان لا يفعل ذلك في السجود

قال أبو العباس : كتبنا حديث سفيان عن الزهري بمثله قبل هذا

212 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عُمر رضي اللّه عنهما :

- أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دُونَ ذلك

213 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عُمر رضي اللّه عنهما :

- أنه كانَ إذا ابتدأ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيهِ حَذْوَ منكبيه وإذا رَفَع رأسه من الركوع رَفَعها كَذلِكَ

214 - (أخبرنا) : سُفْيَانُ عن عاصم بن كُلَيب قال : سمعت أبي يقول : حدثني وائل بن حُجْرٍ (وائل بن حجر بضم الحاء الحضرمي وفد على النبي صلى اللّه عليه وسلم) قال :

- رأيت رَسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا افتَتَحَ الصَّلاةَ يَرْفَعُ يَدَيْه حَذْوَ مَنْكِبَيْه وإذَا رَكَع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل : ثم أتيتُهم في الشِّتَاء يرْفَعُون أيديهم في الرانِس (البرانس : جمع برنس وهو كل ثوب رأسه ملتزق به وقال الجوهري هو كل قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام والمراد هنا الأول والحديث في رفع الأيدي في الصلاة وليس فيه جديد سوى أنهم كانوا يرفعون أيديهم في القلانس التي كانوا يلبسونها فراراً من البرد أي كانوا يرفعون أيديهم مغطاة بالقلانس في الشتاء وحينئذ فلا فرق في رفع الأيدي بين أن تكون مجردة أو في البرانس)

215 - (أخبرنا) : سُفْيَان عن يَزيدَ بن أبي زيادٍ عن عبد الرحمن بن أبي لَيلى عن البَرَاء بن عازب قال :

- رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذَا افتَتَح الصلاةَ رفع يديه قال سفيان :

- ثُم قَدِمتُ الكُوفَةَ فَلَقِيتُ يزيد فسمعته يحدِّثُ هكذا بها وزَادَ فِيه ثُم لا يعُودُ فظننتُ أنهُمْ لَقَّنُوه قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدث ثم سَمعتُهُ بعد يُحدثُهُ هكذا ويزيدُ فِيه ثُم لا يعُودُ (هذا الحديث يخالف للأحاديث السابقة فير فع الأيدي فقد فهم منه أنه لم يكن يفعله الرسول إلا عند افتتاح الصلاة بدليل قوله ثم لا يعود يعني إلى رفع اليدين وهذا مذهب الحنفية وكأنهم أخذوا بهذا الحديث وغيره مما في معناه وقد لا حظ سفيان أن يزيد كان يروي الحديث أولا بدون هذه الزيادة وهي قوله ثم لا يعود وإنما سمعها منه فظن أنه أخذها عنهم وانهم هم الذين لقنوه إياها وكأنه يتهم حفظه حينذاك بالضعف ولم يكن ينظر إليه هذه النظرة قبل ذلك بل كان يثق بحفظه وهذا هو ما فهمه الإمام الشافعي من الحديث ولهذا لم يأخذ به بل أخذ بالأحاديث السابقة في رفع الأيدي وفيها الرفع عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه أما أهل الكوفة فقد أخذوا في قصر رفع الأيدي على افتتاح الصلاة بأحاديث أخرى مثل حديث علقمة قال لنا ابن مسعود يوما ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ولم يرفع يديه إلا مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح وهو في جميع الفوائد وهذا لا يخفى عليك أن الإمام أبا حنيفة كوفي ويظهرأن رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يلتزم حالة واحدة في رفع اليدين في الصلاة ومن هنا نشأ الخلاف بين الشافعية والحنيفة)

قال الشافعي رضي اللَّه تعالى عنه : ذهب سفيانُ إلى أن يُغَلِّط يزيدَ في هذا الحديث ويقول كأنه لُقِّنَ هذا الْحَرْفَ الأخير فَلَقَّنه ولم يكن سفيان يَرَى يزيدَ بالحفظ كذلك

216 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد اللَّه بن الفضل عن الأعرج عن عبيد اللَّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه تعالى عنه قال :

- أن رسول الله صلى الله عليه و سلم : كَانَ إذَا اتَتَح الصَّلاةَ قَالَ وجَّهْتُ وجْهِيَ للَّذي فَطَر (فطر السموات فطر الشئ فطراً : بدأه وأنشأه فالفطر : الابتداء والاختراع وفطر اللَّه الخلق يفطرهم خلقهم وبدأهم وفي القرآن " الحمد لله فاطر السموات والأرض " قال ابن عباس ما كنت أدري ما فاطر السموات والأرض حتى أتاني أعرابيان يختصمان في بئر فقال أحدهما أنا فطرتها أي أنا ابتدأت حفرها) السَّمواتِ والأرضَ حَنِيفاً (مائلا إلى الإسلام ثابتا عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام وأصل الحنف الميل والأعوجاج ورجل أخنف ذو قدم مقبلة بأصابعها على القدم الأخرى أو مائلا عن الأديان الباطلة) ومَا أنَا مِنَ المشرِكينَ إنَّ صَلاتِي ونُسُكي (النسك بضم فسكون وبضمتين : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى اللَّه وفي القاموس بتثليث النون مع سكون ثانية وبضمتين نسك ينسك نسكا للَّه وتنسك : تعبد والناسك العابد وفعله من باب نصر وكرم والمراد به هنا الصوم والحج والزكاة وغيرها من الطاعات ومحياي ومماتي حياتي وموتي أي أنهما بيده هو لا بيد غيره فهو الذي يحييني ويميتني وإنما جمع بين الصلاة التي هي من فعل العبد والحياة التي هي من فعل اللَّه لأنهما بتديره أو المراد بالحياة والموت ما يعملون بهما من الطاعات والهيبة) وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّه رَب العالمين لا شَرِيكَ لَهُ

وبِذَلِكَ أُمِرت قَالَ أَكثرُهم وأَنَا أَوَّلُ المسلمين وشَكَكْتُ أَنْ يَقُول قالَ أَحَدهُم وأنا مِن المسلمين اللهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِله إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ (التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص فمعنى سبحان اللَّه تنزيه اللَّه وهو منصوب على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف كأنه قيل أبرىء اللَّه من التسوء براءة فمعنى سبحانك تنزيه لك من كل سوء وتنزيها وتقديسا لك وقوله وبحمدك أي بحمدك ابتدئ وقيل المعنى وبحمدك سبحت) وبحَمْدِكَ أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسي واعترَفتُ بِذَنْبي فاغْفِر لي ذُنوبي جَميعاً لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أَنتَ واهْدِنِي لأَحسَنِ الأَ خلاَقِ لاَ يهدِي لأحسنها إلا أنتَ واصرفْ عَنِّي سَيئها لا يصرف عني شيئها إلا أنتَ لبيكَ وسَعْديك (روى عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان يقول في افتتاح الصلاة لبيك وسعديك والخير في يديك والشرليس إليك قال الأزهري : وهو خبر صحيح وحاجة أهل العلم إلى تفسيره ماسة : فأما لبيك فهو مأخوذ من لب بالمكان لبا وألب به إلبابا أي أقام به كأنه يقول أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة ومجيب لك إجابة بعد إجابة إلخ . ولم يستعمل إلا بصيغة التثنية والمراد منها التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر كقولهم حمداً لك وشكراً وفعله مقدر لا يظهر كأنك قلت لبا بعد لب أو إلبابا بعد الباب وقال الخليل معناه اتجاهي وقصدي إليك يا رب من قولهم دار فلان تلب دارك أي تواجهها وتحاذيها وقيل معناه إخلاص لك من قولهم حسب لباب إذا كان محضا خالصا . وحكى عنه أيضا أنه مأخوذ من قولهم أم لبه أي محبة عاطفة قال فأن كان كذلك فمعناه إقبالا إليك ومحبة لك وكان حقه أن يقال لبا لك ولكنهم ثنوا فقالوا لبيك لارادتهم التوكيد أي إلبابا بعد إلباب وإقامة بعد إقامة . وقال إبن الأعرابي : اللب الطاعة وأصله من الإقامة وقولهم لبيك اللب واحد فإذا اثنيت قلت في الرفع لبان وفي النصب والجر لبينٍ وكان في الأصل لبينك أي أطعتك مرتين ثم حذفت النون للإضافة كأنه قال كلما أجبتك في شئ فأنا في الآخر مجيب لك . وسعديك أي إسعادا لك بعد إسعاد أو مساعدة لك بعد مساعدة والمراد بالإسعاد والمساعدة اللَّه متابعة العبد أمر ربه

وقال ابن الأثير : أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة ولهذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال اه والمعنى أن العبد يخاطب ربه وبذكر طاعته ولزوم أمره فيقول سعديك أي مساعدة لأمرك بعد مساعدة أي ملازم للتثنية أيضا مثل لبيك لقصد التكرير ولم يقولوا سعدك ومن العجب أنك ترى الشراح إذا فسرا سعديك فسروها بالإسعاد أو المساعدة كأهم يظنون أنهما هما الفعلان المتعديان بخلاف السعد فأنه لازم وهم لا أصل له فأن سعد كما يأتي لازما يأتي متعديا يقال سعده اللَّه وأسعده ولا أدل على ذلك من قراءة " وأما الذين سعدوا ففي الجنة " ببناء الفعل المجهول وهذا لا يكون الا يكون إلا من سعده اللَّه معنى أسعده أي أعانه ووفقه وحينئذ لك أن تفسر سعديك فتقول معناه سعدا لك وسعد أي إطاعة لأمرك بعد إطاعة) والْخَيرُ بَيَدَيكَ والشَّرُ لَيْسَ إليكَ والْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيتَ (والمهدي من هديته أنت وهو كقوله تعالى إن الهدى هدى اللَّه أما تعليم الآباء وإرشاد المدرسين ونصح الناصحين فقد رأيناها كلها تذهب مع الريح في كثير من الناس وهم الذين لم تشملهم العناية الصمدانية بالهداية الربانية وفي القرآن الكريم أيضاً " إنك لا تهدي من أحببت ولكن اللَّه يهدي من يشاء ") أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ (أنا بك وإليك أي حياتي بك أي بفضلك وكذلك رزقي وسلامتي ومرجعي إليك) لاَمَنْجَى مِنْكَ إلاَّ إِلَيْكَ (لا منجى منك إلا إليك أي لا ينجيني منك إلا فضلك ورحمتك أي أن أحدا لا يستطيع إنقاذي من غضبك وليس لي ملجأفي العنو سوى ساحتك كقوله تعالى : " وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون " أي يحمي ولا يحمى عليه) تَبَارَكْتَ وتَعالَيْتَ (تعاليت أي تنزهت وتقدست عن كل نقص وشين وفي اللسان : وأما المتعالي فهو الذي جل عن أفك المفترين وتنزه عن وساوس المتحيرين فيه وتفسير تعالى جل ونبا عن كل ثناء فهو أعظم وأجل وأعلى مما يثنى عليه ل إله إلا اللَّه وحده لا شريك له) اسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ

217 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد اللَّه بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد اللَّه بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب كرم اللَّه وجهه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " أَحَدُهُما كَانَ إِذَا إِبْتَدأَ الصَّلاة وَقَالَ الآخَرُ كَانَ إِذَا افتَتَح الصَّلاة قَال : وجَّهتُ وجْهِيَ لِلَّذِي فَطَر السَّمَوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً ومَا أَنَا مِنَ المشرِكينَ إنَّ صَلاَتي ونُسُكِي وَمَحَيَايَ ومَمَاتي لِلَّه رَبِ العَالَمينَ لا شَرِيك لَهُ وبذلك أُمِرتُ قَال أحدهما وأنا أَوَّلُ المسلمين وقَال الآخَرُ وأنا من المسلمينَ (تقدم قريبا تفسير هذه الآية)

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ثم يقرأ القرآن بالتعوذ ثم ببسم اللَّه الرحمن الرحيم إذا أتى عليها (يعني الفاتحة) قال آمين . ويقول من خلفه إن كان إماماً يرفع صوته حتى يسمع من خلفه إن كان مما يُجْهر بالقراءة (هذه زيادة من الامام الشافعي كالشرح للحديث إذ الحديث في افتتاح الصلاة فقط فأتم الإمام تعليم القراءة فقال وبعد افتتاحها بالآية يتعوذ المصلي ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة ثم يقول آمين ويقولها المصلون وراءه إن سمعوها منه في الصلاة الجهرية)

218 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن أبي صالح :

- أنه سمع أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول وهو يَؤُم النَّاسَ رافعاً صَوْتَهُ : ربّنا إنَّا نعُوذُ بِك مِنْ الشَّيْطانِ الرَّجِيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (المكتوبة المفروضة وفي الحديث أن أبا هريرة كان يستعيذ باللَّه من الشيطان إذا فرغ من الفاتحة كان يقولها أولا ومحلها المعروف قبل البسملة كما في الحديث السابق وهي بعد الفاتحة من قبيل الدعاء)

219 - (أخبرنا) : سفيان عن أيوب عن قتادة عن أنس قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد للَّه رب العالمين

220 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني :

- صالح مولى التوأمة أن أبا هريرة رضي اللَّه تعالى عنه كان يفتتح الصلاة ببسم اللَّه الرحمن الرحيم (ظاهر ما بين الحديث وسابقه من التفاوت والاختلاف فالأول فيه أن النبي وأبو بكبر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون الصلاة بالفاتحة وفي هذا كان أبو هريرة يفتتح الصلاة بالبسملة والصلاة بدون البسملة صحيحة لأن الإتيان بها سنة هذا مذهب الحنفية فلعلهم اعتمدوا في مذهبهم على الحديث السابق)

221 - (أخبرنا) : سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة :

أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " كُلُّ صَلاةٍ لَمْ يُقْرأ فِيها بأم الكِتَاب فَهِي خِدَاجٌ فَهِي خِدَاجٌ (خداج أي نقصان من خدجت الناقة وكل ذات ظلف وحافر يخدج خداجا إذا ألقت ولدها لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج أي ذات خداج وهو النقصان حلوا المصدر محل الفعل اختصاراً في الكلام وهذا دأبهم كما قالوا عبد اللَّه إقبال وإدبار أي مقبل ومدبر وإنما قال في الصلاة فهي خداج لأن المعنى فهي ذات خداج على تقدير مضاف محذوف أو ليس هناك تقدير ويكون قد وضعها بالمصدر ومبالغة في نقصها كما تقول فلان عدل فتخبرعنه بالمصدر نفسه مبالغة في وصفه بالعدل كأنه هو العدل نفسه لاشئ آخر)

222 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جُرَيج قال أخبرني :

- أُبَيّ عن سعيد ابن جُبَيْر (ولَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المثَاني والقُرآنُ العَظِيمَ (" ولقد أتيناك " أنزلنا عليك " سبعا " أي سبع آيات وهي الفاتحة روى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وكثير من الصحابة وجاء ذلك أيضا مرفوعا إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من حديث أبيّ وأبي هريرة وقيل سبع سور وهي الطول وروى ذلك أيضا عمر وابن عباس وابن مسعود وكثير من الصحابة وهي في رواية البقرة وآل عمران والنساءو المائدة والأنعام والأعراف والأنفال وبراءة سورة واحدة وفي رواية براءة دون الأنفال وهي السابعة وفي أخرى يونس وفي أخرى الكهف وقيل السبع آل حميم وقيل سبع صحف مما نزل على الأنبياء بمعنى أنه أوتي ما تضمنها وان لم يكن بلفظها وقيل المثاني كل سورة دون المئين وفوق المفصل كأن المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني وأصحها كلها الأول وقد أخرجه البخاري وأبو داوود والترمذي ورفعوه وقال أبو حيان لا ينبغي العدول عنه بل لا يجوز ذلك وأورد على القول بأها السبع الطول أن هذه السورة وهي الحجر مكية فلم تكن تلك السور قد أنزلت بعد فكيف يقال أتيناك فيما لم ينزل وأجيب بأن المراد إنزالها إلى سماء الدنيا وفي هذا يستوي المكي والمدني واعترض بأن هذا مخالف لظاهر قوله تعالى آتيناك وقيل أنه تنزيل للمتوقع منزلة الواقع في الإمتنان ومثله كثير والمثاني جمع مثناة أو جمع مثنى بضم أوله وتشديد نونه المفتوحة على غير قياس إذا قياسه مثنيات أو جمع مثنى بالتخفيف من الثني بمعنى التكرير والاعادة واطلاق ذلك على الفاتحة لأنها تكرر قرائتها في الصلاة في كل ركعة ولأنها تثنى بما يقرأ بعدها من القرآن ولأن كثيراً من ألفاظها مكرر كالرحمن والرحيم وإياك والصراط وعليهم هذا وجه تسمية الفاتحة مثاني وأما وجه تسمية القرآن كله مثاني في قوله تعالى " اللَّه نزّل أحسن الحديث كتابا متشابها مثاني " فهو كما قال أبو عبيدة لأن الأنبياء والقصص تنبت فيه أو لاقتران آية الرحمة فيه بآية العذاب " والقرآن العظيم " بالنصب عطفا على سبعا فإن أريد بها الآيات والسور أو الأمور السبعة فهو من عطف العام على الخاص اشعارا بمنزلة الخاص الممتازة حتى كأنه غير العام واختار بعضهم تفسير القرآن العظيم بالفاتحة كالسبع المثاني ؟ أخرجه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : الحمد للَّه رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته وهذا أكثر انطباقا على الواقع لأنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يكن أوتي إذ ذاك القرآن كله لأن الآية مكية كما قلنا)) قال : هي أُمُّ القرآن قال أُبَيٌّ : وقرأها عَلَيَّ سعيد بن جُبير حتى ختمها ثم قال : بسم اللَّه الرحمن الرحيم الآية السابعة قال سعيد : قرأتها على ابن عباس كما قرأتها عليك ثم قال بسم اللَّه الرحمن الرحيم الآية السابعة

قال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم (أي اختصكم بها تفضلا منه سبحانه وتكرما والضمير عائد على السبع المثاني

223 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن خديج أخبرني :

عبد اللَّه بن عثمان ابن خَيْثَم أن أبا بكر بن حَفْص بن عمرأخبره : أن أَنَسَ بن مالك قال : صلّى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يُكَبِّر حين يَهْوِى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه مَنْ سَمَع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية : أَسَرَقْتَ الصَّلاة أم نَسِيتَ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين هوى ساجداً

224 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم عن اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه :

- أن معاوية قدم المدينة فصلى لهم ولم يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار يا معاوية أَسَرقْتَ صَلاتَك أين بسم اللَّه الرحمن الرحيم وأين التكبير إذَا خفضت وإذا رفعت فصلَّى بهم صلاةً أخرى فقال فيها ذلك الذي عابوا عليه (هذا الحديث والذي قبله في موضع استغراب المهاجرين ما وقع من معاوية في صلاته إذ ترك البسملة قبل السورة التي تعقب الفاتحة وترك التكبير حين ركع وحين رفع من ركوعه فقالوا له أنسيت أم اختصرت الصلاة فلما صلى بعد ذلك تدارك ما نبه إليه فأتى بالبسملة والتكبير ومذهب الحنفية الإكتفاء بالبسملة مع الفاتحة والأتيان بها معها عندهم سنة مثل التكبير مع الركوع والسجود)

225 - (أخبرنا) : يحي بن سليم عن عبد اللَّه بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن معاوية :

- والمهاجرين والأنصار مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول

226 - (أخبرنا) : مسلم وعبد المجيد عن ابن جُريج عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما :

- أنه كَان لا يَدَعُ بسم اللَّه الرحمن الرحيم لأم القرآنِ وللسورة التي بعدها (هذا وما قبله دليل من أخذ بالتسمية في الفاتحة وما معها من السوروأما الحنفية فدليلهم على صحة الصلاة بدون التسمية مطلقا أي مع الفاتحة وغيرها ما روى عن أنس قال صليت مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ باسم اللَّه الرحمن الرحيم وقد رواه الستة وفي رواية فكانوا يستفتحون بالحمد للَّه رب العالمين لا يذكرون باسم اللَّه الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها والحديث في جمع الفوائد .)

227 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا قَالَ أَحَدُكُمْ آمِينَ وقالت الملائكة في السماء آمين فَوَافَقَتْ إحْداهُمَا الأخْرى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه "

228 - (أخبرنا) : مالك اخبرني : سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا قَالَ الإمامُ غَيْرِ المغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ فَقُولوا آمين فإِنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَولُ الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ "

229 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة :

- أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا أَمَّنَ الإمامُ فأَمِّنُوا فإِنَّه مَنْ وَافَقَ تأمينهُ تأمِينُ الملائكة غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ "

قال ابن شهاب وكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول " آمين "

230 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال :

- كُنت أسمع الأئمة من ابن الزبير ومن معه يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة (اللجة بالفتح الصوت تقول سمعت لجة الناس بالفتح أي أصواتهم وضجهم واللجة إختلاط الأصوات مثل اللجلجة وفي حديث عكرمة سمعت لهم لجة بآمين يعني أصوات المصلين واللجة : الجلبة وقدتكون في الإبل ولج القوم وألجوا إختلطت أصواتهم والحديث وما قبله في ندب الإمام والمؤتم إلى قول أمين أما حديث أبي هريرة ففيه طلبها من المؤتم فقط وبه أخذ الحنيفة غيرهم والتأمين عند الجميع سنة فلا تختل صلاة بتركه)

231 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جُريج عن عطاء قال :

- كُنت أسمع الأئمة وذكرابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ويقولون من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة

232 - (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن نبفع مولى ابن عمر رضي اللَّه عنه قال :

- كان ابن عمر يقرأ في السفر أحسبه قال في العَتَمَةِ (العتمة محركة الظلام وأعتم دخل فيها وكان الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة تسمية بالوقت فنهاهم الرسول عن الإقتداء بهم وذلك بقوله " لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء " واستحب لهم التمسك بالإسم الناطق به لسان الشريعة وفي المصباح العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول وعتمة الليل ظلام أوله عند سقوط نور الشفق وقوله أحسبه قال في العتمة وظاهر الحديث أنه ترك البسملة مع الفاتحة) سورة " إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ " فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال : بسم اللَّه الرحمن الرحيم بسم اللَّه الرحمن الرحيم بسم اللَّه الرحمن الرحيم فقلت " " إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ " فقال : إذا زلزلت

233 - (أخبرنا) : مالك عن أبي عبيدٍ مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة ابن نسى أخبره :

- أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد اللَّه الصُّنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ أبو بكر في الركعتين الأولَيَيْنِ بأُمّ القرآن وسورة من قصار المفصل (والمفصل بوزن معظم من القرآن من الحجرات إلى آخر القرآن في الأصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف عن النووي أو الصفات أو الصف أو تبارك عن ابن أبي الصيف أو إنا فتحنا عن الدزماري أو سبح باسم ربك عن الفركاح أو الضحى عن الخطابي وسمي مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ فيه اه قاموس) ثم قام في الركعة الثالثة فدنوتمنه حتى أن ثيابي لتكاد أن تمُسَّ ثيابهُ فسمعتُهُ قرأ بأم القرآن وهذه الآية : " ربّنَا لاَ تُزِغْ قلوبنَا (زاغ يزيغ زيغا وزيغانا وزيوغا مال وربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا أي لا تملنا عن الهدى والقصد ولا تضلنا وقيل لا تتعبدنا بما يكون سببا لزيغ قلوبنا وفي حديث الدعاء اللهم لا تزغ قلوبي أي لا تمله عن الإيمان يقال زاغ عن الطريق إذا عدل عنه) بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهّابُ "

234 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن عبد اللَّه بن عمر :

- أنه كان إذا صلى وحدهُ يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن . قال : وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث

في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة

235 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عُرْوة عن أبيه :

- أن أبا بكر الصديق صلى الصُّبْحَ فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليهما

236 - (أخبرنا) : مالك عن هشام عن أبيه :

- أنه سمع عبد اللَّه بن عامر ابن ربيعة يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج فقرأ قراءة بطيئة فقلت : واللَّه لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر قال : أَجَلْ (ومعنى ذلك أنه كان يبكر بالصلاة حتى يفرغ من قراءة السورتين قراءة متمهلا فيها قبل طلوع الشمس)

237 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد وربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الفُرَاقِصَةَ (الفراقصة بضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الأسد الشديد الغليظ كالفرقص وبه سمى) بن عمير الحنفي قال : ما أخذتُ سورة يوسف إلا من قراءة عثمان ابن عفان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددها

238 - (أخبرنا) : مالك عن نافع :

- أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المفصل (تقدم قريبا بيان سور المفصل والخلاف فيها) في كل ركعة بسورة

239 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن زياد بن علاقة عن عمه قال :

- سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ في الصبح " والنَّخْل بَاسِقَاتٍ " (باسقات : طويلات)

قال الشافعي : يعني بقاف

240 - (أخبرنا) : سفيان عن مسعر بن كدام عن الوليد بن سريع عن عمرو بن حُريث قال : سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ في الصبح " واللَّيْل إذَا عَسْعَسَ " (عسعس الليل أقبل ظلامه أو أدبر)

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : يعني يقرأ في الصبح : " إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ " (كورت الشمس قال أبو عبيدة : كورت مثل تكوير العمامة تلف فتمحى . وقيل ذهب ضوؤها وقيل كورت : رمى بها وقيل دهورت يقال : دهورت الحائط إذا طرحته حتى يسقط : وقيل كورت : يعني غورت وقيل كورت : اضمحلت وذهبت وقيل كورت : مثل تكوير العمامة تلف فتمحى)

241 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جُريج قال :

- أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أخبرني أبو سلمة بن سفيان وابن عمر والدراوردي عن عبد اللَّه بن السائب قال : صلى بنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الصبح بمكة فاسْتَفْتَحَ بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكرعيسى (أو ذكر عيس : شك من الراوي وفي السورة ذكرهما معا) أَخَذَت النَّبِي صلى اللَّه عليه وسلم سُعْلَةٌ (السعلة بضم أوله وسكون ثانيه حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها يقال : سعل يسعل سعالا وسعلة بضمهما) فَحَذَفَ فركع وعبد اللّضه بن السائب حاضر ذلك

224 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شهاب عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما عن أمّ الفضل بنتَ الحارث :

- سمعته يقرأ : (والمُرْسَلاتِ عُرْفاً) فقالت يا بُنيَّ لقد ذكَّرْتني بقرائتك هذه السورة إنها لآخرما سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقرأ بها في المغرب (المرسلات : الرياح أو الخيل أو الملائكة وفي اللسان قال بعض المفسرين في " قوله تعالى والمرسلات عرفا إنها أرسلت بالعرف والإحسان وقيل يعني الملائكة ارسلوا للمعروف والإحسان والمراد من الحديث وما قبله وما بعده بيان القدر الذي كان يقرأ به رسول صلوات اللَّه عليه في صلاته مع الفاتحة)

243 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعم عن أبيه أنه قال :

- سمعت رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم قرَأ " بالطُّورِ " في المغرب

244 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين : قال :

- كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم يكبر كلما خَفَضَ ورَفَعَ فما زَالتْ تِلكَ صَلاتُه حتى لقي اللَّه عزَّوجَلَّ (ظاهر الحديث أن رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم كان يكبر مع الركوع والسجود ومع الرفع

منهما فالحديث مسوق لبيان أماكن التكبير في الصلاة)

245 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة :

- أن أبا هريرة رضي اللَّه عنه كان يُصلِّي بهم فكان يُكَبِّر كُلَّما خفَضَ ورَفَع فَإذا إنصرَف قال : واللَّه أنِّي لأشبهكم بصلاة رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم (المراد أن صلاته أشبه بصلاة الرسول لأنه هو أشبه بالصلاة لأنه لا معنى لتشبيهه هو بصلاة الرسول فقوله إني لأشبهكم إن صلاتي لأشبه بصلاة رسول الله من صلواتكم والمعنى إني لأشبهكم بصلاة رسول الله)

246 - (أخبرنا) : الأصم أخبرنا : الربيع أخبرنا : البويطي أخبرنا : الشافعي أخبرنا : إبراهيم بن محمد . أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال :

- كان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم إذا رَكع قال : " اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ (الركوع : الخضوع وخفض المصلي رأسه بعد القومة التي فيها القراءة حتى يطمئن ظهره . قال لبيد : أدب كأني كلما قمت راكع . فالراكع في كلامه بمعنى المنحني - فمعنى ذلك ركوعي لك خضوعي أو لك خضوعي أو لك صلاتي يعني لا لغيرك ولك أسلمت : يعني انقدت لأن الإسلام الإنقياد وبك آمنت : يعني صدقت لأن الإيمان

التصديق . قال الأزهري : اتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه التصديق . قال اللَّه تعالى " قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا " الآية قال وهذا موضع يحتاج

أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم قال : " إذَا رَكعَ أحَدُكُمْ فَقَال سُبحانَ ربي العَظِيم ثَلاَثَ مرّاتٍ فقد تّم رُكُوعُهُ وذلكَ أدْناهُ وإذا سَجَدَ فقال : سُبحانَ رَبِّيَ الأعْلَى ثَلاَث مَرّاتٍ فقد تَمَّ سُجُودُهُ وذلكَ أدْناهُ "

251 - أخبرنا) : الربيع أنا البويطي : أنا الشافعي : أنا ابن عيينة أبو محمد عن سليمان بن سحَيم عن إبراهيم بن عبد اللَّه بن معبد عن أبيه عن إبن عباس رضي اللَّه عنهما :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " ألاَ إنِّي نُهِيتُ أن أقرَأرَاكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيهِ الربّ وأما السجُود

فاجتهدوا فيه قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه قمن أن يستجاب لكم (قمن أي جدير وحقيق أن يستجاب لكم فيه وقد علمنا هذا الحديث وندبنا إلى الدعاء في السجود لأنه أجدر الأوقات

بإجابة الدعاءكيف لا وهو منتهى الخضوع والتذلل وفي الحديث

أقرب ما يكون العبد من ربه إذاكان ساجدا وسيأتي قريبا نعم إن الركوع خضوع أيضا ولكن الخضوع فيه أظهر وفهم من الحديث

أيضا النهي عن القراءة في الركوع والسجود لأن محلها القيام وهما للتعظيم والدعاء)

252 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد اللَّه ابن معبد عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسَلم قال إنِّي نُهِيتُ أن أقرَأرَاكعاً أو ساجداً فأما الركوع فعظموا فيهِ الربّ وأما السجُود

فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمنٌ أنْ يُسْتجاب لكم

253 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن موسى ابن عقبة عن عبد اللَّه بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد اللَّه ابن أبي رافع عن علي رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ إذَا رَفَع رأسَهُ من الركُوع

في الصَّلاة المكتوبة قال : " اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحمدُ مِلْءَ السموات ومِلْءَ الأرضِ ومِلْءَ ما شئتَ من شئ بَعْد (الملء بالكسر إسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ يقال أعطني ملئه وملئيه وثلاثة إملائه وقوله " ملء السموات والأرض " هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السموات والأرض ويجوز أن يكون المراد به تفخيم شأن كلمة الحمد ويجوز أن يراد به أجرها وثوابها هذا والمكتوبة المفروضة)

254 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحي عَن رفاعَة بن رافع :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال لرجل : " إذا ركعتَ فاجعل رَاحَتَيْك على رُكبتيك ومَكِّنْ رُكوعَكَ فإذا رَفَعْتَ فأقِمْ صُلبَكَ وارفَع رأسَكَ حتى ترجع العظام إلى مفاصلها "

255 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن عبد اللَّه بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

- أُمِرَ النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن يسْجُد منه على سَبْعةٍ : يديه وركبتيه وأطراف أصابعهِ وجَبْهَتَه ونُهِيَ أن يكفِتَ منهُ الشعر والثياب (الذي في النهاية نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة أي نضمها ونجمعها من الإنتشار يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود لأن ذلك يشغله عن التفرغ لذكر اللَّه في الصلاة

وزاد ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمَرَّها على أنْفه حتى بلغ

طَرَفَ أنفه وكان أبي يَعُد هذا واحداً (أي أن الجبهة تمتد حتى تشمل الأنف فيسجد المصلي على جبهته وأنفه لا على جبهته وحدها)

256 - (أخبرنا) : سفيان حدثني : عمرو بن دينار :

- سَمعَ طاوساً يُحدّث عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أُمِرَ أن يسجد منه على سَبْع ونُهي عن أن يكُفّ شَعْره وثيابه (نهى عن أن يكف شعره وثيابه أي نهى عن أن يمنعهما من الاسترسال والوقوع على الأرض حالة السجود ويحتمل أن يكون الكف بمعنى الجمع أي نهى عن أن يضم ثيابه ويجمعها حالة السجود والكف بمعنى المنع أو بمعنى الجمع ومعنى الحديث واحد في الحالتين والنهي عن ذلك لما فيه من الإشتغال بالملابس والحرص عليها في الوقت الذي ينبغي أن يتفرغ فيه العبد لمناجاة ربه)

257 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس

رضي اللَّه عنهما قال :

- أُمِرَ النبي صلى اللَّه عليه وسلم أن يسْجُد على سَبْع فذكر فيها كفيه وزكبتيه

258 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : يزيد بن الهاد أخبرنا : محمد ابن إبراهيم بن الحارث التميمي عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب رضي اللَّه عنه :

- أنه سمع النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول : إذَا سَجَدَ العبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ (الآراب : الأعضاء جمع إرب بكسر فسكون وهو العضو وقد بين الأعضاء السبعة فقال وجهه وكفاه إلخ) وجْهُهُ وكفَّاهُ وركبتَاه وقدماهُ

259 - (أخبرنا) : سفيان عن داود بن قيس عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه

بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال :

- رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالقاع من نَمِرَة (نمرة بفتح فسكون هي في الأصل أنثى النمر وتطلق على موضع بعرفات وقيل هو خارج عنها قريب منها والقاع أرض سهلة انفرجت عنها الجبال والآكام جمعه قيعة وقيعان والإبط بكسر فسكون أو بكسرتين كما في القاموس وأنكر الفيومي في المصباح الضبط الثاني هو ماتحت الجناح أو باطن المنكب . يذكر ويؤنث فيقال هو الإبط وهي الإبط وإنما يظهر بياض ابطه صلى اللَّه عليه وسلم لتفريجه ذراعيه حين السجود ولا تظهر الإبط إلا إذا كان الثوب الذي عليها منفتقا مع انفراجها ودلنا هذا الحديث على شيئين أحدهما تفريجه صلى اللَّه عليه وسلم ذراعيه عن إبطيه في السجود ثانيها إن انكشف الإبط في الصلاة لا تضرها لأنه ليس من العورة التي يجب سترها وتبطل الصلاة بانكشافها) أو النِّمرة (شك ربيع) ساجداً فرأيت بياض إِبْطيه

260 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن داود بن قيس عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أقرم الخزاعي عن أبيه قال :

- رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالقاع من نَمِرَة ساجداً فرأيت بياض إِبْطيه

261 - (أخبرنا) : سفيان . حدثنا : عبد اللَّه بن أخي يزيد بن الأصم عن عمه عن ميمونة أنها قالت :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا سجد لو أرَادَتْ بهْمةٌ (البهمة بفتح فسكون ولد الضأن ذكراً أو أنثى وجمعها بهم وجمع البهم بهام أما أولاد المعز فيقال لها سخال جمع سخلة) تمر من تحته لمرت فما يجافي

262 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما :

- أنه كان إذا سجديضع كفيه على الذي يَضَعُ عليه وجهَهُ قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يُخْرِجُ يديه من تحت بُرْنُسٍ له (الظاهرأن البرنس لباس فضفاض سيتر اليدين لسعة أكمامه وطولهما فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يخرج يديه منه في البرد ليلصقهما بالأرض ويعتمد عليهما في السجود)

263 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنا : صفوان بن سُلَيم عن عطاء ابن يسار عن أبي هريرة قال :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ولَكَ أسلَمتُ وبِكَ آمَنْتُ وأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وجْهي للّذي خَلَقَهُ وشَقّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ تباركَ (شق سسمعه وبصره الشق الصدع المراد منحه إياهما وهما لا شك من أفضل النعم التي تستحق الحمد وتبارك اللَّه تنزه وتقدس) اللَّه أحسن الخالقينَ "

264 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن ابن أبي نُجَيْح عن مُجَاهد قال :

- أقرب ما يكونُ العَبْدُ مِنَ اللَّه تعالى إذَا كَانَ سَاجِداً ألم تر إلى قوله : " إقْعَلْ واقْتربْ " (لعل عدوله عن اسجد إلى افعل للفرار من سجود التلاوة الذي لم يكن مستعدا له إذ ذاك هو أو السامعون وإنما كان العبد أقرب إلى اللَّه في حالة السجود منه في جميع الحالات لأنه منتهى الخضوع والتذلل وتقديم الجار والمجرور يفيد القصر) يعني اسْجُد واقترب

265 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن خالد الحَذَّاءِ عن عبيد اللَّه بن الحارث عن الحارث الهمْداني عن علي كرم اللَّه وجهه :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقول بين السسجدتين : اللهمّ اغْفِرْ لِي

وارْحمْنِي واهْدِنِي واجْبُرْنِي (جبره أنعشه وأغناه بعد فقر)

266 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن أبي قِلاَبة (أبو

قلابة ككتابة : تابعي) قال :

- جاءنا مالكُ بن الحويْرث فصلى في مسجدنا قال : واللَّه إني لأصلي وما أُرِيدُ الصَّلاةَ ولكن أريد أن أُرِيَكم كيف رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُصلي فذكرأنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن يَنهضَ قلت كيف ؟ قال : مثل صَلاتي هذه . (ينهض يقوم ولم يدع أبو قلابة مالك بن الحوريث يتم كلامه بل قطعه عليه وقال كيف يعني كان ينهض فقال مثل صلاتي هذه وقد بين نهوض الرسول بنهوضه هو لا بالكلام)

267 - (أخبرنا) : عبد الوهاب عن خالد الحذّاءِ عن أبي قلابة بمثله غير أنه قال :

- وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً واعتمد على الأرض

268 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح قال : " اللهم أَنْج الوليدَ بنَ الوليدَ وسَلمة بن هشام

وعَيَّاشَ بن أبي ربيعة والمستضعفين بمكة اَللَّهم اشدُدْ وطْأتك عَلَى مُضرَ واجعلها عليهم سِنينَ كسنِّي يوسف (الوطء الضغط وقوله

واجعلها عليهم سنين كسني يوسف دعاء عليهم بالجدب والفقر وذلك بسبب ظلمهم واعتدائهم وهو يدل على جواز الدعا في الصلاة عقب القيام من الركوع على الظلمة والمعتدين على المسلمين والدعاء للمظلومين من المؤمنين فإن الحديث تضمن الدعاء بالنجاة للمستضعفين والدعاء على مضر هذا وقد جاء الحديث باعراب سنين بالحروف الحاقا لها بجمع المذكر السالم وهو أحد الوجهين في إعرابها والآخر إعرابها بالحركات مثل حين تقول اجعلها عليهم سنينا كسنين يوسف ويوسف مثلث السين)

269 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَنَتَ في الصبح فقال : " اللَّهُم أَنْج الوليدَ بنَ الوليدَ وسَلمة بن هِشَام وعَيَّاشَ بن أبي ربيعةَ "

270 - (أخبرنا) : بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

- لما انتهي إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم قَتَل أهل بئر مَعُونة

(بفتح الميم وضم العين المهملة في أرض بني سليم فيما بين مكة

والمدينة) أقام خمس عشر ليلة كلَّما رَفَع رأسَه من الركعة الأخيرة من الصبح قال : " سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدهُ رَبنّا ولَكَ الحَمدُ اللَّهُمّ افعل ثُمّ ذَكَر دعَاءً طَويلاً ثم كبَّر فسجد "

271 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر :

- كان لا يَقنُتْ في شئ مِنَ الصّلَواتِ (المشهور في اللغة أن القنوت الدعاء ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والعبادة والقيام والسكوت فيصرف إلى ما يناسبه منها بحسب القرائن والمقامات والمراد منه هنا الدعاء)

272 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس بن سَهْل يُخْبِرُ عن أبي حُميدٍ السَّاعِدِي قال :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا جلس في السجدتين ثنى رجله اليُسرى فجلس عليها ونَصَب قَدَمه اليمنى فإذا جلس في الأربع أمَاط رجليه عن وركه وأفضى بمَقْعَدته على الأرض ونصب وركه اليُمنَى (نصب قدمه اليمنى رفعها وأنث الصفة لتأنيث الموصوف وهو القدم والقاعدة الغالبة في تأنيث أعضاء الجسم وتذكيرها ان ما كان مزدوجا منها كالعين واليد والرجل مؤنث وما كان مفردا كاللسان فهو مذكر ولذا أنث الورك لازدواجه وهو بوزن كتف أي بفتح فكسر وفيه وجه آخر وهو كسر أوله وإسكان ثانيه وهي لغة عامة المصريين والمقعدة العجيزة وأماط رجليه نحاهما ومنه ما ورد في الحديث وإماطة الأذى عن الطريق صدقة وفهم من الحديث أن جلسة التشهد الأول غير جلسة التشهد الأخير والأولى يكون المصلي متحفزا فيها للقيام مسرعا بخلاف الثانية وهو مذهب الشافعية)

273 - (أخبرنا) : مالك عن مسلم بن أبي مَريَمَ عن علي بن عبد الرحمن المُعَافري قال :

- رآني ابن عُمر وأنا أعْبَثُ بالحَصَى فلما انصرف نهاني وقال :

اصْنَع كما كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصنع ؟ قال : كان إذَا جَلسَ في الصَّلاةِ وَضَعَ كَفَّهُ اليمنى على فَخْذِه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإِصْبَعه (جاء الحديث بتأنيث الكف والفخذ والإصبع وهو يتمشى مع القاعدة التي ذكرناها في تأنيث أعضاء الجسم والفخذ بفتح أوله وكسر ثانيه أو سكون ثانيه أوكسر أوله وسكون ثانيه ثلاث لغات كما في القاموس أما الإصبع فمثلثة الهمزة والباء وتلك تسع لغات وفيها أيضا لغة عاشرة وهي أصبوع بوزن عصفور والمشهور منها كسر الهمزة وفتح الباء وبعضهم أجاز فيها التذكير ولكنه صرح بأن الأجود التأنيث) التي تلي الإبهام ووضع كفُّه اليسرى على فخذه اليسرى

274 - (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عُبيدة

ابن عبد اللَّه بن مسعودقال :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرَّضْفِ (الرضف بفتح أوله وسكون ثانيه جمع رضفة وهي الحديدة المحماة

في النار أو في الشمس ويؤخذ من الحديث أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يخفف التشهد الذي يلي الركعتين ويسرع بالقيام وهذا مستحب عند المالكية) قُلتُ حتى يقوم قال : ذَلك يريد

275 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القَارِيِّ :

- أنه سمع عمر بن الخطاب يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد يقول : قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الزّاكِياتُ لِلَّهِ الطّيبَاتُ الصّلوَاتُ لِلَّهِ السّلامُ عَلَيْكَ

أَيها النَّبِي وَرَحْمَةُ اللِّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَلامُ عَلينَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِين

أشهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وأشهد أنّ مُحَمَّداً عبدُه ورَسُوله

276 - (أخبرنا) : يحي عن حَسّان عن الليث بن سعد عن أبي الزُبَيْر المكي عن سَعيد بن جُبَيْر وطاوس عن ابن عباس قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يُعَلمُنا التشهدكما يعلمنا السورة من القرآن فكان يَقُولُ : " التّحِيَّات المباركاتُ الصّلَوَاتُ الطّيبَاتُ لِلَّهِ سّلامٌ عَلَيْكَ أَيها النَّبِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلامٌ عَلينَا وعلى عِبَادِ الله الصَّالِحِين أشهَدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وأشهد أنّ مُحَمَّداً رَسُول اللَّه

277 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوّادٍ عن ابن جريج سمعت ابن عباس لا يختلفان في التشهد

278 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرنا : صفوان بن سليم عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة :

- أنه قال يا رسول اللَّه : كيف نصلي عليك يعني في الصلاة فقال : " تَقُولُونَ اللَّهُمّ صَل عَلَى مُحَمدٍ وآل محمد كَما صَليتَ عَلَى إبراهيم

وَبَارِكْ عَلَى محمد كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ وآل إبراهيم ثم تسلمون علي "

279 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : سعد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة : " اللَّهُمّ صَل عَلَى مُحَمدٍ وعلى آل محمدٍ كَما صَلَّيتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيم

وَبَارِكْ عَلَى محمد وآلِ محمدٍ كما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيم وآل إبراهيمَ إنكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ "

280 - (أخبرنا) : سفيان عن مسعر عن ابن القبطية عن جابر بن سَمُرَة

قال :

- كنا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فإذا سَلَّم قال أحدنا عن يمينه وعن شماله السلام عليكم السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم " مَابَالَكُمْ تُومِئُون بأيديكم كأنها أذناب خَيلٍ شُمُسٍ (شمس بضمتين جمع شموس بوزن صبور وهي الدابة النفور التي لا تقف ولا تسير بإرادة صاحبها بل تشاكسه وتركله

إذا هم بركوبها أوسوقها) اوَلاَ يكفي أحدكم أوإنما يكفي أَحَدَكُم أن يَضَع يدَهُ عَلَى فَخِذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته "

281 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني إسماعيل بن محمدبن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه كانَ يُسلم فِي الصّلاةِ

إذا فَرَغَ منهاعن يمينه وعن يَسَارِه

282 - (أخبرنا) : غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بمثله

283 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني أبو علي أنه سمع عباس بن سهل ابن سعد يُخْبر عن أبيه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كانَ يُسلم إذا فَرَغَ من صلاته عن يمينه وعن يَسَارِه

284 - (أخبرنا) : إبراهيم يعني ابن محمد عن إسحاق بن عبد اللَّه عن عبد الوهاب بن بَخْت عن وائلة بن الأَسْقَع

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه حتى يُرى خداه

285 - (أخبرنا) : مُسْلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جُرَيْج عن عَمْرو بن يحي المازني عن محمد بن يحي بن حِبَّان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنهُ كَانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه

286 - (أخبرنا) : الدراوردي عن عَمْرو بن يحي المازني عن محمد بن يحي عن عمه واسع بن حِبَّان قال :

- مَرَّةً عن ابن عمر ومَرَّةً عن عبد اللَّه بن زيد أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يُسلم عن يمينه وعن يَسَارِه

287 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن عمرو عن أبي مَعْبَد عن ابن عباس قال :

- كنت أعرف انْقضاء صلاة رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالتكبير قال : عمرو بن دينار ثم ذكرتُه لأبي مَعْبَد بعد فقال : لم أحدثك هو قال عمر وحدثنيه قال : وكان أصدق موالي ابن عباس رضي اللَّه عنهما

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه

288 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : موسى بن عقبة عن أبي الزبير

أنه سمع عبد اللَّه بن الزبير يقول :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته يَقُول بِصَوتِه

الأعلى " لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ الملْكُ ولَهُ الحمدُ وهُوَ عَلَى كُلِ شئ قَدِيرْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ وَلاَ حَولَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللَّهِ وَلاَ نَعْبُدُ إلاَّ إيَّاهُ لَهُ الفَضْلُ ولَهُ الثَّنَاء الحَسَنُ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ مُخلصين لَهُ الدينَ ولو كره الكافرونَ "

289 - (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أخبرتني : هِنْدُ ابنة الحارث بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالت :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا سَلّمَ مِنْ صَلاته قَامَ النِّساءُ حين يقضي تَسليمَه ومكث النبي صلى اللَّه عليه وسلم في مكانه يسيراً قال ابن شهاب فنرى مُكثه ذلك واللَّه أعلم لكي يَنْفُذَ النساء قبل أن يُدركهن مَن انصرف مِن القوم

290 - (أخبرنا) : سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأَوْبر الحارثي

سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول :

- كَانَ رسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلم يَنْحَرفُ مِنَ الصَّلاَةِ عن يمينه وعن شماله

291 - (أخبرنا) : سُفْيان عن سليمان بن مَهْرَانَ عن عُمَارَة عن الأسود عن عبد اللَّه قال :

- لاَ يَجْعلنَّ أحَدُكُمْ للشَّيْطَان مِنْ صَلاتِه جُزءًا يَرى أن حتماً عليه أن لاَ يَنفتِل إلاَّ عنْ يَمِينِه فلقد رَأيتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يَسَاره (فهم من الحديث السابق على هذا أن الرسول صلوات اللَّه عليه كان لا يلتزم حالة واحدة في الانصراف من الصلاة فمرة يسير عن يمينه وأخرى عن يساره ولكن جماعة آثروا الآنصراف

من اليمين والتزموه فنهوا عن ذلك بهذا الحديث وعرفوا أن ذلك لا أصل له وأن رسول اللَّه كان أكثر انصرافه عن يساره وينفتل بمعنى

ينصرف)

292 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد عن النعمان بن مرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " مَا تَقُولونَ في الشَّارِبِ والزَّاني والسَّارِق وذلك قبل أن يُنْزل اللَّه الحُدود قالوا اللَّه ورسوله أعلم

فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " هُنَّ فَواحِش وفِيهِنَّ عُقُوبةٌ وأسْرَقُ

السّرِقةِ الذي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ (أراد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن ينهاهم عن اختطاف الصلاة والإسراع بها إسراعاً يفوت معه الإطمئنان في أركانها فسألهم عما ينبغي أن يعامل به السارق والزاني وشارب الخمر فلم يعرفوا لأن الحدود لم تكن قد شرعت بعد فقال لهم الرسول إنها فواحش أي كبائر ومعاص فظيعة وأن اللَّه قد شرع عقوبات لفاعلها وأن شر أنواع السرقة وأفظعها سرقة الصلاة يعني اختطافها والإسراع غي أدائها .) ثم ساق الحديث

الباب السابع في الجماعة وأحكام الإمامة

293 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " صَلاَةُ الجَماعة أفْضَلُ مِن صَلاَةِ

أحدكم وحدَه بخمس وعشرين جزءاً (بخمس وعشرين جزءا أي درجة كما سيأتي في الحديث الذي يلي هذا والأحاديث يفسربعضها بعضا وكذلك الروايات)

294 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " صَلاَةُ الجَماعة تَفْضَلُ عَلَى صَلاَةِ الفَرْدِ بِسَبْعٍ وعشرين درجةً (الغرض من هذا الحديث وسابقه الحث على صلاة الجماعة وهي سنة مشهورة ولها حكمتها الواضحة وهي اجتماع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم)

295 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " وَالَّذِي نَفْسي بِيَده لَقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحَطَب فيُحْتطب (إحتطب الحطب جمعه كحطبه) ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ بِها ثُمَّ آمُرَ رجلاً فيؤم النَّاسَ ثُمَّ أخَالِفَ إلى رجَال فأُحَرِّق عليهم بُيُوتَهُم وَالَّذِي نَفْسي بِيَده لَويعْلَمُ أحَدهم أنَّه يَجدُ عَظماً سَمِيناً أو مَرْمَاتين (المرماة بالكسر والفتح ظلف الشاة أو ما بين الظلفين والمراد به التحقير) خشنتين لشهد العشا (في الحديث تهديد للمتخلفين عن الجماعة بالإحراق وفيه توبيخ وتقريع شديدان ومثل هذا لا يكون على ترك سنة

ولهذا استدل به من قال إن الجماعة فرض عين وهو مذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبي ثور وداود وقال الجمهور ليست فرض عين واختلفوا هي سنة أم فرض كفاية واجابوا عن الحديث بأنه في المنافقين ويؤيده سياق الحديث إذ لا يظن بالصحابة أن يؤثروا العظم السمين على حضور الجماعة مع الرسول ولو كانت فرض عين لماترك الإحراق وهو لم يفعله بل هم به ومعنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم ثم أنه جاء في رواية أن هذه الصلاة التي هم بإحراقهم للتخلف عنها هي العشاء وفي رواية انها الجمعة وفي رواية أنها الصلاة مطلقا - والمختار أن الجماعة فرض كفاية وقيل سنة)

296 - (أخبرنا) : مالك عن عبد الرحمن بن حرملة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " بَيْنَنا وَبَيْن المنافقين شُهُدُ العِشاء والصُّبح لا يَسْتطيعونهما (وإنما خص العشاء والصبح بذلك لغلبة النوم والكسل فيهما) أو نحو هذا

297 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ اللَّه (الإماء جمع أمة وهي هنا المرأة أي لا تمنعوا النساء من دخول المساجد للصلاة) مَسَاجِدَ اللَّه

298 - (أخبرنا) : بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لاَ تَمْنَعوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه فإِذَا خَرَجْنَ فَلْيَخْرجْنَ للصلاة

299 - (أخبرنا) : مالك عن زَيْد بن أسْلم عن رجل من بني الدُّئل يقال له بُشر بن مِحْجَن عن أبيه محجن :

- أنه كان بمجلس رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأذن بالصلاة فقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصلى ومحجن في مَجْلسه فقالله رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " مَا مَنَعَك أنْ تُصَلِي مَعَ النَّاسِ ألست برجل مسلم ؟ قال : بَلَى يا رسول اللَّه ولكن كنت صليت في أهلي فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : إذا جئت فصلّ مع الناس وإن كنتَ قد صليت (وتكون الإعادة نافلة يثاب عليها وذلك أولى من مخالفته المصلين وجلوسه وهم في الصلاة مما يشعر بالخلاف والفرقة)

300 - (أخبرنا) : مالك عن نافع أن ابن عمر رضي اللَّه عنهما كان يقول :

- من صلَّى المغرب والصبح ثُم أدْرَكَهُمُا مع الإمام فَلاَ يُعِدْ لهما (والنهى عن إعادة هاتين الصلاتين لأنه لو أعاد المغرب لكان نافلة ولا يتنفل بثلاث ولو أعاد الصبح لكان متنفلا بعد الفجر ولا نافلة بعده سوى ركعتيه)

301 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد اللَّه :

- أن مُعاذ أَمَّ قوْمَهُ في العَتَمةِ (العتمة : الظلام والمراد به هناصلاة العشاء) فافتتح بسُورة البقرة فتنحَّى رجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى فَذُكِر ذلك للنبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لِمُعَاذٍ " أَفَتَّانٌ أنْتَ أَفَتَّانٌ أنْتَ (الفتان بالفتح : الشيطان لأنه يفتن الناس عن دينهم وهو من أبنية المبالغة ومن هذا الحديث تؤخذ مطالبة الأئمة بتخفيف القراءة وعدم إطالة الصلاة فوق طاقة الضعفاء من الشيوخ والمرضى وذوي الحاجات وهوفي معنى الحديث المشهور من ام بالناس فليخفف إلخ) إقرأ سورة كذا وسورة كذا "

302 - (أخبرنا) : سفيان حدثنا : أبو الزبير عن جابر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله وقال حديث آخر قال سفيان : قد ذكرت ذلك لعمرو فقال : هو نحو هذا

303 - (أخبرنا) : سفيان بن عُيَيْنة أنه سمع عمرو بن دينار يقول :

- سمعت جابرابن عبد اللَّه يقول : كان مُعَاذ بن جبل يُصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء أو العَتْمَة ثم يرجع فيصليها يقومه في بني سَلَمَة قال : فأخر رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم العِشَاءَ ذاتَ ليلة قال : فصلى معاذ معه ثم رجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة فَتَنَحَّى رَجُلٌ من خلفه فصلى وحده فقالوا له : أنافَقْتَ ؟ فقال : لا ولكن آتى رسول صلى الله عليه و سلم فأتاه فقال : يا رسول اللَّه إنك أخرت العِشاء وأن مُعاذاً صلى معك ثُم رَجَعَ فأمَنَّا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نَواضِحَ (النواضح جمع ناضحة وهي الساقية يريد أننا مشغولون وليس لدينا متسع من الوقت لمثل هذه الصلاة التي تقرأ فيها البقرة بطولها وهذا الحديث رواية آخرى للحديث السابق وقد أرشد الرسول معاذ إلى ماينبغي من التخفيف) نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه و سلم على مُعاذ فقال : " أَفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعاذُ أَفَتَّانٌ أنْتَ إقرأ سورة كذا وسورة كذا "

304 - (أخبرنا) : سفيان حدثنا : أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه :

- أن النبي صلى الله عليه و سلم قال له : " إقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبِكَ الأعْلَى والليل إذا يَغْشَى والسَّماء والطَّارق ونحو هذا " قال سفيان : فقلت لعمرو أن أبا الزبير يقول : قال له إقْرَأْ بِسبِّح اسم رَبِكَ الأعْلَى والليل إذا يَغْشَى والسَّماء والطَّارق قال عمرو : وهوهذا أو نحوه

305 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جُريج عن عمرو بن دينار عن جابر قال :

- كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العِشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء (يؤخذ من هذا الحديث أنه يجوز إقتداء المفترض بالمتنفل وبه أخذ الشافعي دون أبي حنيفة ومالك)

306 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن ابن عَجْلان عن عبيد اللَّه بن مقسم عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري :

- أنَّ معاذ بن جَبَل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاء وهي له نافلة

307 - (أخبرنا) : مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم قال : " إذَا كان أحدُكم يُصَلِّي للنّاسِ فليُخَفِّفْ فإن فيهم السَّقيمَ والضعيفَ وإذَا كان يُصَلِّي لِنَفْسِه فليُطِلْ ما شاء "

308 - (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع :

- أن عِتْبَان بن مالك : كان يَؤُم قَوْمَهُ وهو أعْمَى

309 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع :

- أن عِتْبَان ابن مالك كان يؤم قومَهُ وهو أعمى وأنه قال لرسول اللَّه صلى الله عليه و سلم : إنَّها تكون الظلمة والمطَرُ والسَّيلُ وأنا رجل ضرير البصر فصل يا رسول اللَّه في بيتي مكاناً أتخذه مصلًّى فجاء رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فقال : " أين تحب أن تُصَلِّي ؟ فأشَارَ إلى مكان مِنَ البي فصَلَّى رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم (يظهر من سؤال الرسول اللَّه صلى الله عليه و سلم عتبا ن عن المكان الذي يجب أن يصلي فيه عتبان إنما دعا الرسول اللَّه صلى الله عليه و سلم ليرشده إلى القبلة) "

310 - (أخبرنا) : مالك عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك :

- أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكة دعت رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم لِطعَامٍ صَنَعتْهُ له فَأكَلَ مِنْهُ ثُم قال : " قُومُوا فَلأُصل لكُم قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبث فَنَضَحْتُه بِمَاءٍ فقام عليه رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خَلْفه والعجوزُ من ورآئنا (النضح : الرش وتكرر معناه فيما يأتي وسنذكر مايتعلق به من الأحكام والشرح في حديث أنس عن جدته مليكة الآتي قريبا)

311 - (أخبرنا) : مالك عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس قال :

- صلّيتُ أنَا ويتيمٌ لنا خَلْفَ النبي صلى الله عليه و سلم في بيتنا وأم سليم خلفنا

312 - (أخبرنا) : مالك عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك :

- أنَّ جَدَّتَه مُلَيْكة دعت النبي صلى الله عليه و سلم إلى طعَامٍ صَنَعتْهُ له فَأكَلَ مِنْهُ ثُم قال : " قُومي فَأُصَلِّي لَكُمْ " قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد أسْوَدّ من طول ما لُبِس (لبس بالبناء للمفعول أي فرش أي أسود من كثرة افتراشه فجعل افتراشه بمثابة لبسه فعبر به عنه وإنما نضحه ليلين فأنه كان من جريد النخل كما صرح به في رواية أخرى وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض إنما نضح للشك في نجاسته وعنده أن النضح كافي في إزالة النجاسة المشكوك فيها من غير غسل وهو خلاف مذهب الجمهور ومنهم الشافعية ولذا اختير التأويل الأول وهو أن النضح كان ليلين الحصير الذي كان مصنوعا من الجريد ولأذهاب الغبار عنه ويؤخذ من الحديث جواز الصلاة على الحصير وكل ما تنبته الأرض وإن الأفضل في نافلة النهار أن تكون ركعتين كنافلة الليل وفيه صحة صلاة الصبي المميز وفيه أيضا أن المرأة تقف خلف الرجال وإنها إذا لم يكن معها إمرأة أخرى تقف وحدها متأخرة) فَنَضَحْتُه بِمَاءٍ فقام رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وصَفَفْتُ أنا واليتيمُ خَلْفه والعجوزُ من ورآئنا فصلى لناركعتين ثم إنصرف

313 - (أخبرنا) : سُفْيَان عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة أنه سمع عمه أَنَس ابن مالك يقول :

- صليتُ أنا ويتيم لنا خَلْف رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وأم سليم خلفنا

314 - (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج :

- أخبرني عبد اللَّه ابن عبيد اللَّه بن أبي مُلَيْكة أنهم كانوا يأتُونَ عائشة أم المؤنين بأعلى الوادي هو عبيد بن عمير والمِسْوَرُ بن مَخْرَمَة وناس كثير فَيُؤُمُّهُم أبُو عَمرٍ ومَوْلَى عائشة رضي اللَّه عنها وأبو عَمرٍ وغلامها

يومئذ لم يُعْتَق قال وكان إمام بني محمد ابن أبي بكر وعُرْوة (هذا الحديث يفيد جواز إمامة العبد)

315 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة عن عمار الدُّهْني (عمار بن معاوية الدهني بضم المهملة الكوفي ويؤخذ من هذا الحديث جواز أن تكون المرأة إمامة للنساء وإنها إذا فعلت تقوم وسطهن) عن إمرأةٍ من قومه يقال لها حُجَيرة عن أم سلمة أنها أَمَّتْهُنَّ فقامت وسْطاً

316 - (أخبرنا) : سفيان عن حُصَين أظنه عن هلال بن يَسَاف (يساف بفتح التحتية والسين المهملة المخففة وبعدها ألف ثم بعدها فاء الأشجعي رضي اللَّه عنه) قال :

- أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد فوقف بي على شيخ بالرَّقَّة من أصحاب رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم يقال له وابصة بن معبد فقال :

أخبرني هذا أن النبي صلى الله عليه و سلم رأى رجُلاً يُصَلي خَلْفَ الصَّف وحدَهُ فأَمره أن يُعيدَ الصلاةَ (أمره صلى الله عليه و سلم إياه بإعادة الصلاة ليس لبطلانها وإنما لمخالفة الأولى ليحافظوا على ملء الصفوف وليشعرهم صلى الله عليه و سلم بأهمية ذلك هذا رأى

الجمهور وبعض الأئمة أخذ بظاهر الحديث وقال ببطلان صلاة هذا المنفرد ويؤيده حديث لا صلاة لمنفرد خلف الصف والجمهور أوله بلا صلاة كاملة لأنها خلاف الأولى وأخذ الجمهور بحديث آخر في البخاري وأبي داوود)

317 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد المجيد بن سُهَيْل بن عبد الرحمن ابن عَوْف عن صالح ابن إبراهيم قال :

- رأيتُ أنَس بن مالك صلي الجمعة في بُيُوتِ حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف (أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة 95 ه بالمدينة المنورة وقيل سنة 105 ورجحه الحافظ بن حجر في التقريب) فصلى بصلاة الإمام في المسجد وبين بيوت حُميد والمسجد والطريق (ويؤخذ من هذا الحديث أن الصلاة خارج المسجد في بيت آخريفصله عن المسجد الطريق جائزة إذا تمكن المأموم من متابعة الإمام وركوعه وسجوده وقيامه وقعوده وكذلك الحديث الآتي الذي يسوغ الصلاة على ظهر المسجد فإنه مشروط بمعرفة حركات الإمام ليمكنه متابعته)

318 - (أخبرنا) : ابن أبي يحي عن صالح مولى التوأمة قال :

- رَأيتُ أبا هريرة رضي اللَّه عنه يُصَلِّي فَوقَ ظَهْرِ المسجِد وَحدَهُ بصَلاَةِ الإمَامِ

319 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي عن أيوبَ عن أبي قِلابة قال :

- أخبرنا أبو سليمان مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه قال : قال لنا رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم : " صَلوا كَمَا رَأيْتُمُوني أُصَلِّي فَإذَا حَضَرَت الصَّلاةُ فليُؤَذِنْ لكم أحَدُكُم وليَؤمكم أكبركُم "

320 - (أخبرنا) إبراهيم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال :

- مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لاَ يَؤُمَّهُم إلا صَاحِبُ البَيْتِ (أقول هذا وما بعده يفيدان أن صاحب البيت أولى بإمامة المصلين في بيته وهذا ظاهر إذا كان مثلهم في القراءة أما إن كان صاحب البيت أميا ضعيف الحفظ وضيفه أقرأ منه فلا لقوله صلى الله عليه و سلم يؤم القوم أقرؤهم ولما فهم من الحديث الآتي هذا الذي صوب فيه عمر رأى المسور بن مخرمة)

321 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنا : نافع قال :

- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولإبن عمر قريبا من ذلك المسجد أرضٌ يَعْملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة قال : فلما سمعهم عبد اللَّه جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فَصَلِّ فقال له عبد اللَّه أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني فصلى المولى

322 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني عَطاء قال :

سمعت ابن عُمير يقول : اجتمعتْ جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعْلى الوادي هَهُنَا وفي الحج قال فخانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخره المِسْوَر بن مَخْرَمة وقدم غيره

فبلغ عمر بن الخطاب فلم يُعَرِّفه بشئ حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المِسْوَر بن مخرمة : أَنْظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض من شهد الحج قراءته فيأخذ بعجميته فقال : هنالك ذهبت بها قال نعم فقال قد أصَبْتَ

323 - (أخبرنا) : مسلم بن خالد عن ابن جُريج عن نافع :

- أن ابن عمر إعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج فصلى مع الحجاج

324 - (أخبرنا) : حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد :

- أن الحسَنَ والحُسَيْن كنا يُصَليان خَلْفَ مَرْوانَ فقال : أما كانا يُصَلِّيان إذَا رَجَعَا إلى منازلهما ؟ فقال : لاَ واللَّه مَا كانا يزيدان عَن صَلاَة الأئمة

325 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شِهاب عن أبي عُبيد مولى ابن أزهَرَ قال :

- شهدت العِيدَ مَع عَليَّ وعُثمانُ محصورٌ

326 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عمر :

- أَنَّه أَذَّنَ فِي ليلةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وريحٍ فقال : ألاصَلُّوا في الرِّحال ثم قال : إن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم كان يأمُرُ المؤذنَ إذَا كانَتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر يقول ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحَال (الرحال جمع رحل المراد به هنا المنزل أي صلوا في منازلكم حجرا كانت أو خشبا أو مدرا أوشعرا أو صوفا أو غيرها وفي رواية ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير

إذا قلت أشهد أن لا إله إلا اللَّه أشهد أن محمدا رسول اللَّه فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس استنكروا ذلك فقال:

أتعجبون من ذا من هوخير مني إلخ وهودليل على تخفيف أمر الجماعة

في المطر ونحوه من الأعذار وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الأحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في الآذان لكن كونه بعد الآذان أحسن ليظل الآذان على وضعه ونظامه ومن الشافعية من قال لا يقوله إلا بعد فراغ من الآذان وهو ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس)

327 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر :

- أن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم كان يأمُرُ مُنَاديَهُ في الليلةِ المطِيرةِ (مطيرة بفتح الميم بمعنى ماظره ومكان مطير بمعنى ممطور أي أصابه مطر أي أن فعيل من المطر صالح لأن يكون اسم فاعل واسم مفعول بحسب القرائن) والليلةِ البَارِدِةِ ذَاتِ رِيحٍ ألا صلوا في الرحال

328 - (أخبرنا) : مالك : عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبد اللَّه بن الأرقم :

- أنه كان يَؤُم أصحَابَه يوماً فذهب لحاجة ثم رجع فقال : سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم يقول : إذَا وجَدَ أَحَدُكُم الغَائِطَ فَليبدَأْ بِه قَبْل الصَّلاَةِ (وذلك لأنه إذا ظل يدافعه يشغله عن إعطاء الصلاة حقها من العبادة وقد يحمله على الإسراع بأدائها والإخلال بأركانها ولذا تكره

الصلاة في مثل هذه الحالة لأنه ينبغي ألا يشغل المصلي وقت صلاته بغير ربه ومناجاته والخشوع له)

329 - (أخبرنا) : الثقة عن هشام يعني ابن عروة عن أبيه عن عبد اللَّه ابن الأَرْقَم :

- أنه خرج إلأى مكة فصحبه قومٌ فكان يؤُمهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال : قال رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم : إذا أقيمت الصلاةُ وَوَجَد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط

330 - _____

(أخبرنا) : مالك عن ابن شِهاب عن أنس بن مالك :

- أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عنه فَجُحِش (جحش بالبناء للمجهول أي خدش جلده والسحج وصرع عنه أي سقط عن ظهره) شِقَّهُ الأيمن فصلى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلينا معه قعودا فلما انصرف قال : " إنما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فإذَا صَلَّى قائماً فَصَلُّوا قِيَاماً فإذَا رَكَعَ فارْكَعُوا وإذَا رَفَعَ فارْفَعُوا وإذَا قَالَ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا رَبَّنَا ولَكَ الحمدُ وإذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِين " (وفي رواية أجمعون وعليها فهو توكيد للضمير في قوله فصلوا والآخرى التي معنا في النصب على الحال وظاهره أن المأموم يتابع إمامه في القعود وإن لم يكن معذورا وبه قالت طائفة ومنهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائما واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في مرض وفاته بعد هذا

قاعدا وأبو بكر والناس خلفه قياما وقال مالك في رواية لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا كذا نقل النووي والخلاصة أن اقتداء القائم بالقاعد قد نسخ بما استدل به الجمهور)

331 - (أخبرنا) : يحي بن حَسّان عن حَمّاد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها يعني بمثله

332 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت : " صلّى رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم في بيتي وهو شاكٍ فصلى جالسا وصلى خلفهُ قِيامَاً فأشار إليهمْ أن إجْلِسُوا فلما انصرف قال : " إنما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمّ بِهِ فإذَا رَكَعَ فاركَعُوا وإذا رفَعَ فارْفَعُوا وإذَا صَلَّى جالساً فَصَلُّوا جلُوساً أجمعين (قلنا إن في هذا روايتان الرفع على التوكيد للضمير في فصلوا والنصب عل الحالية منه هذا والأحاديث الواردة من بعد هذا فيها أن أبا بكر والناي كانوا قياما فنسخ الآخر الأول كما قدمنا)

333 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي عن يحي بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر :

- أنَّهم خَرَجُوا يُشَيعُونَه وهو مريض فصلى جالساً وصَلُّوْا خلفَهُ جُلُوساً "

334 - (أخبرنا) : الثقة عن يحي بن حسان أخبرنا : ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها :

- أن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم كان وَجِعَاً (الوجع بفتح فكسر المريض المتألم وفعله كعلم في الأفصح ومعنى الحديث أن أبا بكر كان مقتديا بالرسول اللَّه صلى الله عليه و سلم والناس مقتدون بأبي بكر وفي الحديث صحة اقتداء القائم بالقاعد) فأمر أبا بكر أن يصلي بالناي فَوَجَد النبي صلى الله عليه و سلم خِفَّةً فقعد إلى جنب أبي بكر فَأَمّ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه و سلم وهو قَاعِدٌ وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم

335 - (أخبرنا) : عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحي بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عُبيد بن عُمير :

- عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل معناه لا يخالفه

336 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه :

- أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم خَرَجَ في مَرَضِه فَأتى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّي بالنَّاسِ فاستأخر أبو بكر فأشَار إليه رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه و سلم أنْ كَما أنْتَ فجلس رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بِصَلاةِ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم وكان النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أبي بكر

337 - (أخبرنا) : الثقة عن يحي بن حَسَّانَ عن حَمَّادَ بن سَلَمة عن هِشَام ابن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها :

- بمثل معناه لا يخالفه وأوضح منه وقال : صَلَّى أبوبكر إلى جنبه قائما

338 - (أخبرنا) : الثقةُ وفي سائر الأصول عن يحي بن سعيد عن ابن أبي مُلَيْكَة عن عُبيد بن عُمير قال :

- أخبرني الثقة كان يعني عائشة ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه و سلم وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام بن عروة عن أبيه

339 - (أخبرنا) : يحي بن حسان عن حَمّاد بن سَلَمَة عن هِشَام بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها :

- أنَّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم أمَرَ أبا بكر أن يُصلي بالنَّاس (وهذا وغيره صريح في إنابة النبي صلى الله عليه و سلم أبا بكر في الصلاة وهي الإمامة الصغرى والإختيار لها اختيار للكبرى وهذا ما فهمه عمر رضي اللَّه عنه ولذا قال ردا على من كانوا يريدونها لغير أبي بكر : رضيه رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم لديننا فكيف لا نرضاه

لدنيانا فاقتنعوا واتفقوا على تولية أبي بكررضي اللَّه عنه وفهم منه أنه إذا عرض للإمام عذر استخلف الأفضل للصلاة) فوجد النبي صلى الله عليه و سلم خِفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إلى جنب أبي بكر فَأَمَّ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم أبا بكر وهو قاعد وأَمَّ أبو بكر النَّاس وهو قائم

340 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي سمعت يحي بن سعيد يقول حدثني : ابن أبي مُلَيْكَة عن عُبيد بن عُمير الليثي حدثه :

- أن رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم أَمَرَ أبا بكر أن يُصلي للنَّاس الصبح وأن أبا بكر كبَّر فوجد النبي صلى الله عليه و سلم بعض الخفَّةِ فقام يَفْرِجُ (فرج يفرج من باب ضرب فرجا بين الشيئين فتح وباب مفروج مفتح وفرج فاه فتحه للموت والمعنى قام يوسع بين الصفوف) الصُّفُوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فلما سمع أبو بكر الحِسَّ من ورائهِ عَرَفَ أنَّه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فخنس (خنس من باب ضرب ونصر رجع وتأخر) وراءه إلى الصف فرده صلى الله عليه و سلم مكانه فجلس رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرع ؟ أبو بكر قال : أي رسول اللَّه أَرَاكَ أصبحت سالماً وهذايوم ابنةِ خارِجَة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يُحَذِّرُ الفتن وقال : " إنِّي واللَّه لاَ يُمْسِكُ النَّاسُ علّي بشئ (أمسك بالشئ : تعلق به أي لا يتعلقون على بهفوة من الهفوات إلا التزامي جادة الدين وهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم) إلا أني لا أُحِلُّ إلا ما أَحَلَّ اللَّه في كتابه ولا أُحَرِّمُ إلاَّ ما حَرَّمَ اللَّه عزوجل في كتابه يافَاطِمَةُ بنتَ رسول اللَّه يا صفيةُ عمةَ رسول اللَّه اعمَلاَ لما عِندَ اللَّه لا أُغني عنكما من اللَّه شيئاً (و قد أبان الرسول صلوات الله عليه بهذا النصح أن الدين للَّه وأنه لاوسيلة إليه سوى العمل الصالح كائنا من كان العبد وإن القرب من الأنبياء والصالحين لا يقرب العبد من ربه إلا إذا اقترن بالعمل الصالح والخلق الكريم فليعمل المسلمون ولا يتعلقوا بالأحلام والأماني ولا يعتمدوا على الأنساب ولاعلى ماضي الجدود والأباء)

341 - (أخبرنا) : مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عَطَاء بن يَسَار :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كبَّر في صَلاَةٍ مِنَ الصلوات ثم أشار بيده أنِ امْكُثُوا ثم رجع وعلى جِلْده أَثَرُ الماء

342 - (أخبرنا) : الثقة عن أُسَامةَ بن زيدٍ عن عبد اللَّه بن يزيد عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بمثل معناه

343 - (أخبرنا) : مالك عن هشام عن أبيه عن زُبَيْد بن الصَّلْتِ أنه قال :

- خَرَجْتُ مع عمر بنَ الخطاب إلى الجُرُفِ (الجرف بضم فسكون : موضع قرب مكة وآخر قرب المدينة) فَنَظَرَ فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال واللَّه ما أُراني إلا قد احتلمت وما شعرت وصليتُ وما اغتسلت قال فاغتسل وغَسَلَ ما رآى في ثَوْبه ونَضَحَ ما لم يَرَ وأَذَّن وأَقَامَ ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (ويؤخذ من الحديث ان من صلى جنبا ناسيا ثم تذكر فعليه أن يتطهر من جنابته ثم يعيد صلاته التي تبين بطلانها)

344 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي حازم :

- أن نفراً تماروا في المنبر قَال : فَسألوا سَهْلَ بن سعد من أي شئ مِنْبَرُ النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال : مابقي أحدمن الناس أعلم به مني من أثل الغابة عَمِلَهُ فلاَنٌ مولى فُلاَنة ولقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حين صَعِدَ عليه استقبل القبلة فكَبّر ثم قرأ ثم ركع ثم نزل القَهْقَرَي (وإنما رجع القهقري لئلا يستدبر القبلة) ثم سجد ثم صَعِدَ فقرأ ثم رَكَع ثم نزل القهقري ثم سجد (هذا الحديث في مسلم وفيه : ولقد رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قام عليه فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ثم رفع فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ثم أقبل على الناس فقال : يأيها الناس إني لما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي اه قال العلماء وكان المنبر ثلاث درجات كما في رواية مسلم فنزل النبي صلى الله عليه و سلم بخطزتين إلى أصل المنبر ثم سجد في جنبه وفي الحديث جواز الفعل اليسير في الصلاة فان الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ولكن تركه أولى إلا لحاجة فإن كان لحاجة فلا كراهية فيه ويفهم منه أن الفعل الكثير إذا تفرق لا يبطل الصلاة لأن النزول عن المنبر والصعود عليه تكرر وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ولكنه مكروه إذا كان لغير حاجة فإن كان لحاجة كتعليم الصلاة فلا كراهة بل يستحب)

الباب الثامن فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها

345 - (أخبرنا) : مالك بن أنس عن عامر بن عبد اللَّه بن الزُبَيْر عن عمروابن سُلَيم الزُّرَقي عن ابن قَتَادة الأنصاري :

- أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كان يُصَلِّي وهو حَامِلٌ أُمامَةَ بنت أبي العاص (أبي العاص بن الربيع زوج زينب بنت الرسول وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من حمل آدميا أو حيوانا أو غيرهما بشرط أن يكون طاهرا وإن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تثبت نجاستها وإن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وأن الأفعال إذا تعددت وتفرقت لا تبطل الصلاة وفيه جواز ملاطفة الصبيان وسائر

الضعفاء وهو دليل مذهب الشافعي على صحة صلاة من حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض والنفل للأمام والمأموم والمنفرد وحمله المالكية على النافلة دون الفريضة وادعى بعض المالكية أنه منسوخ وبعضهم أنه خاص بالنبي وبعضهم أنه كان لضرورة وكلها ذعاوي مردودة لا دليل عليها والحديث صحيح صريح في جوازذلك لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت وحمل أمامة لا يشغل القلب وان شغله اغتفر ذلك لما وراءه من الفوائد التي بيناها) وهي ابنةُ بنتِ رسول اللَّه صلى الله عليه و سلم فإذا سجَدَ وضَعَها وإذا قَامَ رفَعَها

346 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن عثمان بن أبي سليمان عن عامرابن عبد اللَّه بن الزبير عن عمرو بن سُليم الزُّرقي عن أبي قَتَادة الأنصاري :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ وهُو حَامِلٌ أُمامَةَ بنت زينب فإذا سجَدَ وضَعَها وإذا قَامَ رفَعَها

347 - (أخبرنا) : مالك عن عامر بن عبد اللَّه عن عمرو بن سُلَيم الزرقيّ عن أبي قتادة :

- أنَّ النبي صلى الله عليه و سلم كَانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ وهُو حامل أُمامة بنت أبي العاص

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : وثوب أمامة ثوب صبي

348 - (أخبرنا) : سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " التَّسْبيحُ للرِّجَال والتَّصْفِيقُ للنِّسَاء "

349 - (أخبرنا) : مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت صلاة العصر فَأتى المؤذِنُ أبا بكر فتقدم أبو بكر وجاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأكثر الناس التصفيق وكان أبو بكر لا يلتفت في صَلاَته فلَمَّا أكثر النَّاسُ التصفيق التفت فرَأَي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأشار إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَنْ كَما أنتَ فرفع أبو بكر يديه فحمد اللَّه على ما أَمَرَهُ به رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم استأخَرَ وتقَدّم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلما قَضَى صَلاَتَهُ قال : " مَالي رَأَيتُكُمْ أكثَرتم التصفيقَ مَنْ نَابَه شئ في صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَهُ إذا سَبَّح الْتُفِتَ إليه فإنَّما التصفيق للنساء (التسبيح قول سبحان اللَّه والتصفيق ضرب بطن كف اليمنى على ظهر اليسرى وهما مشروعان للحاجة في الصلاة كتنبيه الإمام إذا سها ولفته إلى شئ ونحو ذلك مما يعرض للمصلي وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة إذا سبح جوابا بطلت صلاته وان قصد به الإعلام لم تبطل وإنما كان التصفيق للنساء لأنه أسلم إذ ربما افتتن السامعون بأصواتهن)

350 - (أخبرنا) : مالك عن أبي حازم بن دينار عن سَهْل بن سَعْد الساعدي :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوف ليُصلح بينهم وحانت الصلاةُ فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي للنَّاس فأقِيم ؟ فقال : نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم والنَّاس في الصلاة فتخلَّص حتَّى وقف في الصف فصَفّق النَّاسُ قال : وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فأشَار إليه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أَنْ امكُث مكَانَكَ فرفع أبو بكر يديه فحمد اللَّه على ما أمَرَه به رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصَلَّى بالنَّاسِ فلما انصرف قَالَ يَا أبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُكَ فقال أبو بكر : يا رسول اللَّه : ما كان لأبن أبي قُحَافَةَ أن يصلي بين يدي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (وهكذا فليكن الأدب وليكن لنا قدوة وفيه أن الأولى بالإمامة الأفضل) ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : مَالِي رَأَيتُكُمْ أكثَرتم التصفيقَ فمَنْ نَابَه شئ في صَلاَته فَلْيُسَبِّحْ فَإِذا سَبَّح الْتُفِتَ إليه وإنَّما التصفيق للنساء

قال أبو العباس يعني الأصم : أخرجت هذا الحديث في هذا الموضع وهو معاد إلاَّ أنه مختلف الألفاظ وفيه زيادة ونقصان

351 - (أخبرنا) : سُفيان عن عاصم بن ابي النُجُودِ عن وائل عن عبد اللَّه ابن مسعود قال : كنَّا نُسلِّم على النبي صلى اللَّه عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني مَاقَرُبَ وما بَعُدَ (أخذني ما قرب وما بعد يقال هذا للرجل إذا أقلقه الشئ وأزعجه كما يقال له أيضا

أخذه ما قدم وما حدث أي استولى عليه الهم والتفكير في سبب امتناع النبي من رد السلام عليه) فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : " إنَّ اللَّه عَزَّوجَلَّ ثَنَاؤهُ يُحدث من أمْرِهِ مَا يَشَاءُ فإنَّ ممَّا أحدَثَ اللَّه أنْ لاَ تَكَلَّمُوا (ألا تكلموا أصله تكلموا حذفت إحدى تائيه تخفيفا) في الصَلاَةِ (وفي الحديث تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان قد أبيح منه سواء كان لمصلحة الصلاة أوغيرها فإن احتاج إلى تنبيه سبح إن كان رجلا وصفقت إن كانت امرأة هذا مذهب الشافعية والمالكية والحنفية وجمهور السلف والخلف وهذا في كلام العامد أما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الشافعية وبه قال مالك وأحمد والجمهور وقال الحنفية تبطل به الصلاة فإن كثر كلام الناسي بطلتفي أصح الوجهين عند الشافعية وأما كلام الجاهل القريب العهد بالإسلام فلا يبطل الصلاة القليل منه فهو كالناسي)

352 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن عبد اللَّه بن عمر قال :

- دخل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عَوْف فكان يصلي فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه فسألت صُهَيبا كيف كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَرُدُّ عليهم ؟ قال : كان يشير إليهم . 353 - (أخبرنا) : ابن عيينة أخبرنا : الأعمش عن إبراهيم عن هَمَّام ابن الحارث قال :

- صلّى بنا حُذَيفة على دُكَّان (الدّكان : الدكة المبنية للجلوس عليها) مرتفع فجاء فسجد عليه فجبذه (جبذه بمعنى جذبه والمراد النهي عنه نهي التنزيه إذ قدمنا قريبا أن صلاة الإمام في أي مكان أعلى من مكان المأمومين مكروهة إلا إذا كانت لحاجة كتعليم المصلين) أبو مسعود البدري فتابعه حُذَيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهِي عن هذا ؟ فقال حُذَيفة : ألم ترني قَدْ تَابَعْتُك

الباب التاسع في سُجود السّهْو

354 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد عن الأعرج عن ابن بُحَيْنة :

- أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قام من اثنتين من الظهرلم يجلس فيها فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك

355 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد اللَّه بن

بُحَيْنَة (بحينة اسمه عبد اللَّه واسم أبيه مالك واسم أمه بحينة وهو أزدي وفي مسلم عن عبد اللَّه بن مالك ابن بحينة وعلى هذه يلزم تنوين مالك وكتابة ألف ابن السابق على بحينة لأن بحينة ليست أبا لمالك بل زوجه)

قال :

- صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلسفقام الناس معه فلما قضي الصلاة ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك (فيه دليل على ان التشهد الأول والجلوس ليسا بركنين في الصلاة ولا فرضين إذ لو كانا كذلك لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وأبوحنيفة والشافعي وقال أحمد هما واجبان وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث وفيه دليل أيضا على جواز النسيان عليه صلى اللَّه عليه وسلم في أحكام الشرع وهو مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر القرآن والحديث واتفقوا على أنه صلى اللَّه عليه وسلم لا يقر عليه بل يعلمه اللَّه تعالى به وقال الأكثرون شرطه تنبيهه صلى اللَّه عليه وسلم له على الفور بدون تأخير وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته واختاره إمام الحرمين ومنعت طائفة السهو عليه في العبادات والأقوال التبليغية وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني والصحيح الأول لأن السهو لا يناقض النبوة وإذا لم يقر عليه لا تحصل منه مفسدة)

356 - (أخبرنا) : مالك عن أيوب السختياني عن محمدبن سيرين عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال : ذو اليدين : أقصُرت الصلاة أم نسيت يا رسول اللَّه ؟ فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " أصَدَق ذو اليَدَيْنِ ؟ فقال الناس نعم فقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فصلى اثنتين أُخْرَيَيْنِ ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع "

357 - (أخبرنا) : مالك عن داود بن حُصَين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد قال : سمعت أبا هريرة رضي اللَّه عنه يقول :

- صلى لنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين فقال : أقُصِرت (قصرت بالبناء للمجهول أو بفتح القاف وضم الصاد والأول أشهر واضح وفي هذا الحديث فوائد منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء وأنهم لا

يقرون عليه ومنها : إثبات سجود السهو ومنها : أن كلام الناس للصلاة الذي يظن أنه نسي فيها لا يبطلها وبه قال الجمهور من السلف والخلف ومنهم ابن عباس وعبد اللَّه بن الزبير وأخوه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا تبطل الصلاة بالكلام ناسيا أو جاهلا لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم وفيه دليل على أن العمل الكثير والهفوات إذا كانت في الصلاة سهوا لا تبطلها كما يبطلها الكلام سهوا فإنه يثبت في مسلم أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مشى إلى الجذع وفي رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته) الصلاة أم نسيت يا رسول اللَّه ؟ فأقبل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " أَصَدَقَ ذو اليدين ؟ فقالوا نعم فأتم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد وهو جالس بعد التسليم "

357 - (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أبي المُهلَّب عن عمران بن حُصَين قال : سلم رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخِرباقُ

رجل طويل بسيط اليدين (الخرباق بالخاء المعجمة المكسورة والباء المنقوطة بواحدة من أسفل وبسيط اليدين : طويلهما وهو الخرباق بن عمر ولقب ذو اليدين لطول يديه) فنادى يا رسول اللَّه أقصُرت الصلاة ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُر رِداءه فسأل فأخبر فصلى تلك الركعة التي كَانَ تَرَكَ ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

الباب العاشر في سجود التلاوة

359 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسْلَم عن عَطَاء بن يَسَار :

- أن رجلا قرأ عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم السجدة فسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم (بعد سماع قوله تعالى " وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون " وفيه إثبات سجود التلاوة وهو عند الشافعية والجمهور سنة للقارئ والمستمع له وأما السامع الذي هو غير مصنع للقارئ فلا يتأكد في حقه تأكد المصغي وإن كان مستحبا سواء كان القارئ متطهرا أو محدثا أو صبيا أو كافرا على الصحيح في مذهب الشافعية وقال الحنفية ان سجود التلاوة واجب أي في منزلة بين الفرض والسنة ولعل دليلهم حديث عقبة بن عامر قلت لرسول اللَّه يا رسول اللَّه في سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما رواه مسلم وغيره فظاهره أن سجودهما مترتب وجوبا على قرائتهما ويدل للجمهور أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر يوم الجمعة بسورة النحل فلما جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كانت الجمعة القابلة قرأ بها فلماجاءت السجدة قال : يأيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رواه البخاري) ثم قرأ آخر عنده فلم يسجد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : كنتَ إماماً فلو سجدْت لسجدتُ "

360 - (أخبرنا) : مالك عن نافع :

- أن عمر رضي اللَّه عنهما سجد في سورة الحج سجدتين (الأولى ألم تر أن اللَّه يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر إلخ " والثانية " يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا إلخ ")

361 - (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد اللَّه بن ثَعْلَبَة بن صُعَير (ثعبلة بن صعير أو ابن أبي صعير بمهملات مصغرا ويقال ثعبلة ابن عبد اللَّه بن صعير العذري) :

- أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه صلى بهم بالجابية (الجابية : قرية بدمشق) فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين

362 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شِهَاب عن الأعرج :

- أنّ عُمَر بن الخطاب قرأ " والنجم إذا هوى " فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى

363 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن الحارث بن ثوبان عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد معه الناس إلا رجلين قال أراد الشهرة (أي أراد أن يتحدث بمخالفتهما الناس في السجود ليعرفا ويظهرا على حد المثل العامي الذي يقول " خالف تعرف ")

364 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن يزيدبن عبد اللَّه ابن قُسَيْطٍ عن عَطَاء بن يَسَار عن زيد بن ثابت :

- أنه قرأ عند رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بالنجم فلم يَسْجُد فيها (رواه الخمسة والدارقطني وزاد فلم يسجد منا أحد تبعا للنبي صلى اللَّه عليه وسلم وبه احتج مالك على أنه لا سجود في المفصل وان سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة قال النووي وهو مذهب ضعيف فقد جاء في حديث أبي هريرة المذكور في مسلم سجدنا مع رسول اللَّه في " إذا السماء انشقت " " و اقرا باسم ربك " وإسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة بالإجماع فكان السجود في المفصل بعد الهجرة وأما حديث ابن عباس فضعيف الإسناد لا يصح الإحتجاج به)

365 - (أخبرنا) : مالك عن عبد اللَّه بن يزيد مولى الأسد بن سُفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن :

- أن أبا هريرة قرأ لهم " إذا السماء انشقت " فسجد فيهافلما انصرف أخبرهم أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سجد فيها

366 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة عن عَبْدَة عن زِرَّ بن حُبَيْش (زر بكسر الزاي وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الأسدي الكوفي مخضرم توفي سنة 82 ه) عن ابن مسعود :

- أنه كان لا يسجد في ص ويقول : " إنما هي تَوبَةُ بَني "

367 - (أخبرنا) : ابن عيينة عن أيوب عن عِكْرِمة عن ابن عباس :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه سجدها يعني في ص

الباب الحادي عشر في صلاة الجمعة

368 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحي حدثني صَفوان بن سُليمْ عن نافع بن جُبَيْر بن مُطعم وعَطَاء بن يَسَار :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " شَاهِدٌ يَومُ الجمعَة ومشهودٌ يومُ عَرَفَةَ (في لسان العرب قال الفراء الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة لأن الناس يشهدونه ويحضرورنه ويجتمعون فيه اه وقد علل اسم المشهود ولم يعلل اسم الشاهد والظاهر أنه سمي بذلك لأنه يشهد اجتماع المسلمين أو يشهد لمن صلى الجمعة والجمع بينهما لإظهار شرف يوم الجمعة وإن له من المكانة والمنزلة ما يجعله يقرن بيوم عرفة ففي كليهما يجتمع المسلمون وإن كان اجتماع عرفة أقوى وأشمل)

369 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : شَرِيك بنُ عبد الله بن أبي نَمرِ عن عَطَاء بن يسار :

- عن عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

370 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد الرحمن بن حَرْ مَلَة عن ابن المُسَيِّب :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

371 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة عن عبد اللَّه بن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " نَحْنُ الآخِرونَ ونَحْنُ السّابِقون (معناه الآخرون في الزمان السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم) بَيْدَ (بيد قال الكسائي : بيد بمعنى غير وقيل بمعنى على أنهم وقد جاء في بعض الروايات بايد أنهم قال إبن الأثير : ولم أره في اللغة بهذا المعنى وقال بعضهم إنها بأيد أي بقوة ومعناه نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها اللَّه وفضلنا بها) أَنَّهم أوتُوا الكِتَاب مِن قبلِنَا وَأُتِينَاهُ مِن بعدِهم فهذا اليَومُ الذي اختلفوا فيه فهدانا اللَّه له (قال القاضي عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم الجمعة بغير تعيين ووكله إلى إجتهادهم لإقامة شريعتهم فيه فاختلف اجتهادهم في تعيينه ولم يهدهم اللَّه له وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله إلى اجتهادهم ففازوا بتفضيله وقد ورد أن موسى عليه السلام أمرهم بالجمعة وأعلمهم بفضلها فقالوا له السبت أفضل فقيل له دعهم قيل لو كان معينا لم يقل اختلفوا فيه بل كان يقول خالفوا فيه ويمكن أن يكون أمروا به صريحا فاختلفوا هل يلزم تعيينه أولهم ابدا له وابدلوه وغلطوا في ابداله) فالناسُ لَنَا تَبَعٌ اليَهُودُ غَدَاً (اليهود غدا أي عيد اليهود غدا لأن الزمن لا يخبر به عن الجنة والمراد فعيد اليهود السبت وعيد النصارى الأحد) والنَّصَارى بعدَ غَدٍ "

372 - (أخبرنا) : سُفيان عن أبي الزِّناد عن الأعْرج عن أبي هريرة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله إلا أنه قال : بَايْدَ أنّهم (سبق الكلام عليها في بيد أنهم في هذا الحديث)

373 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني محمدبن علقمةَ عن أبي سَلَمَة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " نَحْنُ الآخِرونَ السّابِقون يَوْمَ القيَامَةِ بَايْد أنهم أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُتِينَاهُ مِن بَعْدِهم هذا يَومهُمُ الَّذِي فُرِضَ عليهم يعني الجمعة فاختَلفُوا فيه فَهدانَا اللَّه لَهُ فالنَّاسُ لنا فيه تبع السبت والأحدُ "

374 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني موسى بن عُبَيْدة حدثني : أبو الأزهر معاويةُ بن اسحاق بن طَلْحَةَ عن عُبَيد اللَّه بن عُمَير :

- أنه سمع أنَس ابن مالك يقول : أتى جبريلُ بمرْآةٍ بيضاءَ فيها وكْتَةٌ (الوكتة بفتح فسكون : الأثر في الشئ كالنقطة من غير لونه ومنه قيل للبسر إذا وقعت فيه نقطة من الأرطاب قد وكت) إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : مَاهذِهِ ؟ فقَال هذه الجمعَةُ فُضِّلْتَ بها أنتَ وأمَّتُك فالنَّاس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعوا اللَّه بخير إلا اسْتُجيب له وهو عندنا يوم المَزِيد . قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم يا جبيرل ما يوم المزيد ؟ قال إن ربك إتخذ في الفِرْدَوس (الفردوس البستان الذي فيه الكرم والأشجار) وادياً أفْيَحَ فيه (أفيح : واسع يقال واد أفيح وروضة فيحاء أي واسعة) كُثُب (الكثب بضمتين جمع كثيب وهو التل) مِسْك فإذا كان يوم الجمعة أنزل اللَّه ما شاء من ملائكته وحوله منابرُ من نور عليها مقاعدُ للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللةٍ بالياقوت والزَّبَرْجَد عليها الشهداءُ والصديقون (الشهداء جمع شهيد وهو من قتل في الجهاد في سبيل اللَّه والصديق صيغة مبالغة أي كثير الصدق أو الذي يصدق قوله فعله) فجلسوا من ورائهم على تلك الكُثُب فيقول اللَّه لهم أناربكم وقد صدقتكم وعدى فاسألوني أُعْطِكم فيقولون ربنا نسألك رضوانك في قول قد رضيتُ عنكم ولكم عليّ ما تمنيتم ولَدَيَّ مَزيدٌ فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهُّم من الخير وهو اليومُ الذي استوى (استوى : بمعنى استولى قال الشاعر :

قد استوى بسر على العراق ... من غير سيف ودم مهراق

والحديث وما بعده في فضل يوم الجمعة ولا غرو فهم عيد للمسلمين يجتمعون فيه ويوجههم الإمام إلى الصالح العام) فيه ربكم على العرش وفيه خَلَقَ آدمَ وفيه تقوم الساعة (إبراهيم بن محمد وشيخه متكلم فيهما : للحافظ ابن عساكر جزء سماه " القول في جملة الأسانيد الواردة في حديث يوم المزيد " بين فيه وجوه الوهى فيها وقال : إن لهذا الحديث عن أنس عدة طرق في جميعها مقال)

375 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنا : أبو عِمْران إبراهيم بن الجَعْد عن أَنَسٍ :

- شبيهاً به وزاد عليه : ولكم فيه خير مَنْ دعا بخير هو له قُسِم أعطيته وإن لم يكن له قُسِم ذُخِر له ما هو خير له منه وزاد فيه أيضاً أشياء (هذا كالذي قبله والذي بعده في أن في هذا اليوم ساعة مباركة يستجاب فيها الدعاء وقد أخفيت علينا لنديم العبادة والذكر وسؤال اللَّه في هذا اليوم)

376 - أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني عبد اللَّه بن محمد بن عَقِيل عن عمروبن شُرَحْبِيل بن سعد عن أبيه عن جده :

- أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال يا رسول اللَّه : أخبرنا عن الجمعة ماذا فيها من الخير ؟ فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " فِيه (أعاد الضمير مذكرا ملاحظة لليوم كأنه قال في يوم الجمعة خمس خلال إلخ) خمسُ خِلاَل فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدم وفيه أهْبَطَ اللَّه آدم إلى الأرض وفِيهِ تَوفَّى اللَّهُ آدَمَ وفِيه سَاعة لا يسأل العبدُ شيئاً إلا آتاه اللَّه إياه ما لم يسأل مأثماً (المأثم الأمر الذي يأثم به أو هو الإثم نفسه وهو الذنب والمراد أن كل دعاء مباح مستجاب فيها أما الأدعية التي يأثم بها الإنسان كأن يدعوا على غيره بالشر أو تؤدي إلى قطع الرحم فلا يستجاب) أو قطيعة رَحِم وفِيه تقُومُ الساعةُ فما من مَلَكٍ مُقرَّبٍ ولا سَمَاءٍ ولاَ أرضٍ ولا جَبَلٍ إلاَّ وهو يشفق من يوم الجمعة "

377 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأَعْرَج عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ذكر يومَ الجمعة فقال : فِيهِ ساعةٌ لاَ يُوَافِقُها إنسانٌ مسلِمٌ وهُوَ قَائِم يُصَلي (لم تقيد الأحاديث السابقة ساعة إجابة الدعاء بالقيام في الصلاة وهذا قيدها بذلك وفي الحديث الآتي أن المنتظر للصلاة في حكم المصلي فكان ليس بقيد) يسأل اللَّه

شيئاً إلا أعطاه إيّاه وأشَارَ النبي صلى اللَّه عليه وسلم بيده يقللها (وأشار بيده يقللها أي يصورها بصورة الشئ الصغير القليل يفهمهم أنها ضيقة سريعة الإنقضاء)

378 - (أخبرنا) : مالك عن يَزيدَ بن عبد الهادّ عن محمد بن إبراهيم ابن أبي الحارث عن أبي سَلَمة عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال:

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خَيْرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيه الشَّمْس يَوْمُ الجمعَةِ فِيه خُلِقَ آدَمُ وفِيه أُهْبِط وفيه تِيبَ عَلَيْه وفِيه مَاتَ وفِيه تقُومُ الساعةُ ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلاَّ وهِيَ مَصِيخَة (أصاخ إليه : أصغي وشفقا من الساعة أي خوفا والغرض من هذا الحديث وما قبله بيان فضل هذا اليوم على غيره من الأيام وأن اللَّه شرفه بخلق آدام فيه والمتاب عليه وإنزاله إلى الأرض إلخ وإلا فليس بمعقول أن يعد إخراج آدام وقيام الساعة فيه فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة اللَّه ودفع نقمته كما قال القاضي عياض) يومَ الجمعة من حين تُصْبح حتَّى تطلَعَ الشمس شَفَقاً من الساعة إلا الجنَّ والإنس وفيه سَاعةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبدٌ مُسلم يسأل اللَّه شيئاً إلا أعطاهُ إياه " قال أبو هريرة قال عبد اللَّه بن سَلاَمَ هي آخر ساعة من يوم الجمعة فقلت له كيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يُصَلَّى فيها فقال ابن سَلاَم : أَلم يقل النبي صلى اللَّه عليه وسلم : مَنْ جَلَس مجلساً ينتظرُ الصَّلاة فهو في صلاةٍ حتى يصلي " قال : قلت بلى قال : فهو ذاك

379 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثنا : عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ عن سعيد ابن المسيب :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : سَيدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجمعَةِ (ليس غريبا أن يكون هذا اليوم سيد الأيام لما ذكرنا من اجتماع المسلمين في المساجد واستماعهم للخطباء وتوجيههم إلى ما ينفعهم في الدنيا والآخرة وليس لباقي أيام الأسبوع مثل هذه المزية)

380 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يحي أخبرني : أبي أنَّ ابن المسيب وهو سعيد قال : أحبُّ الأيام إلى أن أموت فيه ضُحًى يَوْمَ الجمعة (لعله خص الضحى ليتمكن أهله من دفنه في يوم وفاته لإغنه إذا مات آخر اليوم لم يمكنهم ذلك والسنة التعجيل بالدفن)

381 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : صَفوان بن سُلَيْم عن إبراهيم ابن عبد اللَّه بن سعيد عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : مَنْ تَرَكَ الجُمْعة مِن غير ضَرورةٍ (هذا تحذير من التخلف عن صلاة الجمعة وتقبيح لتركها بغير عذر وذلك لأهمية فرضيتها الظاهرة في الإجتماع مع إخوانه والإنتفاع بنصائح الإمام وتوجيهاته وقوله وفي بعض الحديث ثلاثا معناه أنه ورد في بعض الروايات من ترك الجمعة ثلاثا كالحديث الآتي) . كُتِبَ مُنَافِقاً في كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل " وفي بعض الحديث ثلاثاً

382 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : محمدبن عمرو عن عُبيدة بن سُفْيان الحَضْرَمي عن أبي الجَعْد الضَّمْري :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : لا يَترِكُ أَحَدٌ الجمعةَ ثَلاثاً تَهاوناً بها إلا طَبَعَ اللَّه عَلَىَ قلبِهِ (طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه وقوله تهاونا هنا تفسير لقوله من غير ضرورة في الحديث السابق)

383 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن صالح بن كيسان عن عُبيدة بن سُفْيان الحَضْرَمي قال :

- سمعت عمرو بن أُمَيَّة يقول : لاَ يَتْرُكُ رجلٌ مسلم الجمعة ثلاثا تهاونا بها إلا كتب من الغافلين (الغافلين يعني عن ذكر الله وعما أوجبه عليهم " ومن يغفل عن ذكر الرحمن نقيضله شيطانا فهو له قرين "

384 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : جعفر بن محمد عن أبيه قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق يقال لها البطْحَاء كانت بنو سُلَيْم يجلُبُون إليها الخيل والإبل والغنم والسَّمْن فَقَدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم وكان لهم لهوإذا تزوج أحدهم من الأنصار ضربوا بالكَبَرِ (الكبر بفتحتين الطبل وقيل الطبل له وجه واحد (لسان)) فعيرهم اللَّه بذلك فقال : (وإذَا رَأَوْا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً)

385 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب :

- أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول : قال النبي صلى اللَّه عليه وسلم :

تجبُ الجُمُعَةُ على كل مسْلمٍ إلاَّ امراةً أو صبياً أو مملوكاً

386 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد العزيز بن عُمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتْبَة قال : " كُل قَرْية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة "

387 - (أخبرنا) : سُفْيان عن الزُّهري عن سَعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال :

- قال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم : " إذَا كَانَ يومُ الجمعة كانَ عَلَى كل باب من أبواب المسجد ملائكةٌ يكتبونَ النَّاس عَلَى مَنَازلهم الأَولَ فالأَولَ (يكتبون الناس على منازلهم إلخ أي يقيدون للحاضرين للصلاة منازلهم التي استحقوها بالتكبير) فإذا خرج الإمامُ طُويت الصحف واستمعوا الخُطبة والمُهَجِّر (التهجير هنا وفي قوله صلى اللَّه عليه وسلم لو يعلمون مافي التهجير لاستبقوا إليه بمعنى التكبير إلى الصلوات وهو المضي في أول أوقاتها وأصله السير في الهاجرة وهي رمز وقت الزوال إلى العصر اه قاموس وفي النهاية التهجير التكبير إلى كل شئ والمبادرة إليه يقال هجر يهجر تهجيرا فهو مهجر وهي لغة حجارية أراد المبادرة إلى أول وقت الصلاة والمهجر بالتشديد المبكر) إلى الصلاةِ كالمُهدِي بَدَنةً ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشاً حتَّى ذَكَر الدَّجَاجَة والبَيْضَة "

388 - (أخبرنا) : سُفْيان بن عُيَيْنة عن ابن شِهَاب عن سَعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة :

- أن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا كَانَ يومُ الجمعة جَلَسَ على أبواب المساجد وذكر الحديث

389 - (أخبرنا) : مالك عن سُمَيّ عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " منِ اغتسَلَ يومَ الجمعَةِ غُسْلَ الجنابة (غسل الجنابة أي غسلا كغسل الجنابة) ثم رَاحَ فكأنما قرب بَدَنَةً (البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمتها اه نهاية وفي المصباح البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسممونها اه أقول : والمراد بها هنا الجمل أو النافة لأن البقرة واردة في المنزلة التالية لهذه المنزلة وراح أي ذهب إلى المسجد) ومن رَاحَ في ا لسَّاعةِ الثانية فكأنماقرب بقرة ومن رَاحَ في ا لسَّاعةِ الثالثة فكأنماقرب كبشاً أقرن (الأقرن : كبير القرنين والأنثى قرناء والحديث وما قبله في فضل التكبير بالذهاب إلى صلاة الجمعة وبيان أن ثواب الذهاب إليها على قدر التكبير من أجلها) ومن رَاحَ في ا لسَّاعةِ الرابعة فكأنما قرَّب دَجَاجةً ومن رَاحَ في ا لسَّاعةِ الخامسة فكأنماقرب بَيْضَة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "

390 - (أخبرنا) : مالك عن نافع عن ابن عُمْر :

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّةً سِيَرَاءَ (الحلة بضم أوله واحدة الحلل وهي البرود التي ترد من اليمن والسيراء بكسر السين وفتح الياء صفة للحلة وهي نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور وقال بعض المتأخرين إنما هو حلة سيراء بالإضافة واحتج بأن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة بل اسما وشرح السيراء بالحرير الصافي ومعناه حلة حرير) عند باب المسجد فقال يا رسول اللَّه : لوِ اشتَرَيْتَ (لو حرف شرط وجوابها محذوف أو حرف تمن لا الخلاق بالفتح : النصيب من الخير) هذهِ فلبستَها يومَ الجمعةِ وللوفودِ إذَا قَدِموا عَلَيْكَ فقال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم : " إنما يَلْبَسُ هذِهِ منْ لاَ خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ " ثم جاء رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم منها حُلَلٌ فأعطى عُمَرَ منها حُلةً فقال عُمر يارسول اللَّه : كَسَوْتَنيها وقد قلتَ في حُلة عُطَارِد ما قُلتَ ؟ فقال رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم: " لم أكْسُكَها لِتَلبَسها " فكساها عمر لأخ له مشرك بمكة (والحديث ظاهر في حرمة لبس الحرير الصافي لقوله صلى اللَّه عليه وسلم إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ولقوله لم أكسكها لتلبسها أي لأن لبسها محرم)

391 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن ابن السَّبَّاق (السباق بتشديد المهملة والباء وبعدها قاف وهو حماد بن سلمة رضي الله عنه):

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال في جُمعة من الجُمع : " يا مَعْشَرَ المسلمينَ إنَّ هذَا اليَوم جَعله اللَّه عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومَنْ كَانَ عندهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرّه أن يمُسّ منه وعليكم بالسِّوكِ (قوله فاغتسلوا وفليغتسل في الحديث الذي بعده وغسل الجمعة واجب على كل محتلم وأنرسول اللَّه كان يأمر بالغسل ظاهرها وجوب الغسل للجمعة وقد حكى الوجوب عن طائفة من العلماء وهو مذهب أهل الظاهر وحكى عن الحسن البصري ومالك وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه سنة مستحبة لا واجب وهو المعروف من مذهب مالك ودليلهم قول النبي من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وقوله أيضا : لو إغتسلتم يوم الجمعة لأن تقديره لكان أفضل والأحاديث الواردة بما ظاهره الأمر محمولة على ؟ ؟ جمعا بين الأحاديث وقوله واجب على كل محتلم أي متأكد في حقه كما تقول لصاحبك حقك

واجب علي أي متأكد لا إنه محتم معاقب عليه هذا ومس الطيب والسواك سنة أيضا في هذا اليوم الذي يكثر فيه الزحام وتتأكد فيه النظافة والتجمل والبعد عما يتأذى منه من الروائح الكريهة وظاهرة العبارة الخاصة بالطيب يفيد الحل لا الندب ولكنه مأخوذ من أحاديث أخرى وقوله : عليكم بالسواك الأمر فيه للندب أيضا لا للوجوب لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ")

392 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " مَنْ جَاءَ منكُم الجمعة فليغتَسِل "

393 - (أخبرنا) : مالك وسفيان عن صفوان بن سُلَيم عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " مَنْ جَاءَ منكُم الجمعة فليغتَسِل "

394 - (أخبرنا) : مالك وسفيان عن صفوان بن سُلَيم عن عَطَاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " غسلُ يوم الجمعةِ واجبٌ عَلَى كُل محتلم (قال النووي الذي وقع في جميع الأصول غسل الجمعة على كل محتلم وليس فيه ذكر واجب والمحتلم : البالغ وقوله من جاء منكم الجمعة فليغتسل أعم من هذا لأن هذا خاص بالمحتلم وهو البالغ وذاك يشمل البالغ والصبي المميز قال النووي : فيقال في الجمع بين الأحاديث أن الغسل مستحب لكل مريد الجمعة ومتأكد في حق الذكور أكثر من النساء وفي حق البالغين أكثر من الصبيان قال : ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مريد لها وقيل للذكور خاصة وقيل لمن تلزمه الجمعة دون الصبيان والعبيد والمسافرين وقيل لكل أحد كغسل العيد والصحيح الأول)

395 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه قال ابن إسحاق أصح الأسانيد الزهري عن سالم عن أبيه مات سنة 106 على الأصح) قال :

- دخل رجل من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعُمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر : أيةُ سَاعةٍ هذه ؟ (قاله توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت وفيه تفقد الإمام رعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر في مجمع من الناس وفيه جواز الكلام في الخطبة) فقَال يا أمير المؤمنين : انقلبتُ من السُّوقِ فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت (فيه الإعتذار إلى ولاة الأمور وفيه إباحة العمل يوم الجمعة قبل النداء وفيه إشارة إلى أن الغسل مستحب لأن عمر لم يأمره بالرجوع للغسل) فقال عمر : الوضوءَ (والوضوء أيضا بالنصب أي وتوضأت الوضوء فقط قاله الأزهري وغيره) أيضاً وقدعلمت أنَّ رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم كان يأمر بالغُسْل

396 - (أخبرنا) : الثقة عن معَمَر عن الزهري عن سالم عن أبيه :

- مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غُسل عثمان بن عفان

397 - (أخبرنا) : سفيان بن عيينة عن يحي بن سعيد عن عَمْرة عن عائشة قالت :

- كَان النَّاس عُمال أنفسهم وكانوا يَرُحُون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم (لو اغتسلتم هذا اللفظ يقتضي أن الغسل مستحب لا واجب لأن تقديره لو اغتسلتم لكان أفضل وأكمل وقولها كان الناس عمال أنفسهم أي لم يكن لهم خدم ورواية مسلم عن عائشة كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة (جمع كاف وهو الخادم) فكانوا يكونون لهم لو ؟ ؟ أي رائحة كريهة فقيل لهم لو اغتسلتم وفي مسلم رواية أخرى عنها فيها كان الناس ينتابون الجمعة من العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي فقال رسول الله لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا فقوله وكانوا يروحون بهياتهم أي يذهبون إلى المساجد بملابس عملهم وعرقهم وغبارهم فيكون لهم ريح مؤذية لمن يجاورهم فندبهم الرسول للغسل حتى لا يتأذى بهم أحد ويؤخذ من الحديث أنه يندب لمن يذهب إلى المسجد أو لمجالسة الناس أن ينظف جسمه وثوبه وأن يتجنب الروائح الكريهة)

398 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن جابر ابن عتيك عن جده جابر ب نعتيك صاحب النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال :

- " إذَا خَرجْتَ إلى الجمعة فامْشِ عَلَى هِينَتك (على هينتك أي على رسلك أي متمهلا غير مسرع لأن سرعة المشي في هذه الحالة قد تشعر بالرياء المنهي عنه وفضلا عن ذلك فإنها تذهب ببهاء المؤمن ووقاره) "

399 - (أخبرنا) : سفيان عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال :

- " ما سمعت عمر يقرؤها (يقرؤها يريد قوله تعالى " إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله " فكان يقرأ فامضوا مكان فاسعوا وهذا كان في بدء الإسلام ثم جمع المسلمون على حرف واحد وهو ماكتبه عثمان وبعث به إلى الأمصار وذلك أنهم أرخص لهمفي بدء نزول القرآن في قرائته على سبعة أحرف تخفيفا عليهم ورأفة بحالهم لأن فيهم المرأة والعجوز ولم يكن حفظ القرآن قد كثر وشاعولكن ذلك أدى إلى اختلافهم في القراءة فتلاحوا وتشاتموا وخيف أن يزداد الشر بينهم فجمعه عثمان رضي الله عنه على حرف واحد اتفق عليه المسلمون فلم يسمح لأحد أن يقرأ بعد ذلك بغيره) قط إلا قَال فامضوا إلى ذكر اللَّهِ "

400 - (أخبرنا) : الثقة عن الزُّهري عن السائب بن يزيد :

- " أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلما كان خلافةُ عثمان وكثر الناسُ أمر عثمان بأذانٍ ثان فأُذّن به فثبت الأمر على ذلك وكان عَطَاء ينكر أن يكون أحدثه عثمان ويقول أحدثه معاوية واللَّه أعلم "

401 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : خالد بن رَبَاح عن المطلب ابن حَنْطَب (الذي في خلاصة تهذيب الكلام المطلب بن عبد اللَّه بن حنطب وفي القاموس المطلب بن حنطب كما هنا صحابي قال والحنطبة الشجاعة) . أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يُصلي الجمعة إذا فاء الفَيْءُ بمقدار ذراع أو نحوه (الفيء : الظل الذي يكون بعد الزوال وسمي فيئا لأن الفيء في الأصل الرجوع وفاء إلى أمر اللَّه : رجع فيسمى الظل الذي بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الغرب إلى جانب الشرق أي أن الرسول الله صلى اللَّه عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس بذراع وهذا ظاهر في أنها إلا تصح بعد زوال الشمس وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وخالفهم الإمام أحمد فجوز صلاتها قبل الزوال)

402 - (أخبرنا) : سُفيْان بن عُيَيْنة عن عَمْرو بن دينار عنيوسفبن ماهَك قال :

- قَدِمَ مُعَاذ على أهل مكة وهم يُصلون الجمعة والفَيْءُ في الحِجر فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (الحجر بالكسر ما حواه الحطيم المدار بالكعبة من جانب الشمال ومعنى هذا أن الفيء الأول يكون قبل الزوال والثاني وهو الذي يكون للكعبة من وجهها بعد الزوال وقد بان من الحديث السابق على هذا أنها لا تصح إلا بعد الزوال عند جمهور العلماء)

403 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة :

- أن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَام يخطب فقدْ لغوت (لغوت قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط المردود وقيل معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة لأنه نهي عن أن يقول للمتحدث أنصت وهو أمر بمعروف فغير ذلك من الكلام أولى بالمنع وطريقه إلى منع من يتكلم من الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهم بالإشارة وإلا فبالعبارة الموجزة إلى أبعد حدود الإيجاز والإنصات للخطبة واجب عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة وعامة العلماء وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلى فيها القرآن وهل يلزمه الإنصات وإن لم يسمع صوت الإمام قال الجمهور يلزمه وقال النخعي وأحمد والشافعي في قول لا يلزمه وهل الكلام حرام أو مكروه كراهة تنزيه في هذه الحالة هما قولان للشافعي كما ذكر النووي في شرح مسلم وقوله والإمام يخطب جملة حالية وهي قيد في الحكم الذي بيناه أي أن الكلام إنما يحرم وقت الخطبة الذي يجب فيه الإنصات وهو مذهب الشافعية والمالكية ومذهب الجمهور وقالت الحنفية يجب الإنصات بخروج الإمام للخطبة) "

404 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- أن رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ والإِمَام يخطبُ يوم الجمعة فقد لغوت "

405 - (أخبرنا) : سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم بمثل معناه إلا أنه قال " لَغَيْتَ " قال ابن عيينة : " لغيت (إلا أنه قال فقد لغيت قال ابن عيينة هي لغة أبي هريرة وفي مسلم قال أبو الزناد وهي لغة أبو هريرة وإنما هو لغوت أقول لو كانت لغيت لغة صحيحة مثل لغوت لذكر مصدرها في المعاجم كما ذكر مصدر غيرها وهو اللغو ولكننا لم نر لها مصدرا على كثرة بحثنا فيها واستقصاؤنا فلو صحت لقالوا لغا يلغوا لغوا ولغا يلغي لغيا ولكن أحدا لم يذكر هذا المصدر الأخير بل اقتصروا في مصدر المادة على اللغو واللغا مقصورا قال في القاموس واللغو واللغا: السقط ومالا يعتدبه من كلام وغيره ولغي في قوله كسعى ودعا ورضى لغاً ولاغية وملغاة : أخطأ وفي اللسان اللغو واللغا : السقط ومالا يعتدبه من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا تقع ولغا في القول يلغي ويلغي لغوا ولغى يلغي لغاً وملغاة أخطأ وقال باطلا اه أقول وياء لغى مقلوبة على واو كياء رضى فالمادة واوية على كل حال فلا يقال عند إسناد الفعل إلى ضمير المتكلم لغيت بل لغوت فبان بهذا أن الصواب إنما هو لغوت كما قال أبو الزناد اه) لغة أبو هريرة

406 - (أخبرنا) : مالك عن أبي النّضْر مولى عُمر بن عُبيد اللَّه عن مالك ابن أبي عامر :

- أنَّ عثمان بن عفان كان يقول في خطبته وقلما يدع ذلك إذا خطب (هذه جملة إعتراضية بين القول ومقوله الغرض منها بيان ما كان عليه عثمان من الإهتمام بحث الحاضرين لصلاة الجمعة على الاستماع للخطبة) إذا قام (قام الإمام أن يخطب فيه حال محذوفة والتقدير مريدا أن يخطب) الإمام أن يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنْصِتوا فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا قامت الصلاة فاعدلوا (عدلت الشئ فاعتدل سويته فاستوى واعتدل الشعر اتزن واستقام وعدله كعدله وإذا مال شئ قلت عدلته أي أقمته فاعتدل أي استقام والمراد اجعلوها معتدلة ومستوية لا ميل بها ولا اعوجاج وكان لحرصه على اعتدال الصفوف قد وكل بها رجالا فلا يحرم بالجمعة حتى يخبره هؤلاء باعتدالها) الصفوف وحاذُوا بالمناكب (حاذى الشئ : وازاه والمناكب جمع منكب كمجلس وهو مجتمع رأسي الكتف والعضد أي اجعلوا بعضكم محاذيا لبعض بالمناكب حتى يكون منكب كل واحد موازيا لمنكب جاره لا خارجا عنه ولا داخلا وبذا تتحقق تسوية الصفوف المنشودة) فإن إعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يُكَبّر عثمان حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبرونه بأن قد استوت فيكبر

407 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا عَطَسَ الرّجُلُ والإمَام يَخطبُ يَومَ الجمعة فَشَمتْهُ (التشميت بالشين والسين والأولى اعلى الدعاء بالخير والبركة للعاطس يقال شمت فلانا وشمت على فلان والمراد أن هذا مستثنى من وجوب الاستماع والإنصات فلا حرج فيه والإمام يخطب وذلك لأنهاحالة نادرة ضيقة الوقت لا تشغل عن الاستماع وفيها مجاملة للعاطس محبوبة) "

408 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فَرْوة عن سعيد المقبري عن أبي هريرة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (النهي استثنى منه يوم الجمعة فالصلاة فيه في هذا الوقت غير منهي عنها ولا مكروهة وبه قال طاوس ومكحول والشافعي وغيرهم وخص المالكية النهي بالنافلة دون الفريضة وأما الحنفية فعمموا ولم يستثنوا)

409 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك :

- أنه أخبره انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جَلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد

410 - (أخبرنا) : ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال :

- حدثني : ثعلبة بن أبي مالك أن قُعود الإمَام يَقطعُ السُّبْحَةَ (السبحة بالضم : صلاة النافلة يقال قضيت سبحتي أي نافلتي) وأن كلامَه يقطعُ الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعُمَرُ جالسٌ على المنبر فإذا سكتَ المؤذن قام عُمَرُ فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزَل عمر تكلموا

411 - (أخبرنا) : سُفْيان بن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد اللَّه قال :

- دخل رجل يوم الجمعة المسجد و النبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطبُ فقال له : أصَلَّيْتَ ؟ قالَ : لاَ قَالَ : فَصَلِّ ركعتين (بين جابر في الحديث الآتي هذا الرجل الذي أمره النبي بتحية المسجد فقال وهو سليك الغطفاني وفي مسلم مثل ذلك بزيادة وتجوز فيهما أي في

الركعتين وهذه الأحاديث صريحة في استحباب صلاة ركعتين تحية للمسجد ولو في أثناء خطبة الجمعة وأنه يستحب أن يتجوز فيهما أي يتخفف ليسمع بعدهما الخطبة ويكره الجلوس قبل أن يصليهما وبهذا أخذ الشافعي وأحمد وفقهاء المحدثين وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهمافي هذه الحالة وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي وحجتهم الحديث السابق إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب إلخ وتأولوه هذه الأحاديث بأن هذا الرجل كان عريانا فأمره النبي بالقيام ليراه الناس فيتصدقوا عليه ومن هذه الأحاديث يؤخذ جواز الكلام في الخطبة لحاجة أو تعليم وإن تحية المسجد ركعتان وانها لا تفوت بالجلوس بالنسبة لمن جهل حكمها إذ في بعض روايات مسلم فقعد سليك قبل أن يصلي فقال له النبي أركعت إلخ ويستنبط منها أيضا أن تحية المسجد لا تترك في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها عند الشافعية لأنها ذات سبب ويلحق بها ذوات الأسباب لقضاء الفائتة ونحوها إذ لو سقطت في حال لكان هذا الحال أولى بسقوطها فيه لأنه صلى اللَّه عليه وسلم قد أمر باستماع الخطبة فإذا ترك لها ذلك دل على تأكدها وإنها لا تترك بحال خلافا للحنفية فمكروه عندهم أن تصلي في هذه الأوقات)

412 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن أبي الزُّبيْر عن جابر بن عبد اللَّه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سُلَيْكٌ الغَطَفَاني

413 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن عَجْلان عن عَيَاض بن عبد اللَّه بن سَعْدابن أبي سَرْح قال :

- رأيتُ أبا سَعيدٍ الخدريَّ جاء ومَرْوانُ يخطب فقام فصلى ركعتين فجاء إليه الأحراس (الأحراس : جمع حرس وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه وحراسته والحراس آخذون بالوجه الآخر في المسألة وهوترك كل عمل ووجوب الإنصات للخطيب) ليجلسوه فأَبَى أن يَجْلس حتى صَلَّى ركعتين فلما قضينا الصلاة أتيناه فقُلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفْعلوا بك فقال : ما كنت لأدعها لشئ بعد شئ رأيتُهُ من رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم رأيت النبي صلى اللَّه عليه وسلم وجاء رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة بَذَّة (بذة بالذال المعجمة أي رثة والمراد ترك الزينة ولبس

الملابس القديمة) فقال : " أصَلَّيْتَ ؟ قالَ : لاَ قَالَ : فَصَلِّ ركعتين قال ثم حثَّ النَّاس على الصَّدقة فألقوا ثياباً فأعطي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم منها الرجل ثَوْبين فلما كانت الجمعة الآخرى جاء رجل و النبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطبُ فقال له النبي صلى اللَّه عليه وسلم: " أصَلَّيْتَ ؟ قالَ : لاَ قَالَ : فَصَلِّ ركعتين قال ثم حثَّ النَّاس على الصَّدقة فَطَرَح يعني ذلك الرجل أَحَدَ ثَوْبيه فصاح رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال : خُذْهُ خُذْهُ ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : أنظُرُوا إلى هذَا جاء تِلك الجمعة بِهيئة بَذَّة فأمرتُ الناس بالصدقة فَطَرَحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة أمرتُ الناس بالصدقة فجاء فألقى أَحَدَ ثَوْبيه (الغرض من لفت الرسول أنظارهم إلى عمل هذا الرجل حملهم على أن يقتدوا به ويسرعوا إلى التصدق فإنه بالرغم من فقره وطلب النبي من الحاضرين أن يتصدقوا عليه بادر بالتصدق بأحد الثوبين اللذين تصدق بهما عليه ولا شك أنها اريحية وعاطفة دينية تستحق الإعجاب والثناء) "

414 - (أخبرنا) : سُفْيان عن عَمْرو بن دينار قال :

- كان ابن عمر يقول للرجل إذا نَعَسَ يومَ الجمعة والإمامُ يخطبُ أن يَتَحَوَّلَ مِنْهُ (يقول في هذا الحديث مضمنة معنى يأمر و نعس بفتح العين ومضارعه كذلك بمعنى نام والحكمة في أمر النائم بالتحول هو طرد النوم وبعث اليقظة وهذه الحركة عند حد الإنتقال من المكان جديرة بأن تحمله على التيقظ و الإنتباه) "

415 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : سُهَيْل بن أبي صالح عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا قَامَ أَحَدُكُممِنْ مَجلسه يَومَ الجُمْعَة ثم رَجَعَ إليه فهو أحقُّ به (وإنما كان أحق به لأنه سبق غيره إليه

فلا ينبغي أن يزاحم عليه بعد ذلك فإذا قام لتجديد وضوئه مثلا فلا ينبغي

لغيره أن يجلس مكانه لأن المباح لمن سبق وينبغي لمن ترك مكانه أن يشغله بشئ من ملابسه إشارة إلى أنه مشغول حتى لا ينازع ممن وجده

فارغا فشغله ويحدثان ما يخل بأدب المسجد ويؤلم المصلين) "

416 - (أخبرنا) : عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُريج قال أخبرني :

- أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه يقول : كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا خَطَبَ استند إلى جِذْع نَخلةٍ من سَوَارِي (السواري : هي الأسطوانات أي الأعمدة التي يقام عليها السقف ومفردها : سارية) المسجد فلما صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ فاستوى عليه (استوى عليه : جلس عليه) اضطربت تلك السَّارِية كحنين الناقة (اضطربت تحركت وماجت وقوله كحنين الناقة أي وحنت حنينا كحنين الناقة والحنين شدة البكاء والطرب وقيل هو صوت الطرب سواء كان ذلك عن حزن أو فرح والحنين الشوق وتوقان النفس والمعنيان متقاربان وحنين الناقة على معنين حنينها صوتها إذا اشتاقت إلى ولدها وحنينها نزاعها إلى ولدها من غير صوت والأكثر أن الحنين بالصوت هذا هو الأصل والحنين في الحديث بصوت لقوله حتى سمعها أهل المسجد وهو فيه الطرب عن حزن لأن السارية حزنت على ابتعاد الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عنها فادرك ذلك فاعتنقها فسكتت في النهاية فحن الجذع إليه أي نزع واشتاق وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها في أثر ولدها وقد عد العلماء هذا من معجزاته صلى اللَّه عليه وسلم وكم له من معجزات) حتى سمعها أهل المسجد حتى نَزَل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فاعْتنقها فَسَكَنَتْ

417 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : عبد اللَّه بن محمد بن عقيل عن الطُّفَيْلُ بن أُبيّ بن كَعْب عن أبيه قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يُصَلي إلى جِذْع (الجذع بالكسر ساق نخلة) وكان المسجد عَرِيشا (العريش بفتح فكسر خيمة من خشب وثمام عيدان تنصب ويظلل عليها والعرب تسمي المظال التي تتخذ من جريد النخل ويطرح فوقها الثمام عرشا الواحد منها عريش وكانوا يأتون النخيل فيبنون فيه من سعفه مثل الكوخ فيقيمون فيه مدة حملة الرطب إلى أن يصرم) وكان يخطبُ إلى ذلك الجِذْع فقال رجل من أصحابه يا رسول اللَّه : هل لك أن نَجْعَل لك مِنْبَراً تخطب عليه يومَ الجمعة وتُسْمِع الناس خُطبتك ؟ قال : نعم فَصَنَع له ثلاث درجات (في نسخة العماد) هي اللآتي على المِنْبَرَ فلما وضع المنبر ووُضع مَوْضِعَه الذي وَضَعه فيه رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَدَا (بدا له في الأمر بدوا وبداء : نشأ له فيه رأى هكذا في القاموس وعبارة المصباح بدا له في الأمر ظهر له ما لم يظهر أولا وفي اللسان بدا لي بداء أي تغير رأيي عما كان عليه) للنبي صلى اللَّه عليه وسلم أن يقومَ على ذلك المنبر فيخطبَ عليه فَمَرَّ إليه فلما جاوز (جاوزه : تخطاه) ذلك الجِذْعَ الذي كان يخطبُ إليه خار (خاريخور خوارا : صاح) حتى تَصَدع (تصدع انشق) وانشق فنزل النبي صلى اللَّه عليه وسلم لَمَّا سَمِع صوت الجِذْع فَمَسَحه بيده ثم رَجَعَ إلى المنبر فلما هُدِم المسجد أخذ ذلك الجذع أُبيُّ بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي وأكلته الأرضَةُ وعَادَ رُفاتاً (الرفات بضم ففتح الحطام وهو مادق وكسر يقال : رفت الشئ فارفت أي كسرته فتكسر فالرفت الدق والكسر والرفات المدقوق المكسور)

418 - (أخبرنا) : إبراهيم بن حمد أخبرنا : صفوان بن محمد عن أبيه عن جابربن عبد اللَّه قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس (زاد مسلم فمن نبا أنه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد واللَّه صليت معه أكثر من ألفي صلاة وهذا دليل لمذهب الشافعي والأكثرين على أن خطبة الجمعة لا تصح للقادر إلا من قيام في الخطبتين وإن الجمعة لا تصح إلا بخطبتين وأنه لابد من الجلوس بينهما وعن الحسن البصري وأهل الظاهر ومالك في رواية انها تصح بدون خطبة وأبو حنيفة يجوز الخطبة من قعود ولا رأى القيام فيها واجبا وقال مالك وهو واجب لو تركه أساء وصحت الجمعة وأما الجلوس بين الخطبتين عند مالك وأبي حنيفة والجمهور فسنة لا واجب ولا شرط وقال الشافعي هوفرض وشط لصحة الخطبة دليله أنه ثبت عن رسول اللَّه مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي)

419 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عُبَيْدُ اللَّه بن عُمر عن نافع عن ابن عمر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

420 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التَّوْأَمة (التوأمة : مؤنث التوأم وهو من جمعه الرحم بأخيه في وقت واحد أي يكونا معا في حمل واحد) عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعُمر وعُثْمان رضي اللَّه عنهم أنهم كانوا يخطبون يومَ الجُمْعَة خُطبتين على المنبر قِياماً يَفْصِلون بينهما بجُلوس حتى جلس معاويةُ في الخطبة الأولى فَخَطب جالساً (قوله فخطب جالسا يصلح دليلا للحنفية الذين جوزوا أداء الخطبة من قعود وللشافعية على وجوب أدائها من قيام أدلة كثيرة غير سلف منها ماروى مسلم عن كعب بن عجرة قال دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعدا فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى : (وإذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا

إليها وتركوك قائما) فقد أخبر اللَّه أن النبي كان يخطب قائما وقد قال : (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) وقال : (فاتبعوه) وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه) وخطب في الثانية قائما

421 - (أخبرنا) : عَبْدُ المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج قال :

- قلتُ لعطَاءٍ أكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقوم على عَصاً إذا خطب ؟ قال : نعم يَعْتمد عليها اعتماداً

422 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : اللَّيْثُ عن عَطَاء :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا خطب يَعْتمد على عَنَزَته (العنزة بفتحات العصا وأخذ العصى أو المخاصر في الخطب عادة قديمة في العرب وكانوا يشيرون بها أثناء خطبهم أما الرسول فبين الحديث أنه كان يعتمد عليها فقط وخطباؤنا السياسيون الآن يشيرون بأيديهم مستعينين بحركاتها على جذب أنظار المستمعين والتأثير فيهم ولا يزال خطباء المساجد آخذين بهذه السنة معتمدين في خطبهم على عصى على هيئة سيوف) اعتماداً

423 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني : عبد اللَّه بن أبي بكربن حزم عن خُبَيْب بن عبد الرحمن بن إساف عن أم هِشام بنت حارثَةَ بن النّعْمان :

- أنها سمعت النبي صلى اللَّه عليه وسلم يَقْرأ بِقاف وهو يخطب على المِنْبَر يومَ الجمعة وأَنها لم تحْفظها إلا من النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر لكثرة ما كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يَقْرأ بها يوم الجمعة على المنبر (وسبب اختيارها اشتمالها على ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الأكيدة وفيه استحباب قراءة هذه السورة أو بعضها في الخطبة)

424 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بْنُ محمد قال حدثني : محمدُ بنُ أبي بكر بن حَزْم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة عن أم هِشَام بنتِ حارثَةَ ابنِ النعمان :

- مثله قال إبراهيم : و لا أَعْلَمُني إلا سمِعتُ أبا بكر بن حَزْم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم سمعتُ محمد بن أبي بكر يقْرَأُ بها وهو يَوْمَئِذٍ قاضٍ عَلَى المدينة على المنبر

425 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني : محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة " إذا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ (كورت جمع ضوؤها ولف كماتلف العمامة وقيل معنى كورت غورت وقيل كورت : اضمحلت وذهبت ويستفاد منه أنقراءة القرآن في خطبة الجمعة مشروعة باتفاق واختلفوا في وجوبها وهو الصحيح عند الشافعية وأقلها آية) حتى بلغ " عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ " ثم يقطع السورة

426 - (أخبرنا) : مالك عن هِشَام بن عُرْوةَ عن أبيه عن عُمر رضي اللَّه عنه :

- قرأ بذلك على المِنْبَر

427 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني : إسحاقُ بن عبد اللَّه عن أَبَان ابن صالح عن كُرَيْب مولى ابن عباس عن ابن عبّاس :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خطب يوماً فقال : " إنَّ الحمدَ للَّهِ نَسْتَعِينُهُ ونَسْتَغْفِرُهُ ونَسْتَهْدِيه ونستنصُرُه (السين والتاء في نستعينه وما عطف عليه من الأفعال : للطلب) ونَعُوذُ باللَّه من شُرُورِ أ نْفُسِنَا ومِنْ سيئآتِ أعمالنا مَنْ يَهدِهِ اللَّهُ فلا مُضِلَّ لَهُ ومَنْ يُضِلّ فَلاَ هَادِيَ لَهُ وأَشْهَدُ أن لا إله اللَّه وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداًعبدُهُ ورسُولُه مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ

رَشِدَ (رشد من باب نصر وفرح رشدا ورشدا أو رشاداً : اهتدى) و مَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غَوَى (غوى يغوي من باب ضرب وعلم ومصدر الأول ألغى والثاني الغواية بمعنى ضل وخاب وانهمك في الجهل هكذا في اللسان والقاموس والمصباح فقول النووي فيه والصواب الفتح أي فتح الواو غير صواب) حَتَّى يفِيءَ إلى أَمْرِ اللَّهِ

428 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد قال حدثني : عبد العزيز بن رُفَيع (رفيع بضم أوله وفتح الفاء الأسدي وثق عبد العزيز هذا أحمد وابن معين وتوفي سنة ثلاثين ومائة) عن تَمِيم بن طَرَفَةَ عن عَدِيّ بن حاتم قال :

- خطب رجُلٌ عند النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ومَنْ يَعْصِهما فَقَدْ غَوَى فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " اسْكُتْ فَبِئْسَ الخَطِيبُ أَنْتَ (قال بعضهم أنكر عليه الرسول لتشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظما للَّه تعالى بتقديم اسمه لكن يرد على هذا أن مثل هذا الضمير تكرر في الأحاديث الصحيحة كقوله صلى اللَّه عليه وسلم : " أن يكون اللَّه ورسوله أحبإليه مما سواهما " فالجواب الصحيح أن الخطب يقتضي مقامها البسط والأطناب ليفهم عن الخطيب ما يقول بخلاف المقامات الأخرى كالتعليم الذي يتطلب الحفظ ويناسبه الإيجاز ولذا ثبت أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا تكلم كلمة أعادها ثلاثاً ليفهم القوم فالذي دعا لتقبيحه هو هذا الإيجاز في مقام الوعظ والبيان) ثم قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ ورسُولَهُ فَقَدْ غَوَى ولاَ تَقُلْ ومَنْ يَعْصِهماَ "

429 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : عمرو :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته : " ألا إنَّ الدُّنْيَا عَرَضٌ حَاضِرٌ يَأْكلُ مِنْها البَرُّ (المطيع لله الصالح الزاهد والفاجر المنبعث في المعاصي والمحارم) والفاجِرُ ألا وإنَّ الآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يَقْضِي فِيهَا مَلِكٌ قادِر ألاَ وإنَّ الخَيرَ كلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ (الحذافير جمع حِذفار بالكسر أو حُذفور بالضم وهي ال ؟ ؟ أو الأعالي والمراد أن الخير بأسره في الجنة والشر بأسره في النار وهو توكيد بعد توكيد لأنه قال أولا الخير كله ثم قال بحذافيره) في الجنة ألاَ وإنَّ الشَّرَّ كلَّهُ بِحَذَافِيرِهِ في النار ألاَ فاعْمَلُوا وأنتُم مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ واعلموا أنكم مَعْرُوضُونَ عَلَى أعْمَالِكُمْ (معروضون على أعمالكم هو من باب القلب كما يقولون عرضت الحوض على الناقة والمعروض في الحقيقة هو الناقة والمراد أن أعمالكم تعرض عليكم أولا قلب والمعنى إنكم مطلعون على أعمالكم التي أسلفتموها لتعلموا أنكم أخذتم بما قد تم ولم تظلموا والمراد من الحديث تهوين أمر الدنيا وتحقيرها لأن الأخيار والأشرار يستمتعون بها بخلاف الآخرة فلا يستمع بها إلا الأخيار وإن كل إنسان مجزى بما قدم من خير وشر) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ "

430 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد حدثني : عبد اللَّه بن أبي لَبِيدٍ عن سعيد المَقْبُرِيّ عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قرأ في ركعَتي الجُمعةِ سُورَةَ الجمعَةِ والمُنَافِقين (أي أنه كان يقرأ في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الأخرى المنافقين وقد ورد التصريح بهذا في مسلم في أكثر من حديث وفي الحديث استحباب قراءتهما بكمالهما في الركعتين وهو مذهب الشافعية والحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وأحكامها والحث على التوكل والذكر وأما سورة المنافقين فلتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة لأنهم كانوا يجتمعون بكثرة في الجمعة)

431 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد وغيرهُ عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قرأ في إثْرِ (في أثرها بفتحتين أو بكسر فسكون أي بعدها والمراد أنه قرأها في الركعة الثانية لا في ركعة واحدة كما قلناه في الحديث السابق) سُورَةَ الجمعَةِ إذا جاءك المُنَافِقون

432 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن عُبيد اللَّه بن أبي رافع عن أبي هُريرة رضي اللَّه عنه :

- أنه قرأ في الجمعة سُورَةَ الجمعَةِ وإذَا جَاءَكَ المُنَافِقونَ قَالَ عُبيد اللَّه : فَقُلْتُ لَهُ قد قرأت بسورتين كَان عليٌّ بن أبي طالب رضي اللَّه عنه يَقْرَأ بهما في الجمعَةِ فقال إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يقرأ بهما "

433 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مِسْعر بن كُدَام عَنْ مَعْبَد ابن خالد عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يَقْرَأ في الجُمَعةِ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى وهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةَ (كان يقرأ في الجمعة أي في ركعتيها ففي الأولى يقرأ سبح وفي الأخرى الغاشية ولا تناقض بين هذا الحديث وسابقه فإن هذا الاختلاف مبني على اختلاف الأحوال فتارة يقرأ في الجمعة السورتين السابقتين وتارة أخرى يقرأ بهاتين السورتين أي أن قرائته في الجمعة كانت دائرة بين هذه السور لا تعدوها ومن هنا كان المستحب الإتيان بهاتين أو سابقتيهما وفي سورة الغاشية منذكر القيامة وأهوالها واختلاف حال الناس فيها ما يدعو إلى إيثارها في هذا المقام)

434 - (أخبرنا) : مالك عن ضَمْرَة بنِ سعيد المازني عن عُبَيْدُ اللَّه ابن عبد اللَّه بن عُتْبَةَ :

- أنَّ الضَّحَّاكَ بن قيس سَأَلَ النُّعْمان بن بشِير عما كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يقرأبه في صلاة الجمعة على إثْرِسُورة الجمعة فقال : كان يقرأ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةَ "

435 - (أخبرنا) : سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ عن الأسْودَ بن قَيْس عن أبيه قال :

- أبْصَرَعُمَرُ بن الخطَّاب رجُلاً على هَيْئَةِ السَّفَر فسمعه يقول : لولا أن اليوم يَوْمُ جمعة لخرجتُ . فقال عمر : أَخْرُجْ فَإِنَّ الجمعة لا تحبُس عن سفرٍ (أقول لقد بين مر رضي اللَّه عنه أنه لا ينبغي أن يقعد الناس عن أسفارهم يوم الجمعة ولا يكلف اللَّه عباده أن يؤخروا أعمالهم لسبب إكبارها والإحتفاء بها بل يدعوهم إلى مزاولة أعمالهم في يوم الجمعة كغيره من الأيام وإن إجلال هذا اليوم لا يستلزم القعود عن السفر فيه لأن الحفاوة التي طلبها الشارع لهذا اليوم لا تعدوا الإغتسال والتطيب والحرص على صلاة الجمعة واستماع الخطبة وذلك ميسور للمقيم والمسافر سفراً ما)

436 - (أخبرنا) : سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نُجَيح عن إسمَاعيل ابن عبد الرحمن بن ابي ذُؤَيب قال :

- دُعِي عبد اللَّه بنُ عُمَر لسَعِيد بنِ زيدٍ وهو يموتُ وابنُ عُمَر يَسْتجمر (استجمر الإنسان : قلع النجاسة بالجمرات أو الجمار وهي الحجارة أي الاستنجاء واستجمر واستنجى بمعنى واحد واستجمر أيضا بالمجمر إذا تبخر بالعود وهذا هو المراد هنا لأن المعنى أنه استدعي له وهو يتطيب للجمعة التي يندب لها التطيب أي دعى له وهو يتأهب لصلاة الجمعة فتركها وذهب إليه ويفهم من هذا أن التخلف عن الجمعة لمثل هذا العذر أمر مستساغ لأنها ضرورة جازبة يغتفر لها التخلف عن الجمعة إذ قد تكون الحاجة ماسة إلى لقائه ليقر له بدين عليه أو بوصية بأبنائه أو يوصي أمامه بشئ من ماله ونحو ذلك فإذا ذهب إلى الصلاة فات هذا ونحوه باشتداد الحالة وتعذر النطق أو بالموت) للجمعة فأتَاهُ وتَرَكَ الجمعة وأُخْبِرْتُ عن عُبَيد اللَّه بن عمر بن نافع عن ابن عُمرَ مثله أو مثل معناه

437 - (أخبرنا) : ابنُ أبي يحي عن عبد العزيز بن عُمَر بن عبد العزيز عن الحسن بن مسلم بن يَنَّاق (يناق بياء منقوطة باثنتين من أسفل ونون وقاف بعد الف بوزن شداد صحابي جد الحسن بن مسلم ووثق الحسن هذا ابن معين اه) قال :

- وافق يومُ الجمعة يومَ التَّرْوية في زمان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فوَقَفَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِفِنَاءِ الكعبة فأمَرَ النَّاسَ أَنْ

يَرُوحُوا إلى مِنًى ورَاحَ فَصَلَّى بِمِنًى الظهر (يوم التروية هو الثامن من ذي الحجة ومنى بكسر ففتح بالتنوين وعدمه على بعد فرسخ من مكة تعمر في موسم الحج وتخلو بقية السنة هذا وكان أبو الحسن الكرخي يجوز الجمعة بها لأنها ومكة كمصر واحد ويؤيده قوله تعالى : " ثم محلها إلى البيت العتيق " وقوله تعالى " هديا بالغ الكعبة " وأنما يقع النحر بمنى ورأى أبو بكر الجصاص أنها إنما تصح بها باعتبارها مصراً مستقلاً لبعد ما بينها وبين مكة والآيتان السابقتان تشهدان لمذهب الكرخي ويؤخذ منه أن العدول من صلاة الجمعة إلى صلاة الظهر جائز للمسافر ولو كان سفراً قصيرا)

الباب الثاني عشر في صلاة العيدين

438 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : عبد اللَّه بن عَطَاء بن إبراهيم مولى صَفِيَّةَ بِنْتِ عبد المُطَّلب عن عُرْوةَ بن الزُّبَيرِ عن عائشة :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ والأَضْحَى يَوْمَ تضَحُّون "

439 - (اخبرنا) : إبراهيم بن محمد بن أبي يَحي الأسْلَمي أخبرني يزيد بن أبي عُبيد مولى سَلَمَة بن الأكْوَع عن سَلَمَة بن الأكوع :

- أنه كان يَغْتَسِلُ يوم العيد (هذا الأثر بإضافة ما بعده إليه يفيد سنية الإغتسال للعيدين وللجمعة وللوقوف بعرفة وللإحرام وحكمة هذه السنة واضحة وهي أن في هذه المواطن يجتمع المسلمون ويتزاحمون فينبغي أن يحتفلوا بها وأن يستعدوا لها بالنظافة ولبس الجديد والتطيب)

440 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : جعفربن محمد عن أبيه أن عليًّا رضي اللَّه عنه :

- كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ العيدَيْنِ ويومَ الجمعَةِ ويومَ عَرَفَةَ وإذَا أَرَادَ أن يُحْرِمَ

441 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : جعفر بن محمد عن أبيه

عن جده :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يَلْبِسُ بُرْد حِبَرَة (برد حبرة بوزن عنبة وهو ما كان مخططاً موشى من برود اليمن ومنه يستفاد أنه ينبغي أن يلبس الناس للعيد فاخر ثيابهم وأغلاها) في كل عِيدٍ

442 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : أبو الحويرث :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حَزْم وهو بنجران : " أنْ عَجِّلِ الأضاحِي وأخِّرِ الفِطْرَ وذَكِّرِ النَّاسَ (عجل الأضاحي أي ذبحها وذكر الناس أي عظهم وعلمهم وأخر الفطر إلى ما بعد الصلاة)

443 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : صَفْوان بن سُلَيم :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يَطْعَمُ قَبْلَ أن يخرج إلى الجبَّان (الجبان والجبانة بالتشديد : الصحراء والمقبرة أيضاً لأنها تكون في الصحراء تسمية للشئ باسم موضعه ويؤخذ منه أن التكبير بالفطر يوم عيد الفطر سنة والمراد بالأمر هنا ما كان على جهة الندب كما يؤخذ منه ومما بعده أن صلاة العيد في الجبانة مستحبة جماعة إذا ضاق المسجد) يوم الفطر ويأمر به

444 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : محمد بن عَجْلان عن نافع عن ابن عُمَر :

- أنه كان إذا غدا إلى المُصَلِّي يوم العيد كبر فرفع صوته بالتكبير (يؤخذ منه استحباب التكبير للعيد ورفع الصوت به وعند الشافعية يستحب التكبير ليلتي العيد العيدين وحالة الخروج إلى الصلاة وقال القاضي عياض من كبار المالكية التكبير في العيدين في أربعة مواطن في السعي إلى الصلاة إلى حين يخرج الإمام والتكبير في الصلاة و في الخطبة وبعد الصلاة أما الأول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من السلف كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون أصواتهم وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي غير أنه زاد استحبابه ليلة العيدين وقال أبو حنيفة يكبر في الخروج للأضحى دون الفطر وخالفه أصحابه فقالوا بقول الجمهور وأما التكبير بتكبير الإمام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه وأما التكبير في أول صلاة العيد فقال الشافعي هو سع في الأولى غير تكبيرة الإحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك وأحمد وأبو ثور كذلك لكن سبع في الأولى إحداهن تكبيرة الإحرام وقال الثوري وأبو حنيفة خمس في الأولى وأربع في الثانية بتكبيرة الإحرام والقيام وأما التكبير بعد الصلاة في عيد الأضحى فاختلف في ابتدائه وانتهائه على أقوال كثيرة واختار مالك والشافعي ابتداءه من ظهر يوم النحر وانتهاءه صبح آخر أيام التشريق وعند الشافعي قول إلى العصر من أيام التشريق وقول أنه من صبح عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق وهو الراجح عند جماعة منهم وعليه العمل في الأمصار)

445 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : عُبَيْدُ اللَّه بن عُمر عن نافع عن ابن عُمر :

- أنه كان يغدو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ إذا طَلَعَتِ الشمس فيكَبر حتى يأتي المُصَلَّى يومَ العيد ثُم يكبر بالمُصَلَّى حتى إذا جلس الإمامُ ترك التكبير

446 - (أخبرنا) : مالك عن نافع :

- أنَّ ابن عُمرَ لم يكن يُصَلي يوم الفِطْرِ قبل الصلاة ولا بعدها (وهذا دليل على أن صلاة العيد ليس لها سنة قبلية ولا بعدية واستدل به مالك على كراهة الصلاة قبل العيد وبعدها وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين والشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها وقال الأوزاعي وأبو حنيفة لا تكره بعدها وتكره قبلها ولا حجة في الحديث لمن كرهها لأن تركه صلى اللَّه عليه وسلم قبلها وبعدها لا يلزم منه كراهتها ولا يثبت المنع إلا بدليل)

447 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر :

- أنه غدا مع النبي صلى اللَّه عليه وسلم يَوْمَ العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده

448 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : سَعْدُ بن إسحاقَ عن كَعْبِ ابن عُجْرَة عن عبد الملك بن كَعْب :

- أن كَعْبِ ابن عُجْرَة لم يصل قبل العيد ولا بعده

449 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : عبد اللَّه بن محمد بن عَقيل عن محمد بن الحَنَفِية عن أبيه قال :

- كنا في عهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم يوم الفِطْرِ والأضْحَى لا نُصَلي في المسجد حتى نأتي المُصَلَّى وإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه (يفهم من هذا الحديث أن من قال بكراهة الصلاة بعد العيد يخص ذلك بأدائها في المصلى ويبيحه في المسجد وقد يكون فيه دليل للحنفية لعدم كراهتهم الصلاة بعد العيد)

450 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : عَدِيّ بن ثابت عن سَعِيدبت جُبَيْر عن ابن عباس قال :

- صلى النبي صلى اللَّه عليه وسلم يَومَ العِيدَين بالمُصَلَّى لم يُصَل قبلها ولا بعدها شيئاً ثم انفتل (انفتل : انصرف) إلى النساء فَخَطَبَهُنَّ قائماً وأمر بالصدقة قال : فجعل النساء يتصدقن بالقُرط وأشباهه (إنما يتوجه الرسول بعد الخطبة إليهن ووعظهن لأنهن لم يسمعن خطبته لأنهن في آخر الصفوف ويفهم منه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وحثهن على الصدقة وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ وفيه جواز تصدق المرأة من مالها بغير إذن زوجها بالغة الصدقة ما بلغت)

451 - (أخبرنا) : سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ السِّختياني قال :

- سمعت عَطَاء ابن أبي رَبَاح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أنه صلى قبل الخُطْبَة يومَ العيد ثم خطب فرأي أنه لم يُسْمع النِّساء فأتاهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصَّدَقَةَ ومعه بلال قَائِلٌ بثوبه هكذا فجعلت المرأة تلقى الخُرْصَ

والشئ (في هذا الحديث قائل بثوبه قال إ بن الأثير العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام فتقول قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى قال الشاعر وقالت له العينان سمعاً وطاعة أي أومأت وقال بثوبه أي رفعه وكل ذلك على المجاز اه وعلى هذا فمعنى قائل بثوبه رافع به وفي رواية أخرى باسط ثوبه وهي مفسرة لروايتنا والخرص بضم فسكون وبكسر فسكون أيضاً الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن وفيه ما في سابقه من جواز تصدق المرأة بما شاءت من مالها بغير إذن زوجها وهو مذهب الجمهور وقيد مالك ذلك بما يخرج من ثلث مالها ومنع ما زاد بغير إذنه وقد غاب عنا دليل مالك على مذهبه هذا وفيه دليل على خروج النساء لصلاة العيدين وقصر الشافعية هذا على غير ذوات الهيئات والمستحسنات وأجابوا بأن المفسدة في ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف الآن ولهذا صح عن عائشة قولها لو رأى رسول اللَّه ما أحدث النساء لمنعهن المساجد إلخ قال القاضي

عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم أبو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ومالك وأبو يوسف وأجازه أبو حنيفة مرة ومنعه مرة)

452 - (أخربنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : أبو بكر عُمَر بن عبد العزيزعن سالم بن عبد اللَّه عن ابن عمر :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يُصَلون في العيد قبل الخطبة (فيه دليل على أن خطبة العيد بعد الصلاة وهو المتفق عليه وهو فعل النبي والخلفاء الراشدين من عبده إلا ما روى أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وقيل إن أول من قدمها معاوية وقيل مروان بالمدينة وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية)

453 - (أخربنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان مثله

454 - (أخربنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : داود بن الْحُصَيْن عن عبد اللَّه ابن يزيد الْخَطْمِي :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان مثله كانوا يبدءون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية ألخطبة

455 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : محمد بن عَجْلان عن عِياض ابن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح أن أبا سعيد الخُدْري قال :

- أرسل إلي مَرْوان وإلى رجل قد سَمأَه فمشى بنا حتى أتى المُصَلَّى فذهب ليصعَدَ فجبذتُه (فجبذته بمعنى جذبته ومعنى الحديث أن أبا سعيد رأى مروان يريد البدء بالخطبة وتقديمها على الصلاة كما فعل معاوية فحاول منعه من ذلك فلم يطاوعه قائلا اترك ما تعلم فقال أبو

سعيد لا تفعلون إلا شرا منه كرر ذلك ثلاثا وفي مسلم لا تأتون بخير مما 'لم لأن الذي يعلم هو طريق النبي ولا يكون غيره خيرا منه وفي رواية البخاري أنه صلى معه وكلمه في ذلك بعد الصلاة وهذا دليل على صحة الصلاة بعد الخطبة ولولا ذلك ما صلاها معه واتفق أصحاب الشافعي على أنه لو قدم الخطبة على الصلاة صحت ولكنه يكون تاركا السنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فإنه يشترط لصحة الصلاة تقدمها لأن خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة وفيه دليل كغيره من الأحاديث السابقة لمن قال باستحباب صلاة العيد في المصلى وأن ذلك أفضل من أدائها في المسجد وعند الشافعية وجهان أحدهما موافقة الجمهور وتفضيل الصحراء والآخر تفضيل أدائها في المسجد وهو الأصح عندهم إلا أن ضاق المسجد فقالوا وإنما خرج النبي إلى المصلى لضيق المسجد) إليَّ فقال : يا أبا سعيد اتْرُك الذي تعلم فَهَتَفَتُ ثلاث مرات وقلت : واللَّه لا تأتون إلا شرا منه

456 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : زيد بن أسْلَمَ عن عِيَاض ابن عبد اللَّه بن سَعْد بن أبي سَرْح عن أبي سَعيد الخُدْري قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يُصلي يوم الفِطر والأضْحَى قبل الخُطبة

457 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : جَعْفَر بن محمد :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبَّروا في العيدين والاستسقاء سَبْعًا أو خَمْسًا (قوله أو خمسا إما أن تكون أو بمعنى الواو ويؤيد ذلك الأحاديث التي تليه أوتكون الألف زائدة من النساخ وبهذين الحديثين أخذ الشافعي في عدد التكبير كما سبق) وصَلُّوا قبل الْخُطبة وجَهَرُوا بالقراءة

458 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : جَعْفَر عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه :

- أنه كبَّر في العيدين والاستسقاءِ سبعًا وخمسًا وجَهَرَ بالقراءة

459 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : إسحاق بن عبد اللَّه عن عُثمان ابن عُرْوة عن أبيه :

- أن أبا أيُّوب وزَيْدَ بن ثابت أمرا مَرْوان أن يُكَبِّر في صلاة العيدين سبعًا وخمسًا

460 - (أخبرنا) : مالك عن نافع مولى ابن عمر قال :

- شهدت الأضحى والفِطْرَ مع أبي هريرة رضي اللَّه عنه يُكَبِّر في الركعة الأولى سَبْعَ تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خَمْس تكبيرات قبل القراءة

461 - (أخبرنا) : مالك عن ضَمْرَةَ بن سَعيدٍ المازني عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه ابن عُتْبَةَ :

- أن عُمَر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي ماذا كان يَقْرأ به النبي صلى اللَّه عليه وسلم في الأضحى والفطر فقال : كان يَقْرأ بقافْ والقُرْآنِ المجيد واقتربتِ الساعةُ وانْشَقَّ القَمَرْ (ومن هذا الحديث يؤخذ أن القراءة بهاتين السورتين في العيدين سنة وإنما آثرهما النبي صلى اللَّه عليه وسلم على غيرهما من السور لما اشتملتا عليه من أخبار البعث والقرون الماضية وإهلاك المكذبين فإن قيل : كيف سأل عمر أبا واقد عن أمر كهذا فعله مرارا قلنا أنه ليس بعيدا أن يطرأ عليه النسيان لكثرة مشاغله وأعماله فأراد أن يستثبت أو أراد أعلام الناس هذا الحكم بهذا الأسلوب الجميل)

462 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : هشامُ بنُ حَسَّان عن ابن سِيرِينَ :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يخطُبُ على راحلته (الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لركوبه وارتحالها على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر حتى ليتميز بين الإبل بذلك وإنما خطب على راحلته في المصلي ليسمع المصلين بارتفاعه على ظهر الراحلة) بعد ما ينْصرف من الصلاة يوم الفطر والنَّحْر

463 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبد الرَّحْمن بن محمد بن عبد اللَّه عن إبراهيم بن عبد اللَّه عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة قال :

- السُّنَّةُ أن يَخْطُبَ الإمامُ في العيدين خطبتين يَفْصِلُ بينهما بجلوس

464 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد حدثني : إبراهيمُ بن عُتْبَةَ عن عُمَر ابنِ عبد العزيز قال :

- إجتمع عِيدانِ على عَهد النبي صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ العَالِيةِ (في اللسان والعوالي أماكن بأعلى أرض المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ثمانية وأراد بالعيدين هنا الجمعة والعيد فخيرهم بين أن يبقوا إلى صلاة الجمعة أو يعودوا إلى بلدهم وكأنه رأى ألا يشق عليهم بحبسهم عن العودة إلى بلادهم البعيدة في مثل هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة بعد أن صلوا العيد ولذا قال فليجلس في غير حرج أي في غيرمشقة) فليجلس في غير حَرَج "

465 - (أخبرنا) : مالك بن أَنَس عن ابن شِهَاب عن أبي عُبَيد مَوْلى ابن أزهَرَ قال :

- شَهِدْتُ العيد مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ فجاء فصلى ثم انصَرَفَ فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عِيدَانِ فمن أحب أن يرجعَ فَلْيَرْجِعْ فقد أذِنْتُ لَهُ

466 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرنا خالدُ بن رَبَاح عن المُطَّلِبِ ابن عبد اللَّه بن حَنْطَب :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المُصَلَّى من الطريق الأعظم فإذا رجَعَ رجَعَ من الطريق الأخرى على دار عَمَّار بن يَاسِر (والحكمة في أن يعود من طريق أخر أن يشهد له الطريقان فيتضاعف ثوابه هذا الذي ذكروا ولعل الحكمة في تعدد الطريق الرغبة في أن يقابل أكبر عدد من إخوانه المسلمين ويبادلهم تحية العيد)

467 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : مُعَاذ بنُ عبد الرحمن التَّيْمي عن أبيه عن جَدّه :

- أنه رأى النبي صلى اللَّه عليه وسلم رجع من المصلى في يوم عيد وسَلَكَ عَلَى التَّمَّارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مَسْجد الأعْرَج الذي عنده موضع البِرْكة التي بالسوق قامَ واستقبل فَجَّ (الفج بفتح فتشديد : الطريق الواسع كما في النهاية وفي القاموس : الطريق الواسع بين جبلين وفي غير الطريق في الجبل أو مطلقا وجمعه فجاج وفج أسلم الذي معنا مكان خاص لم أجد من عرف به وقوله فدعا ثابتة في بعض النسخ دون بعض) أسلَم فدَعا ثم إنصرف

الباب الثالث عشر في الأضاحي

(الأضاحي : بتشديد الياء وتخفيفها : جمع أضحية بضم الهمزة أوكسرها وسكون الضاد وتشديد الياء ويقال أيضا الضحايا جمع ضحية والأضحى جمع أضحاة وهي ما يذبح في العيد الأكبر تقربا إلى اللَّه)

468 - (أخبرنا) : سُفْيان أنبأنا : عبد الرحمن بنُ حَميد عن سَعيد بن المسيَّب عن أم سَلَمَةَ قالت :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إذَا دَخَلَ العَشْرُ فأرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي فَلاَ يَمسَّنَّ مِنْ شَعْرِه ولا مِنْ بَشَرِه شيئاً (وفي رواية فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا وظاهر الحديث حرمة أخذ شئ من الشعر والأظافر على من يريد التضحية في عشر ذي الحجة إلى أن يضحي فحينئذ يحل له ذلك أما قبل التضحية فذلك محرم عليه وبه أخذ سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي و قال الشافعي وأصحابه الآخرون هو مكروه كراهة تنزيهية وليس بحرام وقال أبو حنيفة لا يكره وعن مالك روايات إحداها لا يحرم وثانيتها يكره وثالثتها يحرم في التطوع دون الواجب ودليل من حرم هذا الحديث واحتج الشافعي والأخرون بحديث عائشة قالت كنت أفتل قلائد هدى رسول اللَّه ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ أحله اللَّه حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه ويشمل النهي إزالة الظفر بتقليم أو كسر أو غيره وإزالة الشعر بحلق وتقصير ونتف وإحراق وأخذ بنورة ويستوي في ذلك شعر الإبط والشارب والعانة والرأس وغير ذلك والحكمة في هذا النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار وقيل إرادة التشبه بالمحرم ورد هذا بأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم)

469 - (أخبرنا) : إسماعيلُ بن إبراهيم بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم ضَحَّى بِكَبْشَينِ أمْلَحَينِ (الكبش الذكر من الضأن إذا دخل سنته الثانية و الأملح خالص البياض وقيل المشوب بياضه بسواد أو بحمرة و الأقرن الذي له قرنان والحديث ظاهر في استحباب ذبح الأقرن ذي اللون المبين سابقاً وليس بممنوع

ذبح غير الأقرن وهو الأجم وإن كان خلاف الأولى وأما مكسور القرن فلا شئ في ذبحه عند الحنفية والشافعية والجمهور وكره مالك إذا كان داميا وظاهر من الحديث جواز أن يضحي الإنسان بأكثر من ضحية واحدة لأنه زيادة خير ونفع للفقراء)

470 - (أخبرنا) : ابن عُيينة عن الزُّهري عن أبي عبيد مولى ابن أزْهَرَ قال :

- شَهِدْتُ العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول : لا يأكلن أَحَدُكُمْ لَحمَ نُسُكٍ بعد ثلاث

471 - (أخبرنا) : الثقة عن معمر عن الزُّهري عن أبي عبيد عن علي أنه قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لا يأكلَنَّ أَحَدُكُمْ لَحمَ نُسُكه (النسك بضمتين جمع نسيكة وهي الذبيحة وقوله بعد ثلاث أي ليال أو أيام كما في الروايات في مسلم وهذا الحديث وسابقه يفيدان بظاهرهما حرمة الأكل من الضحية بعد ثلاث وبذلك أخذ ابن عمر فكان لا يأكل منها بعد ثلاث ووافقه قوم على ذلك وقالوا يحرم إمساك لحوم الأضاحي والأكل منها بعد ثلاث وحكم التحريم باق عندهم ورأى جماهير العلماء إباحة الأكل منها وإمساكها بعد الثلاث لأن النهي منسوخ بالحديث الآتي وهو من نسخ السنة بالسنة وقيل أن الحل ليس مصدره النسخ بل إن الحرمة كانت لعلة فلما زالت زال الحكم لحديث عائشة وبعضهم يرى أن النهي كان للكراهة لا للتحريم والكراهة باقية إلى اليوم والصحيح نسخ النهي مطلقا وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح الآن الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى الوقت الذي يريد) بعد ثلاث

472 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزُّبير عن جابر بن عبد اللَّه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " نهى عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث ثم قال لهم بعْدُ كلوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِروا "

473 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن عبد اللَّه بن واقد ابن عبد اللَّه أنه قال :

- " نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن أكل لُحُوم الضحايا بعد ثلاث " قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعَمْرَةَ فقالت : صدقتَ سمعتُ عائشة تقول : دَفَّ ناسٌ من أهل البادية حَضرت الأضْحَى في زمان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " ادَّخروا لِثلاَثٍ وتَصَدَّقوا بما بقي " قالت : فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول اللَّه : لقد كان الناسُ ينتفعون من ضحاياهم يُجْمِلُونَ فيها الوَدَك ويَتَّخذون منها الأسْقية فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول اللَّه : نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التي دفَّت حَضْرت الأضحى فكلوا وادَّخِروا وتَصَدَّقُوا (هذا تصريح بزوال النهي عن إدخارها فوق ثلاث أيام وفيه الأمر بالصدقة منها وألمر بالأكل فأما الصدقة منها فواجبة عند الشافعية بما يطلق عليه اسم الصدقة ويستحب أن يكون بمعظمها وأدنى الكمال عندهم أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهناك قول بالتصدق بالنصف وأكل النصف وهذا في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الأجزاء فيجزئه الصدقة بما يقع عليه الإسم وأما الأكل فيستحب ولا يجب عند الشافعية والعلماء كلفة إلا ما حكى عن بعض السلف أنه واجب الأكل منها أخذ بظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة هذا ومعنى دف بفتح فتشديد : حضر ومعنى يجملون الودك فالودك الدهن وجمله أو إجماله إذابته أي يذيبون دهنها ليأتدموا بها ويجملون بفتح الياء من جمل مع كسر الميم وضعها أو بضم الياء وكسر الميم من أجمل وكلاهما بمعنى أداب والدافة : بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيراً خفيفا ودافة الأعراب من يرد منهم الأمصار) "

474 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنة عن إبراهيم بنِ ميْسرَةَ قال :

- سمعتُ أَنَسَ ابنَ مالك يقول : إنَّا لَنَذْبَحُ مَا يشَاءُ اللَّهُ مِنْ ضحايانا ثم نَتزوَّدُ ببقيتها إلى البَصْرَة

الباب الرابع عشر في صلاة الكسوف

475 - (أخبرنا) : مالك عن زيد بن أسْلَم عن عَطَاء بن يَسَار عن ابن عباس قال :

- خُسِفَت (خسف القمر بالبناء للفاعل وللمفعول قال ابن الأثير وقد ورد الخسوف في الحديث كثيرا للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف لا الخسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليب للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيث الشمس) الشمس فصلى رسول اللَّه صلى

اللَّه عليه وسلم فحكى ابنُ عباس أن صلاته كانت ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم خطبهم فقال : " إنَّ الشمْسَ والقمرَ آيتانِ مِنْ آياتِ اللَّهِ عَزَّوجَلَّ لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فإذا رَأيتُمْ ذلك فافْزَعوا إلى ذكر اللَّه "

476 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : عبدُ اللَّه بن أبي بَكْربن محمد ابن عَمْرو بن حَزْم عن الحسن عن ابن عباس :

- أنَّ القمر كَسَف وابنُ عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فَخَطَبَنا فقال : إنما صليتُ كما رأيت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يصلي وقال : إنما الشمسُ والقمرُ آياتان من آيات اللَّه لا يُخْسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فإذا رَأيتُمْ شيئاً منها كاسفاً فليكُن فَزَعُكم إلى ذكر اللَّه عزوجل (فيه وفيما قبله وبعده بيان صلاة الكسوف والخسوف وإنها ركعتان في كل ركعة ركعتان على خلاف المعهود في الصلوات الأخرى وفي آخر الباب أنها ركعتان فيكل ركعة ثلاث ركعات وذكر مسلم رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات قال الحافظ والروايات الأول أصح ورواتها أحفظ وأضبط وقال جماعة أن منشأ اختلاف هذه الروايات اختلاف حل الكسوف وتأخر انجلائه طويلاً أو قصيراً وأجمع العلماء على أنها سنة ويسن أداؤها جماعة عند الجمهور ومالك والشافعي وأحمد وقال العراقيون فرادى والذي عليه الجمهور في صفتها أنها ركعتان في كل ركعة ركعتان وسجدتان في كل ركعة سواء طال الكسوف أم قصر بذلك قال الجمهور ومنهم مالك والليث وأحمد وقيل الحنفية ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان كالمعتاد عملا بأحاديث أخر وإنما نبههم الرسول إلى أن الخسوف والكسوف آيتان من آيات اللَّه لأنهم كما سيأتي زعموا أن الشمس لما كسفت يوم موت إبراهيم ابنه صلى اللَّه عليه وسلم إنها كسفت لموته فأراهم خطأهم في ذلك وقال إنهما لا يخسفان لموت أحد كائنا من كان وإنما هما آيتان يخوف اللَّه بهما عباده فينبغي الرجوع إليه سبحانه والضراعة إليه أن يكشف اللَّه ما حل بهما في مثل هذه الأوقات وقوله خطبنا تشعرنا بأن الخطبة سنة في هذه الصلاة) "

وقد أورد الأصم هذا الحديث بهذا اللفظ في موضع آخر إلا أن هناك " فإذا رأيتم منها شيئا خاسفاً فليكن فزعكم إلى اللَّه عزوجل "

477 - (أخبرنا) : مالك عن زيد بن أسْلَم عن عَطَاء بن يَسَار عن عبد اللَّه بن عباس قال :

- خسفت الشمس فصلي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم و الناس معه فقام قياماً طويلا قال نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم إنصرف وقد تجلت الشمس فقال : " إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا يُخْسَفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتُم ذلك فاذكروا اللَّه قالوا يا رسول اللَّه : رأيناك تناولت في مقامك شيئاً ثم رأيناك كأنك تَكَعْكَعْتَ (تكعكعت بمعنى تأخرت وفي رواية : كففت كما في مسلم وقوله تناولت منها عنقودا معناه أردت أن أتناوله وحاولت ذلك بدليل ما رواه مسلم إذ قال لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفة من الجنة وفي رواية آخرى في مسلم تناولت منه قطفا ف ؟ صرت يدي عنه) قال : إني رأيت أو أُريت الجنة فتناولت منها عُنقوداً ولو أخذتهُ لأكلتُم منه ما بقيت الدنيا و رأيت أو أُريت النار فلم أرى كاليوم منظراً ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول اللَّه ؟ قال : لِكُفرهن قيل أيَكْفُرُون باللَّه قال : يكْفُرْن العشير (العشير المعاشر كالزوج وغيره هكذا قال النووي وفي اللسان والعشير المعاشر والقريب والصديق وعشير المرأة زوجها لأنه يعاشرها وتعاشره كالصديق والمصادق و الحديث ظاهر في جحود النساء إحسان أزواجهن إليهن عند أول هفوة أو إساءة وهذا لضعف أعصابهن وسرعة تأثرهن) ويكْفرن الإحْسَان لو أحْسنتَ إلى إحدَاهُنَّ الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيرا قط "

478 - (أخبرنا) : الثقة عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْري عن كَثير بنِ عبَّاس ابن عبد المطلب :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلّى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتان

479 - (أخبرنا) : مالك عن يحي بن سعيد عَمْرَة عن عائشة قالت :

- خسَفَت الشمس فصلى النبُّي صلى اللَّه عليه وسلم ركعتين في كل ركعة ركعتان

480 - (أخبرنا) : مالك عن يَحْيّ بن سعيد عَمْرَة عن عائشة قالت :

- عن النبُّي صلى اللَّه عليه وسلم أن الشمس كُسِفَت فصلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَوصَفَتْ صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان

481 - (أخبرنا) : مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه تعالى عنها :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

482 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : أبو سُهَيْل نافع عن أبي قِلاَبة عن أبي موسى الأشعري :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

483 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن إسماعيلَ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود الأنصاري قال :

- انكسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيم بن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم : " إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللَّه تعالى لا ينكسفانِ لموْتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ فإذا رَأيتم ذلِكَ فافْزَعوا إلى ذكر اللَّه تعالى وإلى الصّلاة "

484 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد حدثني : عبدُ اللَّه بن أبي بكر عن عمرو أوعن صفوان أن عبد اللَّه بن صفوان قال :

- رَأيْتُ ابن عباس صَلَّى على ظَهرِ زَمْزَمَ لخسوف الشمس والقمر ركعتين في كل ركعة ركعتان (قوله صلى لخسوف الشمس والقمر أي لهذا مرة ولذلك أخرى إذ أن وقتهما مختلف فالخسوف بالليل والكسوف بالنهار هذا وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس والمعروف لها في اللغة الكسوف فأما إطلاقه في مثل هذا الحديث فتغليبا للقمر على الشمس لتذكيره وتأنيثها وللمعاوضة أيضا فإنه قد جاء في رواية أخرى أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد وإما إطلاق الخسوف على الشمس منفردة في الحديث الآتي عقب هذا فلاشتراك الخسوف والكسوف في معنى ذهاب نورهما وظلامهما والحاصل أنه ذكر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما في الشمس بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ورواه جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر والفعل من كل منهما مبني للمعلوم وللمجهول تقول كسفت الشمس وكسفها اللَّه فانكسفت وكذلك خسف القمر وخسفه اللَّه فانخسف وكلمة ظهر في قوله على ظهر زمزم زائدة كما في قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اشباعا للكلام وتمكينا والمراد واللَّه أعلم صلى قريبا منها كما يقال قعدنا على النهر أي بجواره وعلى البئر أي بجوارها وكما جاء في الحديث التالي صلى بنا على ضفة زمزم والصفة بالفتح والكسر الجانب وبين الحديثين اختلاف في عدد الركعات ففي الأول في كل ركعة ركعتان وفي الثاني في كل ركعة ثلاث ركعات ولعل منشأ هذا الاختلاف تكرر صلاته فصلاها مرتين ركع في احداهما ركعتين في كل ركعة وركع في الأخرى ثلاث ركعات في كل ركعة)

485 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن سُليمان الأحْول يقول :

- سمعت طاوساً يقول : خسفت الشمسُ فصلى بنا ابن عباس في ضَفَّة زمزم ستَّ ركعاتٍ ثم أربعَ سَجدات

الباب الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

486 - (أخبرنا) : مالك عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه سمع عباد بن تميم يقول :

- سمعتُ عبد اللَّه بن زيد المازني يقول : خَرَج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى المُصَلّى فاسْتسقى فحولَ رداءهُ حِينَ استقبلَ القبلة (في بعض الروايات حولرداءه وجعل عطافه الإيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن والعطاف بوزن كتاب الرداء وقد فسرت هذه الزيادة ما أبهم في روايتنا من تحويل الرداء وفي الحديث استحباب خروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ في التواضع ولأنها أوسع للناس لأنه يحضر الناس بكثرة فلا يسعهم الجامع وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء والتحويل للتفاؤل بتغير الحال من جدب إلى خصب وهو دليل للشافعي و مالك وأحمد على استحباب التحويل وخالف فيه أبو حنيفة)

487 - (أخبرنا) : سفيان حدثنا : عبد اللَّه بن أبي بكر سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد اللَّه بن زيد المازني يقول :

- خرج رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين

488 - (أخبرنا) : عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عُمَارَة بن غَزِيَّةَ عن عَبَّاد بن تميم قال :

- استسقى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وعليه خميصة (الخميصة بالفتح ثوب من خز أو صوف له أعلام) له سوداء فأَرَادَ أن يأخذَ بأسفلها فَيَجْعَلَها أعلاهُ فلما ثَقُلَتْ عليهِ قلبهاعلى عاتِقه

489 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ عن صالح مولى التَّوْأمَة عن ابن عباس :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم استسقي بالمصلَّى فصلى ركعتين (فيه دليل للجماهير على سنية الصلاة للاستسقاء وخالف في ذلك أبو حنيفة وتعلق بأحاديث الاستسقاء التي لا صلاة فيها وقال الجمهور : إن الأحاديث التيليس فيها ذكر للصلاة بعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة وأعقبه صلاة الجمعة فاكتفى بها)

490 - (أخبرنا) : مالك عن شريك بن عبد اللَّه بن أبي نَمِرٍ عن أنس بن مالك قال :

- جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : يا رسول اللَّه هَلَكَت المواشِي وتقطَّعَت السُبُل فادْعُ اللَّه فدعا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَمُطِرنا من جُمعةٍ إلى جمعة قال : فجاء رجل إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال يا رسول اللَّه : تهدمت البيوتُ وتقطَّعَت السُّبل وهَلكت المواشي فقام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " اللَّهُمَّ عَلَى رُؤسُ الجبال والآكَام (الآكام جمع أكم وهو جمع أكمة وهي الرابية أي الأرض المرتفعة و الوادي المفرج بين الجبال أو التلال وانجابت انكشفت وزالت وقوله انجياب الثوب أي عن الجسم فيعرى وكذلك عريت السماء بعد زوال السحب) وبُطون الأودية ومَنَابت الشجرِ " فانجابتْ عن المدينة انجيابَ الثوب

491 - (أخبرنا) : منْ لا أتهم (قال الربيع من سليمان يريد به إبراهيم بن أبي يحي وثقة الإمام الشافعي والثوري ويحي بن آدم وطعن فيه غيرهم توفي سنة 184) عن سليمان بن عبد اللَّه بن عُوَيْمِر الأسْلَمي عن عُروة بن الزُّبَير عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- أصابَ الناسَ سَنَةٌ شديدةٌ (السنة الجدب يقال أخذتهم السنة إذا أجدبوا ويخيل إلى أن اليهودي قال ما قال سخرية برسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كأنه يقول لماذا لا يكشف عنكم الضر ما دام رسولا لكم من عند اللَّه وقد نقض اللَّه سخريته و أيد رسوله فاستجاب دعاءه وبعث إليهم المطر الذي استمر جمعة وإنما استنصر صلى اللَّه عليه وسلم بالجدب على أهل نجد لعنادهم وتمردهم ولاريب أن الناس كثير والرجوع إلى اللَّه إذا نزل بهم البلاء وأجدبت عليهم البلاد أما ماداموا مغمورين بنعمة فهم في غفلة عنه بلذاتهم وشهواتهم إلا من عصم اللَّه وقليل ما هم ومصداق هذا قوله تعالى " وإذا مس الإنسان ضر دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً الآية ") . على عهد رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فمرَّ بهم يهودي فقال : أما واللَّه لو شاء صاحبكم لَمُطِرْتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأُخبر النبي صلى اللَّه عليه وسلم بقول اليهودي فقال : " أوقد قال ذلك ؟ قالوا : نعم قال إني لأَسْتَنْصرُ بالسَّنَة على أهل نَجْد وإني لأَرى السَّحاب خارجة من العَنان (العنان بالفتح هو عنان السماء أي جانبها والسماء في قوله أقلعت السماء هي المطر وأقلع أي سار وتركهم والمعنى أن المطر استمر ينزل عليهم جمعة وهي معجزة للرسول صلوات اللَّه عليه) فأكرهها موعدكم يوم كذا أستسق لكم " قال : فلما كان ذلك اليومُ غدا الناس فما تَفَرقوا حتى أُمْطِروا وما شاءوا فما أقلعت السماءُ جُمعة

492 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ عن سُهَيلَ بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " ليسَ السَّنَةُ بألا تُمطروا ولكن السنة بأن تمطروا ثم تمطروا ولا تُنْبِتُ الأرض شيئاً (أي أن الجدب والقحط الشديدين أن تمطر الأرض مطراً كثيراً ولكنها لا تنبت أما احتباس المطر فأهون من ذاك بكثير لأن العبيد إذا توسلوا إلى اللَّه أنقذهم بسوق المطر إليهم أما الطامة الكبرى فهي أن تسقط الأمطار ولا تنبت الأرض يذكرهم بنعم اللَّه ويخوفهم غضبه ونقمته فإنه إن شاء أجدبت الأرض فلا ينجع فيها المطر فماتوا جوعا كأنه يقول فاذكروا أن أرزاقكم بيد اللَّه وأن إنبات الأرض بمشيئته فاعرفوا له فضله وخافوا عذابه وغضبه) "

493 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثنا : سليمان عن المِنْهال بن عَمْرو بن قيس بن سَكَن عن عبد اللَّه بن مسعود قال :

- إن اللَّه يُرْسل الرياح فَتَحْمِل الماءَ من السماء ثم تَمر في السَّحاب حتى يَدُرَّ كما تَدِرُّ اللِّقْحَةُ ثم تُمْطَرْ (اللقحة بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالولادة ودر اللقحة نزول اللبن منها)

494 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ عن عبد اللَّه بن أبي بكر عن أبيه :

- أنَّ الناسَ مُطِرُوا ذاتَ لَيْلة فلما أَصْبح النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم غدا عليهم قال : " ما عَلَى وجهالأرض بُقْعَةٌ إلاَّ وَقَدْ مُطِرَت هذه اللَّيلةَ (غدا عليهم من باب قعد : ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والإنطلاق أي وقت كان والبقعة من الأرض : القطعة منها وباؤها مضمومة في الأكثر وتجمع على بقع مثل غرفة وغرف وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب ومطرت بالبناء للمجهول : أصابها المطر والمعنى أنه صلى اللَّه عليه وسلم أخبرهم بشمول المطر تلك الليلة جميع الأماكن وذلك بوحي اللَّه وإطلاعه وإلا فمن أين له أن يخبر بما لا يطلع عليه إذ الظاهر أن المراد منالأرضما قابل السماء لا جهة معينة منها كمكة مثلا)"

495 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ حدثني : عَمْرو بن عمرو (حدثني عمرو بن عمرو هكذا في المطبوعة بهامش الأم بمصر وفي المخطوطة بدار الكتب عمرو بن عمرة ولم أعثر على هذا الحديث في كتاب آخر) عن المُطَّلب بن حَنْطَب :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " مَا مِنْ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ إلاَّ والسماءُ تُمْطِر فيها يُصَرفه اللَّه حيثُ يشاء (من ليل أو نهار هكذا في المخطوطة وفي المطبوعة بمصر على هامش كتاب الأم من ليلٍ ولا نهار وقوله يصرفه اللَّه حيث يشاء : أي يوجهه إلى ما يريد من الأمكنة لأن حيث ظرف مكان تقول : اجلس حيث جلس اقرانك : أي اجلس في المكان الذي يجلس فيه نظراؤك وهو معنى قوله تعالى " فيصيب به من يشاء ويصرفه عمن يشاء " ومعنى الحديث الإخبار بأن السماء لا ينقطع سقوط المطر منها ساعة من ليل ولا نهار واللَّه يوجهه إلى ما يشاء من البقاع والبلاد وليس في هذا غرابة فالناظر في نظام المطر يرى أقطارا تمطر صيفاً وثانية شتاء وثالثة دائما هذا وأماكن الأرض ليست كلها معروفة لنا ومازال الباحثون يكشفون منها الجديد عاما بعد فعاماً وقد خلق اللَّه الخلق وكفل لهم الرزق وأهم أسبابه المطر الذي ينبت الزرع الذي يعيش عليه الحيوان والإنسان فسبحانه من إله خبير ومدبر حكيم)

496 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ حدثني : سليمانُ بنُ عَبد اللَّه بن عُوَيْمر الأسْلَمي عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر قال : " إذَا رَأَى أَحَدُكم البرقَ أو الوَدْقَ (الودق بفتح فسكون المطر كله شديده وهينه وودق يدق ودقا قطر قال :

فلا مزنة دقت ودقها ... ولا أرض أبقل إبقالها

ويقال : أودقت أيضا وإنما نهى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن الإشارة إلى البرق والمطر لأن ذلك يشعر بالخفة والرعونة ويجافي الوقار والرزانة بخلاف نعتهما) فلا يُشِرْ إليه ولْيصفُ ولْيَنْعَت "

الباب السادس عشر في الدعاء

497 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : صَفْوان بن سُلَيم :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا كان يَوْمُ الْجُمُعة وليلةُ الجمعة فَأَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ (هذا الحديث وما بعده في طلب الرسول منا أن نصلي عليه : أي ندعوا له وقد قصر هذا الطلب في الحديث الآتي على يوم الجمعة وفي حثنا عليه وعلى ليلته لأن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء فلعلهم يصادفونها) "

498 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد أخبرني : عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن مَعْمَر :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " أَكْثِرُوا الصلاةَ عَلَيَّ يومَ الجُمُعة "

499 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد حدثني : خالدُ بن رَبَاح عن المُطَّلب بن حَنْطَب :

- أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يقول عند المطر : " اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لاَ سُقْيَا عَذاب ولاَبَلاءٍ ولا هدمٍ ولا غَرَقٍ اللَّهم على الظِّرَاب ومَنَابت الشجَر اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولاَ عَلَيْنَا "

500 - أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ أخبرني : خالدُ بنُ رباح عن المطلب بن حنطب :

- أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا بَرَقَت السماءُ أو رَعَدَت عُرِفَ ذلِكَ في وجهه فإذا أَمْطَرَت سُرِّى عنه (سرى عنه بالبناء للمجهول مع التشديد : تجلى همه وانكشف مثل انسرى عنه كذا في اللسان وفي النهاية لإبن الأثير سرى عنه : أي كشف عنه الخوف وقد تكررذكر هذه اللفظة في الحديث وخاصة في ذكر نزول الوحي عليه : وكلها بمعنى الكشف والإزالة اه والمعنى : أن الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه

وسلم كان يعتريه الخوف والهم إذا برقت السماء أو رعدت مخافة أن يكون ذلك مقدمة لخطر يحيق بالمسلمين فكثيراً ما يصحب هذه الحالة عواصف جائحة وصواعق مهلكة فإذا أمطرت السماء إطمأن وذهب ما به من الخوف وهذا يرينا أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان شديد الخوف على أمته قوي الرأفة بهم كما قال تعالى : " حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم)

قال الأَصَمُّ سَمعتُ الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعيُ رضي اللَّه عنه إذا قال : أَخْبِرني من لا أَتَّهِمُ يريد به إبراهيمَ بن أبي يحي وإذا قال : أخبرني الثقةُ يريد به يحي بن حَسَّان (إبراهيم بن أبي يحي هو : إبراهيم بن محمد بن أبي يحي ومنهم من قال فيه إبراهيم بن محمد بن عطاء الأسلمي وقد ينسب إلى جده روى عنه الشافعي ووثقه والثوري ويحي بن آدم قال أحمد : كان قدريا معتزليا جهميا ترك الناس حديثه وقال القطاني وابن معين كذاب وقال ابن عقدة : ليس منكر الحديث ووافقه على ذلك ابن عدي مات سنة 184 وأما يحي بن حسان: فهو يحي بن حسان ابن حيان بتحتانية أبو زكريا البكري التنيسي المصري روى عنه الشافعي وأحمد إبن صالح وثقة أحمد والعجلي والنسائي والشافعي وتوفي سنة 208 وهو غير يحي بن حسان البكري الفلسطيني)

501 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِم قال : قال المِقْدامُ بنُ شُرَيْح عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم إذَا أَبْصَرْنا شيئاً في السماء تعني السحاب تَرَك عمَلَه واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ (في المطبوعة بمصر على هامش الأم واستقبله : أي استقبل الشئ الذي في السماء) قال : " اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بكَ من شَرِّ مَا فِيه فَإِنْ كَشَفَهُ اللَّه حَمِدَ اللَّه وإن مَطَرَتْ قال : اللهم سُقْيا نَافعة (اللهم سقيا بضم السين : أي اسقنا سقيا نافعة والسقيا اسم من سقى اللَّه العباد وأسقاهم أي أنه كان يخاف ويتوجه إلى القبلة إذا رأى السحاب داعيا مستعيذا باللَّه من شره فإن ذهب حمد اللَّه وإن أمطرت سأل اللَّه أن يجعله نافعا لا ضارا وفي نسخة : سقيا نافعا والسقي مصدر سقى سقى اللَّه عباده الغيث وأسقاهم والاسم السقيا بالضم وسقيا الرحمة المطر الذي يحي الأرض بعد موتها وسقيا العذاب : ما يريد اللَّه به تعذيب خلقه والانتقام منهم لعصيانهم ولذا قال : ولا بلاء أي إمتحان ولا هدم ولا غرق فإنه سبحانه إن شاء جعل المطر رحمة ونعمة فأرسله بقدر حاجة الزرع وإن شاء جعله عذابا وإهلاكا فيزيده عن حاجتهم ويرسله قويا عاصفا مفرقا مدمرا ولذا قال تعالى : " يريكم البرق خوفا وطمعا " والظراب : بكسر الظاء : ؟ ؟ الصغار وقيل : الربى ؟ ؟ الصغيرة واحدها : ظرب ككتف هذا ولم يطلب الرسول صلى اللَّه عليه وسلم رفع المطر من أصله بل سأل ربه رفع ضرره وتجنبه البيوت والطرق حتى لا يتضرر به ساكن ولا سائر وسأل بقاءه في موضع الحاجة وهي بطون الأودية وفهم من الحديث : أنه إذا خيف ضرره دعا الناس ربهم أن يكفيهم شره وأن يصرفه بعيدا عنهم إلى حيث ينفع ولا يضر وأنهم لا يخرجون إلى صحراء في بلوغ هذا الغرض بل يكتفون بالدعاء في أماكنهم) "

502 - (أخبرنا) : من لا أَتَّهِمُ أخبرنا : العَلاَءُ بنُ راشدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : ما هَبت ريحٌ قطُّ إلا جَثا (جثا على ركبتيه : جلس عليهما دون الأليتين في جلوسه كالمستوفز يقال جثا يجثو ويجثي كعلا ورمى أي أنه واوى يائى ولذا يكتب بالألف والياء واسم الفاعل جاث ويجمع على جثى بضم الجيم وكسرها وقوله إجعلها بالتأنيث لأن الريح مؤنثة يشهد لذلك الآيتان في الحديث وبعضهم يرى أن الغالب فيها التأنيث وقد تذكر على معنى الهواء وريح صرصر : شديدة البرد وقيل شديدة الصوت والريح العقيم التي لا تحمل مطرا ولا تلفح شجرا وهي ريح عذاب وإهلاك ووصف الريح بالعقم مجاز وأصله وصف للمرأة التي لا تلد ويقابل العقم من الرياح اللاقح وهي التي تلفح الشجار وجمعها لواقح) النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم على رُكْبَتَيهِ وقال : " اللَّهُمَّ اجعَلْها رَحمةً ولا تجعلْها عذابا اللَّهُمَّ اجعلها رياحا ولا تَجْعَلْها رِيحاً " قال ابن عباس : في كتاب اللَّه (فأَرْسَلْنا عليهم رِيحاً صَرْصَراً) (وأَرْسَلْنا عليهم الرِّيحَ العَقِيم) و قال : (وأَرْسَلْنا الرياحَ لَوَقِحَ) (وأَرْسَلْنا الرياحَ مُبَشِّرَاتٍ)

503 - (أخبرنا) : مَنْ لا أتهم قال أخبرني : صَفْوانُ بنُ سُلَيم قال : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : لاَ تَسُبُّوا الريحَ وعوذوا باللَّه من شَرّها (لا تسبوا الريح أي لا تشتموها وعوذوا بالله أي إلجئوا إليه في طلب الوقاية من أذاها وشرها وإنما نهينا عن سبها لما في ذلك من إساة الأدب لأنها من اللَّه وهو مصرفها فشتمها إعتراض على تصرفه سبحانه واللائق إنما هو الاستعاذة باللَّه من ضررها كما كان يفعل الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم) "

504 - (أخبرنا) : الثِّقةُ عن الزُّهْري عن ثابتِ بن قَيْس عن أبي هُرَيرَةَ قال :

- أخذ تِ الناسَ رِيحٌ بِطَرِيق مكَّةَ وعُمَر رضي اللَّه عنه حاج فاشْتَدَّت فقال عُمَر لمن حَوْلَه ما بَلَغكم في الريح ؟ فلم يَرْجِعوا إليه شيئاً (فلم يرجعوا إليه شيئا : أي لم يجيبوه بشئ عما سأل) فَبَلَغَني الذي سأل عنه عُمَرُ من أمر الريح فاسْتَحْثَثْتُ (استحثثت راحلتي : حثثتها وحرضتها على السرعة فالسين والتاء في الفعل زائدتان) راحلتي حتى أدركتُ عُمَرَ رضي اللَّه عنه وكنت في مؤخرَّ الناس فقلتُ يا أميرَ المؤمنين : أُخْبِرْتُ أنك سألت عن الريح وإني سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللَّه (روح لله بالفتح : رحمته وكونها تأتي بالعذاب لا ينافي كونها من رحمة الله بعباده لأن اللَّه يؤدب بها العصاة ولا شك أن تأديبهم رحمة بالمهتدين) تأتي

بالرحمة وبالعذاب فلا تَسُبُّوها واسْأَلوا اللَّه من خَيْرها وعوذوا باللَّه من شَرِها (عوذوا باللَّه من شرها : وفي نسخة : واستعيذوا باللَّه من شرها والمعنى واحد)

505 - (أخبرنا) : مَنْ لا أتهم أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ عبيد عن محمد بن عَمْرو :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " نُصِرْتُ بالصَّبَا وكَانَتْ عَذاباً (نصرت بالصبا بوزن العصا : ريح تهب من مطلع الشمس فهي ريح شرقية ويقابلها الدبور وهي تهب من المغرب وقوله كانت عذابا على من قبلي يريد : وكانت الدبور عذابا إلخ يشير إلى انتصاره على قريش في غزوة الخندق التي سلط اللَّه فيها الصبا عليهم فهدمت خيامهم وكفأت قدورهم فلم يسعهم إلا الإنصراف وأما الدبور : فقد هلكت عادا كما قال تعالى : " وأم عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتية " الآيات وهذا إعتراف منه بفضل اللَّه عليه) عَلَى مَنْ كان قَبْلي "

الباب السابع عشر في صلاة الخوف

506 - (أخبرنا) : الثِّقة أنبأني ابن عُلَيَّةَ أوغيره عن يونس عن الحسن عن جابر :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخَوْف بِبَطْن نَخْل (بطن نخل موضع) فصلَّى بطائفة ركعتين ثم سَلَّم ثم جَاء طائفةٌ أُخْرى فَصَلَّى بهم ركعتين ثم سَلَّم "

507 - (أخبرنا) : مالك عن يَزيدَ بنِ رُومانَ عن صالحِ بْنِ خَوَّاتٍ :

- عن مَنْ صَلَّى مَعَ النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم يومَ ذاتِ الرِّقاع (ذات الرقاع غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان وسميت بذلك لجبل هناك فيه بقع حمرة وبياض وسواد أو سميت بذلك لأنهم لفوا على أرجلهم الخرق لما نق ؟ ت من الحفاء ولم تكن شرعية صلاة الخوف في هذه الغزوة بل في غيرها وجاه العدو بالواو وتجاهه بالتاء أي مقابله وإزاءه وهما مثلثان كما في القاموس المحيط والتاء في تجاه بدل من الواو مثلها في تقاة وتخمة) صلاةَ الْخَوْف أنَّ طائفةً صَلَّتْ مَعَهُ وطائفةٌ وُجَاهَ الْعُدُوِّ فَصَلَّى بالذين معه رَكْعَةً ثم ثَبَتَ قائماً حتى أتموا لأنفسهم ثم إنْصَرَفُوا وِجَاهَ العَدُوّ وجاءت الطائفةُ الأُخْرى فَصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ عَليه ثم ثَبَتَ جالساً وأَتَمُّوا لأنفسهم ثم سَلَّمَ بهم قال و أخبرنا : مَنْ سَمِعَ عبد الله بن عمر بن حَفْص يَذْكُرُ عَنْ أخيه عُبَيْدِ اللَّه عن القَاسم بنِ محمد عن صَالحِ بنِ خَوَّاتٍ بْنِ جُبَيْر عن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم بمعناه لا يُخالفُهُ (وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وفي رواية عن ابن عمر أيضا رواها مسلم أن النبيَّ صلَّى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة اه ثم قيل أن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب وفي حديث جابر أنه النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الثانية مفترضين بمتنفل وبهذا قال الشافعي وادعى الطحاوي أنه منسوخ لكن لا دليل على نسخه وروى ابن مسعود وأبو هريرة أنه صلى اللَّه عليه وسلم صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوها أخرى تبلغ ستة عشر وجها قال الخطا ؟ ي : صلاة الخوف أنواع صلاها النبيَّ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى و مذهب العلماء كافة أنها مشروعة إلى اليوم كما كانت وقال أبو يوسف والمزني ليست مشروعة بعد النبي لقوله تعالى : " وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة " واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي وليس المراد بالآية تخصيصه وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلي)

508 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَس عن نافع (نافع الذي يروي عنه مالك هو نافع بن أبي نافع مولاهم أبو عبد الله المدني أحد الأعلام وهو يروي عن مولاه ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي لبابة قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمرو توفي نافع سنة 120 أما نافع بن عبد اللَّه فحجازي ويروي عن فروة بن قيس لا عن ابن عمر فما جاء في بعض النسخ نافع ابن عبد اللَّه غير صحيح وأصلها ما أثبتناه هنا وهو أن " عبد اللَّه " فصحف أن إلى ابن واللَّه أعلم) أن عبد اللَّه بن عُمَرَ كان إذا سُئِلَ عن صلاة الْخَوْفِ قال : يتقدم الإمامُ وطائفةٌ ثم قص الحديث ثم قال ابنُ عُمَرَ في الحديث فإن كان خوفٌ أشَدُّ من ذلك صَلَّوْا رِجالاً ورُكْبَانا مُسْتَقْبِلِي القبلة أو غيرَ مُسْتَقْبِلِيها (فإن كان خوف أشدمن ذك كان هنا تامة بمعنى وجد وأشتد جاز لهم أن يصلوا قياما على أرجلهم أو راكبين على خيولهم مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها لأنها حالة ضرورة فيقبل اللَّه فيها من عباده الصلاة متساهلا فيما اشترط فيها في الأحوال العادية وهم معذورون لإشتداد الخوف وأخذ الحيطة من مفاجأة العدو وفتكه بهم هذا والرجال جمع راجل وهو الماشي والركبان جمع راكب وهو في الأصل راكب الإبل

خاصة ثم توسع فيه فأطلق على راكب كل دابة ويجمع أيضا على ركاب وركوب بضم الراء) قال مالك قال نافع : لا أَرَى عَبْدَ اللَّه بن عمر ذكرَ ذلك إلا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم

509 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ :

- أَراه عن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم فذكر صَلاَةَ الْخَوف فقال : إنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدُّ مِنْ ذلك صَلَّوْا رِجَالاً ورُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي القبلة وغَيْرَ مُسْتَقْبليها "

510 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ في صلاة الخوف بشئ خالفتمونا فيه ومالكٌ يقول :

- لا أذكره إلا عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وابنُ أبي ذئب يَرْويه عن الزُّهْرِي عن سالم عن ابن عُمَرَ عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم لاَ يُشَكُّ فيه

511 - (أخبرنا) : رجل عن ابنُ أبي ذئب عن الزُّهْرِي عن سالم عن أبيه :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مِثْلَ مَعنا لم يُشَكُّ أنه عن أبيه وأنه مَرْفُوع عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم

الباب الثامن عشر في صَلاة المسافِرْ

512 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد عن ابن حَرْمَلَةَ عن ابن المسَيَّبِ قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " خِيَارُكم الَّذِين إذا سَافَرُوا قَصَرُوا الصلاَةَ وأَفْطَرُوا أو قال لم يَصُومُوا (قوله أو قال لم يصوموا شك من الراوي وظاهر الحديث يفيد أن القصر أفضل وهو الصحيح عند الشافعية وعندهم وجهان آخران أحدهما : أنهما سواء والثاني أن الإتمام أفضل وأما الحنفية فيرون القصر واجبا ويحتجون بهذا الحديث وبحديث عائشة القائل فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأق ؟ رت في السفر وزيدت في الحضر واحتج الشافعي وموافقوه بأن الصحابة كانوا يسافرون مع الرسول فمنهم من يقصر ومنهم من يتم بدون أن يعيب بعضهم بعضا وبأن عائشة وعثمان كانا يتمان كما سيأتي وهو ظاهر قوله تعالى : " فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة " لأنه يقتضي رفع الجناح والإباحة وأما حديث عائشة الذي احتج به الحنفية فمعناه فرضت ركعتين يعني لمن أراد الإقتصار عليهما) "

513 - (أخبرنا) : عبدُ الوَهَّاب بنُ عبدِ المجِيد عن أيُّوبَ بن أبي تَمِيمَةَ عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

- سافر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فيما بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا اللَّه عزَّوجلَّ فَصَلَّى ركعتين (هذا يفيد أن قصر الصلاة في السفر ليس مشروطا بالخوف فيقصر المسافر صلاته سواء أكان آمنا أم خائفا وهو خلاف المتبادر من قوله تعالى : " وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا " وهو أن القصر في السفر مقيد بالخوف ولذا كان هذا مثار تساؤل بين الصحابة فقد سأل يعلى بن أمية عمر بن الخطاب في الحديث الآتي قائلا ذكر اللَّه القصر في الخوف فأنى القصر في غير الخوف أي فكيف يكون القصر في غير الخوف أو من أين يجئ القصر بغير خوف أي فما دليله فقال عمر : عجبت مماعجبت منه فسألت الرسول فقال هي صدقة تصدق اللَّه بها عليكم إلخ فأفاد أنه كان مشاركا له في فهمه أن القصر مشروط بالخوف وأنى تأتي في كلامهم بمعنى كيف كما في قوله تعالى " أنى يحي هذه اللَّه بعد موتها " وبمعنى من أين كما في قوله تعالى " قال يا مريم أنى لك هذا " أي من أين وهي في الحديث صالحة لهما ومعنى كونها صدقة أن اللَّه منحكموهما تفضلا منه بلا مقابل فلا ترفضوها)

قال الأصَمُّ : أظنه سَقَطَ من كتابي ابنُ عباس

514 - (أخبرنا) : عبدُ الوَهَّاب عن أيُّوبَ السِّخْتياني عن محمدِ بنِ سِيرِينَ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

- سَافَرَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بَيْنَ مكة والمدينةِ آمناً لا يخافُ إلا اللَّه عزَّوجلَّ فَصَلَّى ركعتين

515 - (أخبرنا) : مُسلْمُ بنُ خالدٍعن ابن جُرَيج عن ابن عَمَّار عن عبد اللَّه بن باباه عن يَعْلى بن أُمَيَّة قال :

- قلت لِعُمرَ بنِ الخطابِ ذَكَرَ اللَّه عَزَّوجَلَّ القَصْرَ في الخوف فأَنَّى القَصْرُ في غير الخوف ؟ فقال عُمَرُ بنُ الخطاب : عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ "

516 - (أخبرنا) : مُسلم بْنُ خالد وعبدُ الْمجِيد بْنُ عبدِ العزيز بنِ أبي رَوّاد عن ابن جُرَيج أخبرني :

- عبد الرحمن بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي عَمَّار وعن عبد اللَّه ابن باباه (باباه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فألف فهاء ويقال أيضا : أبن بابيه بموحدة فألف فموحدة أخرى مفتوحة فمثناة من تحت وهذان الوجهان في الخلاصة وشرح النووي على مسلم وزاد النووي بأبي بكسر الباء الثانية وثقة النسائي) عن يَعْلى بن أُمَيَّةَ قال : قلتُ لعمرَ بن الخطاب : إنما قال اللَّه عزّوجلّ : " أنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كفروا " فقد أَمِنَ النّاسُ فقال عُمَرُ رضي اللَّه عنه : عجِبْتُ مما عَجِبْتَ منه فسألت رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فقال : " صَدَقَةٌ تَصَدّقَ اللَّهُ بهَا عليكم فاقْبَلوا صَدَقَتَهُ "

517 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن الزُّهْري عن عُرْوَةَ عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- أَوَّلَ ما فُرِضَتْ الصلاةُ ركعتين ركعتين (أول بالنصب على الظرفية متعلق بفرضت المحذوفة و ما مصدرية مؤولة مع فرضت المذكورة بمصدر والتقدير : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أول فرضها وعلى هذا يكون ركعتين ركعتين حالا من الصلاة أي فرضت مثناة الركعات ورواية مسلم أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين ركعتين ففيه فرضت محذوفة أيضا والتقدير : أن الصلاة أول فرضها فرضت مثناة الركعات) فَزيدت في صلاة الحَضَرِ وأُقِرّت صلاةُ السفر فقلتُ : ما شأنُ عائشة كانت تُتِم الصلاةَ قال : إنها تَأَوَّلَتْ ما تَأَوّل عُثمانُ رضي اللَّه عنه (أي إذا كانت عائشة روت أن الصلاة شرعت مثناة وأقرت في السفر على ما شرعت فلماذا خالفت روايتها وأتمت ؟ والسائل هو الزهري والمسؤل هو عروة كما في رواية مسلم قال الزهري قلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال إنها تأولت كما تأول عثمان ا ه واختلف العلماء في تأويلهما والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام وقيل لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما في منازلهما وأبطله المحققون بأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان أولى بذلك منهما وكذلك أبو بكروعمر ويرجح الوجه الأول في تأويلهما الحديث التالي وهو قول عائشة كل ذلك قد فعل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم وهو ظاهر في أن المسافر مخير بين القصر والإتمام وهو أحد الوجوه التي أخذ بها الشافعية وإن كان القصر عندهم أرجح كما تقدم وأخذ الحنفية بأحاديث أخرى توجب القصر وقد تقدم بعضها ولا فرق في جواز القصرعند الحنفية بين أن يكون السفر لطاعة أو لمعصية وخالفهم في ذلك الشافعية فمنعوه في سفر المعصية)

518 - (اخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن طَلْحَةَ بن عَمْرو عن عَطَاء بن أبي رَبَاح عن عَائشةَ قالت :

- كُلَّ ذلك قد فَعَلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَصَرَ الصلاَةَ في السفرِ وأَتَمّ (ولهذا أتمت عائشة وعثمان أخذا بهذا الحديث فلما رأت الرسول صلى اللَّه عليه وسلم يتم في سفره حيناً ويقصرحيناً أدركت أن الأمرين جائزان وإنها وغيرها بالخيار بين القصر والإتمام ما دام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قد فعلهما وهو حجة على الحنفية الذين قالوا بوجوب القصر على المسافر)

519 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ عن أنَسِ بنِ مالك قال :

- صَلَّيْتُ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الظُّهْرَ بالمدينة أرْبعاً وصليتُ معه العصْرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ (ذو الحليفة : موضع على ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة وأصله ماء لبني جشم ثم سمي به هذا الموضع وهو ميقات أهل المدينة واختلافهم في تقدير المسافة بين المدينة وذي الحليفة ودليل اختلافهم في تقدير الميل)

520 - (أخبرنا) : سُفيانُ يعني : ابنَ عُيَيْنَةَ عن ابن المُنْكَدِرِ :

- أنه سمع أَنَسَ بنَ مالك رضي اللَّه عنه يَقُولُ مِثلَ ذلك إلا أنه قال بِذِي الحُلَيْفَةِ (لم يظهر لي وجه الاستثناء لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح بذي الحليفة لكنه ورد هكذا في المخطوطة والمطبوعة)

521 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن أيُّوب عن أبي قِلاَبَةَ (أبي قلابة بوزن كتابة تابعي وبهذا الحديث استدل الظاهرية على جواز قصر الصلاة في السفر القصير فضلا عن الطويل خلافا للجمهور الذين اشترطوا أن يكون سفراً طويلاً فقيده الحنفية بثلاثة أيام والشافعية بيومين أو يوم وليلة معتمدين في ذلك على الأثار ولا دلالة للظاهرية في الحديث لأن المراد أنه صلاها في سفره إلى مكة ركعتين لا أنها كانت غاية سفره) عن أنَس بن مالك بمثل ذلك

522 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلى بِمنىً ركعتين وأبو بَكْر وَعُمَرُ (منى كألى مصروفة وممنوعة من الصرف من ذكر على قصد الموضع صرف ومن أنث على قصد البقعة منع والمختار تذكيره وتنوينه وهو على ثلاثة أميال من مكة وقوله أبو بكر وعمر أي صليا بها ركعتين أي قصرا بها الصلاة مثل الرسول)

523 - (أخبرنا) : مالكٌ عن زَيْدِ بن أسْلَمَ عن أبيه :

- عن ابن عُمَرَ مثلهُ

524 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بن دينار عن عَطَاءٍ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال :

- تُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَسْفانَ (عسفان كعثمان على مرحلتين من مكة اه قاموس وفي المصباح موضع بين مكة والمدينة ويذكر ويؤنث بينه وبين مكة ثلاث مراحل والطائف بلد معروف على مرحلتين من مكة من جهة المشرق وجده بضم الجيم وتشديد الدال مفتوحة : بلدة على ساحل البحر الأحمر بينها وبين مكة مرحلتان والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم) و إلى الطائف وإلى جُدّةَ وهذا كله من مكةَ على أربعة بُرُدٍ (البرد بضمتين جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أربعة آلاف أو ثلاثة آلاف وخمسمائة أو ثلاثة آلاف أو ألفان أو ألف كلها أقوال في الميل وقد عنى المرحوم أحمد بك الحسيني بتحرير القول في مسافة القصر وتقدير مسافته بآلات المساحة الحالية فألف في ذلك رسالة قيمة سماها دليل المسافر وجاء فيها قوله : " وحاصل المعتمد أن مسافة القصر عندنا (الشافعية) وعند الحنابلة والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا وتبلغ مساحتها تسعة وثمانين كيلومترا وأربعين مترا وعند السادة الحنفية على المعتمد من اعتبار أقصر أيام السنة في بلد معتدل على تقدير ابن عابدين تكون المسافة واحدا وثمانين كيلو مترا وهي دون خمسة عشر فرسخا بثلاثة آلاف متر والكيلومتر ألف متر) ونحوٍ من ذلك

525 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَمْرو بن دينار عن عَطَاء بن أبي رَبَاح قال :

- قلتُ لإبن عباس رضي اللَّه عنهما : أَأَقْصُرُ للصلاةَ إلى عَرَفَةَ ؟ (عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف اه تهذيب اللغات وفي المصباح وعرفات موضع وقوف الحجيج ويقال بينها وبين مكة تسعة أميال ويعرب إعراب مسلمات وتنوينه يشبه تنوين المقابلة وليس تنوين صرف لوجود المانع من الصرف وهو العلمية والتأنيث ولذا لا يدخلها الألف واللام وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة لأنه يقال وقفت بعرفة كما يقال وقفت بعرفات وقال صاحب القاموس إنها على إثني عشر ميلا من مكة ومنشأ اختلافهم في عدد الأميال اختلاف مقدار الأميال لديهم وإنما نهاه عن القصر إلى عرفة دون الطائف لقرب عرفة من مكة وبعد الطائف أي أن المسافة بين مكة وعرفة ليست مسافة قصر بخلاف ما بين مكة والطائف فإنه مسافة قصر وهذا مما يصلح حجة على الظاهرية ودليلا للجمهور في اشتراطهم في القصر في السفر البعيد) قال : لا ولكن إلى الطائف وإنْ قَدِمْتَ على أهْل أو ماشية (إنما أمره بالإتمام لإنقضاء سفره وصيرورته مقيما بالعودة إلى أهله والماشية : اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم وجمعها المواشي وأهل الرجل عشيرته وذوو قرباه أي إذا عدت إلى بلدك الذي فيه أهلك أو ماشيتك يعني إذا لم يكن لك أهل فأتم ولم يذكر الحالة الثالثة وهي ما إذا لم يكن له أهل ولا ماشية لندرتها فإن الغالب أن يكون له أهل أو ماشية ويندر ألا يكون له أهل ولا ماشية) فأتمّ قال : وهذا قولُ ابنِ عُمَرَ وبه نأخُذ

526 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو بن دينار عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما :

- أنه سُئل أتُقْصَرُ الصلاةُ إلى عَرَفَةَ ؟ قال : لا ولكن إلى عَسْفَانَ وإلى جُدّة وإلأى الطائف

527 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنس رضي اللَّه عنه : عن نافع :

- أنه كان يُسَافرُ مع ابن عُمَرَ البريدَ فلا يَقْصُرُ الصلاةَ (البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع أو أقل لماسبق والذراع أربع وعشرون اصبعا والإصبع ست شعيرات بطن الواحدة إلى ظهر الآخرى والشعيرة ست شعرات من شعر البغال وقد عرفناك مقدارها بمقياس المساحة المتعارف الآن وإنما لم يكن يقصر الصلاة في سفر البريد لأنه دون مسافة القصر وهو دليل آخر للجمهور ومناهض لمذهب الظاهرية)

528 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنس عن نافع عن سالم بن عبد اللَّه :

- أن عَبْدَ اللَّه ابن عُمَرَ رَكِبَ إلى ذَاتِ النُّصْب (ذات النصب بضم النون سكون الصاد موضع قرب المدينة كذا في القاموس وفي معجم البلدان موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال وذكر الحديث الذي معنا ونقل صاحب التاج مافي معجم البلدان والفرق كبيربين ما في الحديث وهو أربعة برد وبين ماذكر في معجم البلدان وهوأربعة أميال و الأول غير مسوغ للقصر عند الجمهور والثاني مسوغ فإن كان الواقع موافقا لما في كتب اللغة كان الحديث حجة ظاهرية) والمدينةِ أَرْبَعةُ بُرُدٍ

529 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه :

- أنه ركِب إلى رِيمٍ (رئم يهمز ويسهل واد لمزينة قرب المدينة وقيل بطن ريم على أربعة برد من المدينة وقيل ثلاثة) فَقَصَرَ الصلاة في مسيره ذلك قال مالكٌ : و ذلك نحْوٌ من أربعة بُرُدٍ

530 - (أخبرنا) : ابن أبي يحي عن حُسين بنِ عَبد اللَّه بن عبيدِ اللَّه بن عباس عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أنه قال :

- ألاَ أُخبركم عن صلاةِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في السفرِ ؟ كان إذا زالتِ الشمسُ وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال فإذا سافر قبلَ أن تزول الشمسُ أخّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَ بينهما وبينَ العصر في وقْتِ العصْرِ (ومعنى الحديث أنه كان إذا سافر قبل زوال الشمس جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وإذا سافر بعد الزوال جمع بينهما جمع تأخير ثم قال وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك أي أنه ظان وليس بمتيقن والجمع فيهما على التفصيل السابق في الظهر والعصر ويؤيد هذا ما رواه مسلم عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا عجل به السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق اه وهذا الحديث في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر وحاصله أنه يجوز عند الشافعة والأكثيرن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء في السفر الطويل ومقداره مرحلتان أو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ونسبته لبني هاشم الذين أحدثوه في خلافتهم العباسية دون السفر القصير في أرجح الأقوال عندهم ويجوز الجمع للمطر في وقت الأولى دون الثانية على الأصح لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية وقال بهذا جمهور العلماء في الظهرو العصر وفي المغرب والعشاء وخصه مالك بالمغرب والعشاء وأما المرض فلا يجوز الجمع في المشهور من مذهب الشافعي والأكثرين وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز الجمع بين الصلاتين بهذه الثلاثة أعني السفر والمرض والمطر ولا بغيرها وإنما جوزوا الجمع بين الظهر والعصر بعرفات بين المغرب والعشاء بمزدلفة للنسك والأحاديث التي هنا والتي في الصحيحين حجة عليه وهم يؤولونها بأن المراد تأخير صلاة الظهر إلى آخر وقتها وصلاة العصر في أول وقتها لكن يناقض هذا ما في مسلم أن الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق فإنه صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين) قال وأَحْسِبهُ قال في المغرب والعشَاء مِثْلَ ذلك

531 - (أخبرني) : سُفيانُ عن الزُّهْري عن سالمٍ عن أبيه قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم إذا عَجِلَ السَّيْرُ (إنما ضبطت السير بالرفع على الفاعلية لعجل لأن الرواية الآتية عجل به المسير وفي مسلم عن ابن عمر كان رسول الله صلى اللَّه عليه وسلم إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء) جَمَعَ بين المغر والعشاء

532 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عمرقال :

- كان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا عَجِلَ به المسيرُ يَجْمَعُ بين المغرب والعِشَاء

533 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزُّبير عن أبي الطُّفَيل عن مُعَاذ بن جَبَل :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْرَ والمغرب والعشاء في سَفَره إلى تَبُوك (تبوك بفتح فضم في طرف الشام بينها وبين المدينة أربع عشرة مرحلة ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث وقد تصرف بتأويل الموضع وورد هذا الحديث في مسلم بزيادة قال سعيد بن جبير فقلت لإبن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال أراد ألا يحرج أمته وأفاد هذا الحديث صحة الجمع بين الأوقات الأربعة في السفر للتخفيف عن المسافر)

534 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن وائلة أن معاذ بن جبل أخبره :

- أنهم خَرَجُوا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عامَ تبُوكَ فكان رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَجْمعُ بين الظُّهْرِ والعصْر والمغرب والعشاء قال : فأَخَّرَ الصلاةَ يوماً ثم خرج فصلى الظُّهْرِ والعصْرَ ثم دخل ثم خرج فصلى المغربَ والعشاءَ جميعاً

535 - (أخبرنا) : سُفيانُ بن عُيَينةَ عن ابن نُجَيْحٍ عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبي ذُؤيبٍ الأسدي قال :

- خرجنا مع عمر رضي اللَّه عنه إلى الحِمَى فَغَرَبَتِ الشمسُ فَهِبْنا أن نقول له : انْزلْ فَصَلّ فلما ذَهَب بياضُ الأُفُقِ وفَحْمَةُ العشاء (فحمة العشاء بالفاء المنقوطة بواحدة وهي شدة السواد والظلام في أول الليل وقوله : نزل فصلى ثلاثا يريد المغرب وهو دليل على عدم قصر الثلاثية وهو مذهب الشافعية هذا والحمى بكسر ففتح موضع) نَزَل فَصَلَّى ثلاثاً ثم سَلم ثمَّ صلى ركعتين ثم سلم ثم الْتَفَتَ إلينا فقال : هكذارأيتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَعَلَ

536 - (أخبرنا) : مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس أنه قال :

- صلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم الظُّهْرَ والعصْرَ والمغربَ والعشاءَ جميعاً من غير خَوْفٍ ولا سَفَر

قال مالكٌ : أرى ذلك في المطر (والحديث وارد بمسلم بزيادة قال عبد اللَّه بن شقيق فحاك في صدري أي وقع في نفسي من ذلك شئ فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته وللعلماء في تأويلات ومذاهب فمنهم : من تأوله على أنه جمع بعذر المطر وهو الذي أشار إليه في حديثنا بقوله قال مالك أرى ذلك في المطر ويضعفه ما في بعض الروايات وهو قوله من غير خوف ولا مطر ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وصلاة الثانية في أول وقتها ويضعفه أو يبطله مخالفته لظاهر الحديث ورد ابن عباس على من اعترض على تأخيره المغرب بقوله لا أم لك أتعلمني بالسنة كما في مسلم ومنهم : من حمله على العذر بالمرض وهو أحمد وبعض الشافعية وهو المختار في التأويل لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة إياه ولأن المشقة فيه أشد منها في المطر وأخذ جماعة بظاهره ولم يتأولوه لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن بعض الشافعية ويؤيده قول ابن عباس أرادأن لا يحرج أمته فلم يعلله بمرض وغيره)

537 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَر :

- أنه كان يُصلي وراءَ الإمام بِمنىً أربعاً فإذا صَلَّى لنفسه صلى ركعتين وبهذا الإسناد عن ابن عُمَر أنه لم يكُن يُصلي مع الفرِيضة في السفرِ شيئاً قبلها ولا بَعْدَها إلا من جَوْفِ الليل (ابن عمر كان مسافرا ولكنه صلى وراء الإمام صلاة المقيم لموافقة الإمام وكان إذا صلى انفرد صلى صلاة المسافر وأما ترك النوافل في السفر فالمراد به النوافل المسنونة مع الصلوات أما التطوع بغيرها فى مانع منه)

الباب التاسع عشر في التهجد

(التهجد السهر والنوم فهو من الأضداد في اللغة وتهجد القوم استيقظوا للصلاة أو غيرها وفي القرآن " ومن الليل فتهجد به نافلة لك " والمتهجد : القائم من النوم إلى الصلاة وكأنه قيل له متهجد لإ لقائه الحنث عن نفسه)

538 - (أخبرنا) : مالكٌ عن مَخْرمَةَ بنِ سُليمان عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما :

- أنه أخبرهم أنه بات عند مَيْمونَةَ زوجِ النبي صلى اللَّه عليه وسلم أُمِّ المؤنين وهي خالتُهُ قال فاضطجعتُ في عَرْض الوسادة واضطجع النبي صلى اللَّه عليه وسلم وأَهْلُه في طولها فنام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى إذا انتصَفَ الليلُ أو قَبْلَه بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فجلس يَمْسَحُ وجْهَهُ بيده ثم قرأ العَشر الآيات الخواتِمَ من سُورة آل عمران ثم قام إلى شَنٍّ مُعلَّقٍ فتوضأ فأَحْسَن وُضُوءَه ثم قام يُصلي فقال ابن عباس : فقُمْتُ فصنعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ ثم قمْتُ إلى جَنْبه فوضَعَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يَفْتِلَها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوترَ ثم اضْطَجعَ حتى جاءَ المؤذنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خَرجَ فصلى الصبح (اضطجع وضع جنبه بالأرض وعرض الوسادة بفتح العين ما قابل طولها وأهله صلى اللَّه عليه وسلم : زوجه وهي هنا ميمونة والوسادة بالكسر المخدة وهي ما يضع الإنسان عليه خده عند إرادة النوم وقولهأو قبله بقليل أو بعده بقليل شك من ابن عباس وقوله فجعل يمسح وجهه بيده في رواية مسلم : فجعل يمسح النوم عن وجهه أي أثر النوم وقوله العشر الآيات عرف المضاف والمضاف إليه وهو مذهب الكوفيين والبصريون يعرفون في مثل هذا المضاف إليه فقط فيقولون عشر الآيات وهي من أول قوله تعالى " إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب " إلى آخر السورة وقوله ثم قام إلى شن معلق الشن القربة الخلق وفي رواية مسلم شن معلقة بالتأنيث فالتذكير على إرادة الوعاء والتأنيث على إرادة القربة وقوله يفتلها : أي لينبهه من نعاسه لقوله في رواية أخرى فجعل إذا غفيت يأخذ بشحمة أذني وقوله : فصلى ركعتين إلخ مجموع ما صلاه على ما هنا إحدى عشرة ركعة وفي رواية مسلم لهذا الحديث ثلاث عشرة ركعة ولذا قال بعض الشافعية : أكثر الوتر ثلاث عشرة وقال أكثرهم : أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بأن فيه ركعتين هما سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف وعلى كل فقوله :

ثم أوتر أي صلى ركعة واحدة ويؤخذ من هذا الحديث أمور الأول : أنه يجوز أن ينام الرجل مع امرأته بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزاً إذا لم يكن هناك وقاع والثاني : أنه يجوز للمحدث القراءة وإنما تحرم على الحائض والجنب الثالث : استحباب قراءة هذه الآيات عند القيام من النوم الرابع : أن الأفضل في الوتر أن يسلم من كل ركعتين وأن يوتر بركعة واحدة يفصلها عما قبلها وهو مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة : يوتر بركعة موصولة بركعتين على هيئة المغرب الخامس : أن نوم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم لا ينقض وضوءه لقوله ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين لأنه إن نامت عيناه لا ينام قلبه وهي من خصوصياته صلى اللَّه عليه وسلم وفي إحدى روايات مسلم : فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ وهو صريح في عدم توضئه)

539 - (اخبرنا) : مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عُرْوة عن عائشة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يُصلي بالليل إحْدَى عَشَرَةَ ركعةً يُوتِر منها بواحدة

الباب العشرون في الوتر

الوتر بالكسر والفتح الفرد وروى أصحاب السنن بسند حسن عن علي عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " يا أهل القرآن أوتروا فإن اللَّه وتر يحب الوتر " انتهى وأهل القرآن أمته وأوتروا : صلوا الوتر وقوله فإن اللَّه وتر أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله يحب الوتر أي الفرد وقال صلى اللَّه عليه وسلم : " الوتر حق على كل مسلم فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهما يدلان على وجوب الوتر بظاهرهما وهو مذهب الحنفية فإن قيل : ألا تعارض هذه الأحاديث الداعية إلى الوتر حديث " صلاة الليل مثنى مثنى " قلت : لا تعارض لأن التوفيق ممكن بينهما فإن في إمكان المسلم أن يصلي في ليله ما شاء من النوافل ثنتين ثنتين ثم إذا أراد أن ينصرف لنومه صلى واحدة وبذا يكون موترا وعاملا بالأحاديث كلها ولذا روى الأربعة عن ابن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنه قال : " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا " أي أختموا صلاة الليل بالوتر وعن ابن عمر أيضا : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت رواه الخمسة)

540 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع وعبد اللَّه بن دينارٍ عن ابن عُمَرَ :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى فإذا خشِي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدةً تُوتِرله ما قد صَلَّى

541 - (أخبرنا) : مالك عن نافع وعَبْدُ اللَّه بن دينار عن ابن عُمَرَ :

- أنَّ رجلاً سَأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن صلاةِ اللَّيْل فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " صَلاةُ الليل مَثْنَى مَثْنَى (قوله : مثنى مثنى أي ركعتان ركعتان بتشهد وتسليم فهي ثنائية لا رباعية ومثنى معدول عن اثنين اثنين وروى هذا الحديث مسلم لكن بزيادة أن رجلا سأل رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن صلاة الليل إلخ كنص الرواية الأخرى التالية لهذا الحديث في كتابنا وهو كذلك في البخاري وروى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والحديث محمول على بيان الأفضل وهو التسليم عقب كل ركعتين يستوي في ذلك نوافل الليل والنهار فلو جمع ركعات بتسليمة واحدة أو تطوع بركعة واحدة جاز عند الشافعية وقوله : فإذا خشي أحدكم الصبح إلخ وفي مسلم : أوتروا قبل أن تصبحوا وفيه أيضا : أوتروا قبل الصبح وكلها تدل على أن السنة جعل الوتر في آخر صلاة الليل وعلى أن وقته ينتهي بطلوع الفجر وهو المشهور عند الشافعية وهو رأي جمهور العلماء وقيل : يمتد بعد الفجر حتى يصلي الفرض وروى الخمسة : صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت اه فلم يقيد بخشية الصبح وقوله توتر له ما قد صلى تجعله وترا بكسر الواو وفتحها وهو ما قابل الشفع من الأعداد أي تجعل ما صلاه فردا وذلك أن العدد إما شفع أو وتر والأول العدد الزوجي وهو ما يقبل القسمة بغير كسر على اثنين والفرد ما قيس كذلك) فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ صلى ركعةً واحدةً تُوتِرله ما قد صَلَّى

542 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَبْدُ اللَّه بن دينار عن ابن عُمَرَ مِثْلَهُ

543 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن الزَّهري عن سالم عن أبيه قال :

- سمعتُ النبي صلى اللَّه عليه وسلم فإذا خَشِي أحدُكُم الصُّبحَ أَوْتَر بواحدة "

544 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو بن دينارٍ عن طاوُس عن ابن عُمَرَ :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مثله

545 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شِهاَب :

- أن سَعْدَ بن أبي وَقَّاص كان يُوتر بركعة (هذا الحديث وما بعده يفيد صحة الإتيان بركعة واحدة وروى مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل وهو دليل على استحباب تأخيره إلى آخر الليل ويدل على أن أقل الوتر ركعة أما أكثره : فقد تقدم أنه إحدى عشرة ركعة وهو رأى الجمهور وعند الحنفية ثلاث ركعات لا أكثر بتسليمة واحدة وقال المالكية ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه)

546 - (أخبرنا) : عبد المجيد عن ابن جريج عن يزِيدِ بن خصيفة عن السائب بن يزيدَ :

- أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمِيَّ عَنْ صلاة طَلْحَة فقال عبدُ الرحمن : إن شئت أخبرتُك عن صلاة عُثمانَ قال قُلْتُ لأَغْلِبَنَّ الليلةَ على المَقام (المقام بفتح الميم مقام إبراهيم وهو الحجر الذي قام عليه عند بناء البيت أي لأزاحمن عليه واستأثر بالصلاة فيه فإذا برجل يزاحمني متقنعاً أي لابسا القناع والأصل فيه للنساء وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها فنظر إليه فإذا هو عثمان فتأخر تاركا له المقام إحتراما وإجلالاً له فلما كانت هو أدى الفجر أي الساعات التي تسبق الفجر ويغلب عليها الهدوء والسكون لاستغراق الناس وقتها في النوم والحديث دليل على صحة الإتيان بركعة كما قلنا والفاء في قوله فأوتر بركعة زائدة) فقمتُ فإذا بِرَجُلٍ يُزاحمني مُتَقَنِّعاً فنظرت فإذا عُثمانُ رضي اللَّه عنه قال فتأخرتُ عنه فصلى فإذا هو سَجَد سُجودَ القرآن حتى إذا قلتُ هذه هَوَادي الفَجْر فأوْتَرَ بركعة لم يُصَلّ غيْرَها

547 - (أخبرنا) : عبدُ الْمَجيد عن ابن جُرَيْج أخبرني : عُتْبَةُ بن محمد ابن الحارث :

- أن كُرَيباً مولى ابن عباس أخبره أنه رَأَى مُعاويةَ صلى العِشَاءَ ثم أوْتر برَكْعةٍ واحدة ولم يَزِدْ عليها فأَخْبَرْتُ ابن عباس فقال : أصابَ أي بُنَيَّ إنه لم يَكن أحدٌ منا أعْلَمَ من مُعاويةَ هي واحدة أو خمسٌ أو سبعٌ إلى أَكْثَرَ من ذلك الوِتْرُ ما شاء (قوله الوتر ما شاء أي صلاته واحد أي ركعة واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك أي إلى إحدى عشرة أو ثلاث عشرة على الأكثر كما جاء في الأحاديث وجمهور العلماء ومنهم الشافعية والحنابلة على أن أكثره إحدى عشرة ركعة وأقله ركعة كما سبق ومن صلى أكثر من ركعة فالأفضل أن يسلم عقب كل ركعتين ولو وصل الجميع وتشهد لها تشهدا واحداً وسلم صح وإن كان خلاف الأفضل وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه عندهم وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة على هيئة صلاة المغرب وكان علي وعمر وابن مسعود يوترون بثلاث متصلة وروى أبو داود والنسائي : الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل وفي رواية : فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة وهذه الروايات في تأييد وتوضيح للحديث التالي)

548 - (أخبرنا) : عبد الْمَجيد عن ابن جُرَيْج عن هِشام بن عُرْوةَ عن أبيه عن عائشة :

- أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يُوتِرُ بخمس رَكعَات لا يجْلِسُ ولا يُسَلِّم إلا في الأخيرة مِنْهن

549 - (أخبرنا) : سُفْيانُ أخبرنا : أبو يَعقوبَ عن مسروقٍ عن عائشةَ قالت :

- من كُلِّ اللَّيْل أوْتَرَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فانتهى وتره إلى السحر (السحر بفتحتين : قبيل الصبح وبضمتين لغة والمعنى : أن رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أوتر في جميع أوقات الليل من العشاء إلى الفجر فصلى مرة عقب العشاء وأخرى بعد ذلك وثالثة في وسط الليل وبعد ذلك إلى قبيل الصبح يعني : أنه لم يكن يلتزم وقتاً معينا يؤديه فيه فأي وقت أدى فيه قبل وأجزأ مصليه فوقته موسع إلا أنه ينبغي لمن لا يثق بالاستيقاظ أن يبكر به قبل النوم ولمن يثق بالإنتباه أن يؤخره إلى آخر الليل فقد روى مسلم عن جابر قال : قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم " من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة " اه أي تشهدها ملائكة الرحمة وهو واضح للدلالة على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن يثق باليقظة وأمامن لا يثق بها فالأفضل له تقديمها مخافة أن يغلبه النوم والأحاديث المطلقة محمولة على هذا التفصيل الصحيح الصريح)

550 - (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة عن أبي هَارونَ الغَنَويِّ عن حِطّانَ بن بعد اللَّه قال :

- قال عليٌ رضي اللَّه عنه : الوِتْرُ ثلاثةُ أنواعٍ فمن شاء أن يُوتِرَ أَوَّل اللَّيْل أوترَ ثم استيقظ فإن شاء أن يَشْفَعها بركعة وَيُصَلِّي ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ ثم يوتر فَعَل وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يُصْبِحَ وإن شاء أوتر آخِرَ الليل

551 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع قال :

- كنتُ مع ابن عُمَرَ بمكَّةَ والسماءُ مُتَغَيِّمةٌ فَخَشِي ابن عُمَر الصُّبْحَ فأَوْتر بواحدةٍ ثم تَكَشَّف الغَيْمُ فرأى عَلَيْه لَيلا فَشَفَع بواحدة (وذلك لأنه أراد أن يعمل بالحديث المتقدم : صلاة الليل مثنى مثنى وقد كان بالسماء غيم وخاف أن يدركه الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم وتبين له أن هناك بقية من الليل فالحق بركعته ركعة أخرى لزوال المحذور وهو طلوع الفجر وقد كان متنفلا والأولى في التنفل : أن يؤدي ركعتين ركعتين كما سلف)

552 - (أخبرنا) : مالك عن نافع :

- أن ابن عمر كان يُسَلِّم بين الرَّكْعة والركعتين من الوِتْر حتى يَأْمُرَ ببعض حاجته (قوله بين الركعة والركعتين يخيل إلى أن الأصل الصحيح بين الركعتين والركعة والمعنى على هذا أن ابن عمر كان إذا دعاه الأمر سلم على رأس الركعتين ثم أوتر بثالثة وهذا جائز عند الشافعية ويكون الحديث دليلا لهم وحجة على الحنفية الذين يوجبون أن يؤدى ركعات الوتر الثلاثة مجتمعة وإن كان الأصل كما هنا فيقال: أنه قدم الركعة لأنها عماد الوتر والمراد بين الركعتين والركعة كما قلنا)

الباب الحادي والعشرون في قضاء الفوائت

553 - (أخبرنا) : ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذِئْب عن المَقْبَرِي عن عبدِ الرحمنِ ابنِ أبي سَعيد الْخُدري عن أبي سَعيد قالَ :

- حُبِسْنَا يَوْمَ الخَنْدَقِ عن الصلاة حتى كان بَعْدَ المغربِ بِهَوِيّ (الهوى بفتح فكسر : الحين الطويل من الزمان وقيل أنه مختص بالليل ولذا قال بعضهم : هو الساعة الممتدة من الليل وقوله حبسنا عنالصلاة أي منعنا منها لإشتغالنا بحرب الأعداء ولم تكن صلاة الخوف قد شرعت بعد) من الليل حتى كُفِينَا وذلكَ قولُ اللَّه عزوجل : (وكَفَى اللَّهُ المؤمنين القِتال وكان اللَّهُ قوياً عزيزاً) فَدَعَا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بِلاَلاً فأَمَرَهُ فأقامَ الظُّهْر فصلاها فأَحْسَنَ صَلاَتَهَا كما كان يُصَلِّيها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغْرِبَ فَصَلاَّها كذلك ثم أقام العِشاء فَصَلاَّها أيضاً قال : وذلك قَبْلَ أن يَنْزِلَ في صلاة الخَوْفِ فَرِجَالاً أو رُكْباناً (يؤخذ من هذا الحديث أمور : الأول وجوب قضاء الفائتة ويجب أن تقضى على الفور إذا تركها بغير عذروهذا هو الأصح ويقل لا يجب على الفور وأما إن تركها بعذر فيستحب قضاؤها فوراً ويجوز التأخير على الصحيح وشذ بعض الظاهرية فقال بعدم قضاء الفائتة إذا تركت بغير عذر لأن هذا الذنب أكبر من أن يتدارك بقضاء ما فات والثاني : أن الفوائت تقضى مرتبة فإنه صلى اللَّه عليه وسلم قضى الظهر فالعصر فالمغرب فالعشاء وهذا مستحب عند الشافعي حتى لو صلاها غير مرتبة صح وكان تاركا للأفضل والثالث أن كل فائتة يسبقها الإقامة دون الأذان بقوله أمر بلال فأقام الظهر ثم أقام العصر إلخ وليس في الحديث ذكر للأذان وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية والأصح عندهم أن يؤذن للفائتة كما ثبت في حديث أبي قتادة من أذان بلال في الفائتة من حديث مسلم ومذهب الحنفية ترك الأذان في الفائتة لأنه للإعلام بوقت الصلاة ليحضر الناس لأدائها وقد فات وقتها وهو رأي للشافعية والرابع : أن الفوائت تؤدي بجماعة مثل الحواضر سواء بسواء وأن ذلك مستحب وهو مذهب الشافعية وقوله وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا لدفع ما قد يرد على البال في هذا المقام فيقال كيف ترك الرسول صلى اللَّه عليه وسلم الصلاة في ذلك اليوم وقد شرع اللَّه صلاة الخوف التي يمكن للمحاربين أداؤها من غير تعرضهم لفتك أعدائهم فأجاب بأن صلاة الخوف لم تكن قد شرعت إذ ذاك فأما بعد نزول القرآن فيها فلم يعد النبي ولا أصحابه يؤخرون الصلوات عن أوقاتها)

554 - (أخبرنا) سُفيانُ عن عَمْرٍو يعني ابن دينار عن نافعٍ بن جُبير عن رجل من أصحاب النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال :

- كان النبي صلى اللَّه عليه وسلم في سَفَرٍ (السفر الذي عناه أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان راجعاً من غزوة خيبر فسار ليلة حتى أدركه الكرى فعرس كما في مسلم برواية أبي هريرة) فَعَرَّسَ (قوله فعرس بالتشديد التعريس : نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة وقوله يكلؤنا أي يحرسنا ويحفظنا كلأه يكلؤه من باب نفع كلاءة وكلاء بالكسر فيهما وكلئا بالفتح : حفظه وحرسه) فقالَ : ألاَ رجلٌ صالحٌ يكلؤنا اللَّيْلَةَ فلا يَرْقُدُ عن الصلاة فقال بلالٌ : أنا يا رسولَ اللَّه قال : فاسْتَنَدَ بلالٌ إلى رَاحِلَتِهِ (الراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال الذكر والأنثى فيه سواء وهاؤه للمبالغة واستند إلى الشئ اعتمدعليه بظهر هو المعنى أن بلالا ركن ظهره إلى جمله قيل الفجر فغلبه النوم " فلم يفزعوا إلا بحر الشمس " أي فلم يهبوا وينتبهوا من نومهم إلا بحر الشمس أي بعد أن أحسوا بحرارتها على وجوههم يقال فزع بالكسر من نومه أي هب وانتبه وكأنه من الفزع بمعنى الخوف لأن الذي ينبه لا يخلوا من فزع ما وهنا يقال كيف غلب النوم

الرسول وهو الذي لا ينام قلبه وإن نامت عيناه والجواب أن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كخروج الريح مثلا فقد عللوا عدم انتقاض وضوئه بالنوم بأن قلبه لا ينام أي يشعر بهذه الحسية أما طلوع الفجر فلا يدرك بالقلب بل بالعين وهي نائمة وإن كان القلب يقظان) واسْتَقْبَلَ الفجرَ فلم يَفْزَعُوا إلاَّ بِحَرِّ الشَّمْسِ في وُجُوههم فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : يا بلالُ أين ما قلت ؟ (أين ما قلت هذا الاستفهام في إحدى النسخ الخطية دون غيرها) فقال بلالٌ يا رسولَ اللَّه : أَخَذَ بِنَفْسِي الذي بِنَفْسِك (فقال بلال أخذ بنفسي إلخ أي غلبني على نفسي ما غلبك وهو النوم يعتذر من عدم إيقاظهم كما وعد) قال : فتوضأ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثمَّ صلى رَكْعتى الفَجْر ثم قالَ : اقتادوا شيئاً قالَ : ثمَّ صَلَّى الْفَجْرَ (اقتادوا أي اقتادوا رواحلكم شيئا أي قليلا فهو نائب عن المفعول المطلق وفي مسلم قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا وهذا دليل على أن قضاء الفائتة بعذر لا يلزم أن يكون على الفور وإنما أمرهم باقتيادهم لما ذكره في مسلم من أن هذا منزل حضرهم فيه الشيطان وفي الحديث دليل على قضاء سنة الصبح فإنه صلاها أولا ثم انتقل قليلا ثم صلى الفجر وبهذا أخذ الحنفية فقالوا بقضاء سنة الفجر دون غيرها والصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراتبة كلها لقوله صلى اللَّه عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها والأحاديث أُخر كثيرة في الصحيح كقضائه سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوقد وغير ذلك)

الباب الثاني والعشرون في صلاة المريض

555 - (أخبرنا) : الثقةُ عن يونِسَ عن الحسن عن أُمِّه قالت :

- رأيتُ أُمّ سَلَمَةَ زوج النبي صلى اللَّه عليه وسلم تَسْجُدُ على وِسَادَةِ أَدَمٍ من رَمَدٍ بِهَا (الوسادة بالكسر المخدة والأدم : الجلد ومنه يؤخذ جواز السجود على الفراش الوثير لعذر قهري)

الباب الثالث والعشرون في صلاة الجنائز وأحكامها

556 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ جابرِ بنِ عَتيك :

- أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم جاء يَعُودُ عَبْدَ اللَّه بنَ ثابت فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ (غلب بالبناء للمجهول أي غلبه المرض فصاح به أي ناداه باسمه فلم يجبه لعجزه عن الرد) فصاح به فلم يُجِبْهُ فاسْتَرْجَعَ (فاسترجع أي قال إنا لله وإنا إليه راجعون) رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقال : " غُلِبْنَا عَليك يا أبا الربيع (غلبنا عليك بالبناء للمجهول أي غلبنا عليك المرض فرفع النسوة أصواتهن بالبكاء يأسا وجزعا فقال رسول اللَّه دعهن فإذا وجب أي مات فلا تبكين باكية أي فلا ترفعن صوتها بالبكاء لأن هذا هو المحرم أما البكاء بغير رفع صوت فليس بمحظور لأنه صلى اللَّه عليه وسلم بكى على إبنه إبراهيم وعلى سعد بن عبادة وابن بنته وغيرهم كما في الصحاح فالبكاء جائز قبل الموت وبعده خلافا لمن أخذ بظاهر هذا الحديث فأجازه قبل الموت ومنعه بعده وهو ضعيف لأنه لما فاضت عيناه برؤية ابن إحدى بناته في لحظاته الأخيرة وقال له سعد ابن عبادة ما هذا يا رسول اللَّه قال هذه رحمة جعلها اللَّه في قلوب عباده وإنما يرحم اللَّه من عباده الرحماء فأعلمه أن مجرد البكاء ودفع العين لا شئ فيهما من حرمة أو كراهة بل هما رحمة وفضيلة وإنما حرم الندب واللطم والبكاء المقرون بهما ويؤيد هذا قوله صلى اللَّه عليه وسلم : إن اللَّه يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار إلى لسانه) فصاحَ النسوةُ وَبَكَيْنَ فَجعلَ ابْنُ عَتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : دَعْهُنّض فإذا وَجَب فَلاَ تَبْكِيَنَّ باكِيَةٌ قال : ما الوجُوبُ يارسول اللَّ ؟ قال : إذَا مَاتَ

557 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بنِ إبراهيمَ عن ابن شِهَاب :

- أَنَّ قَبِيصَةَ بن ذُؤيبِ كان يُحَدِّثُ أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أغْمض أبا سَلَمَةَ (المراد أغمض عينيه لأن عيني المتوفي يكونان بعد مفارقة روحه جسمه شاخصتين أي مفتوحتين مرتفعتي الجفنين بشكل رهيب فعلمنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن نغمضهما إخفاء لهذا المنظر البغيض وفهم من الحديث أن العمل بهذا من السنة)

558 - (أخبرنا) : عَبْدُ المَجيد بنُ عبد العزيز عن ابن جُرَيْجٌ أخبرني ابن أبي مُلَيْكَةَ قال :

- تُوفيتْ ابنةٌ لعثمانَ بنِ عفان بمكةَ فجِئنا نَشْهَدُها وحَضَرَها ابنُ عَباسٍ وابنُ عُمَر فقال : إني لجالس بَيْنَهما جَلَستُ إلى أحدِهِما ثم جاء الآخر فجلس إليّ فقال ابن عُمَر لعَمْرو بن عُثْمان : ألا تَنْتَهي عن البُكَاء فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : إن المَيّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء أَهْلِه عَلَيه فقال ابنُ عباسٍ : قد كان عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذلك ثم حَدَّثَ ابن عَبَّاس قال :

صَدَرْتُ مع عُمَرَ بنِ الخطّاب من مكّةَ حتى إذا كُنّا بالبَيْداءِ إذا بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شجرة قال فاذْهَبْ فانْظُر مَنْ هؤلاءِ الركبُ ؟ فذهبتُ فإذا صُهَيبٌ قال ادْعُه فَرَجَعْتُ إلى صُهَيب فقلتُ ارْتَحِلْ فالْحَقْ بأمير المؤنين فلما أُصيب عُمَرُ سَمِعْتُ صُهَيْباً : يَبكي ويقول وا أخيَاه واصاحباه فقال عُمَرُ يا صُهَيبُ : أتبكي عَلَيَّ وَقَدْ قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إن المَيّتَ لَيُعَذَّبُ ببُكاء أَهْلِه عَلَيْه ؟ قال فَلَمَّا مات عُمَرُ ذكرتُ ذلك لعائشةَ فقالت يَرْحَم اللَّهُ عُمَر لا واللَّه ما حَدَّثَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه (قوله : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه وفي رواية : ببكاء الحي وفي رواية ببعض بكاء أهله وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وهي كلها من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ونسبتها السيدة عائشة للنسيان وأنكرت أن يكون النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالها محتجة بقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " وقال الجمهور إنها مؤولة بمن أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته فهذا يعذب ببكاء أهله لأنه بمشيئته وطلبه فإن بكى أهله عليه وناحوا بغير أن يطلب منهم ذلك فلا ذنب له وإنما الذنب ذنبهم فلا يعذب لقوله تعالى : " ولا تزر وازرة وزر أخرى " قالوا وإنما أطلق الحديث لأنه كان من عادتهم في الجاهلية : أن يوصوا بالبكاء فجاء الحديث مطلقا على المتعارف لديهم ألا ترى في قول طرفة :

إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي على الجيب يا إبنة معبد

وقول الآخر :

نى ابنتاي أن يعيش أبوهما ... وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر ؟ ؟

فقوما فقولا بالذي تعلمانه ... ولا تخمشا وجهاً ولا تحلقا شعراً

إلى الحول ثم اسم ارم عليكما ... ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر

وقالت طائفة : هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح أو لم يوصي بتركهما فمن لم ينه عن البكاء مفرط في الواجب فيؤخذ بتفريطه وأما من نهى عن ذلك فقد خرج من التبعة ولا ذنب له فيما فعل غيره ومعنى هذا القول : أنه يجب على الإنسان أن يوصي أهله بترك النياحة عليه و قالت جماعة : معناه أن الميت يعذب بما يعدده النائحات ويذكرنه للميت من مفاخرهم التي نهى عنها الإسلام كالسب والقتل والتخريب ونحو ذلك مما كانوا يعدونه شجاعة ومن خير ما قيل في تأويله : أن المراد بالميت من أشرف على الموت فإنه في ساعاته الأخيرة يتألم أشد الألم من رؤية أهله باكين عليه فهذا معنى تعذيبه وسمي ميتا وإن كان لا يزال حيا باعتبار ما يؤول إليه حاله وقالت عائشة : إنه في الكافر والمراد أنه يعذب بذنبه في وقت بكاء أهله عليه وعلى كل : فالمراد بالبكاء هنا : البكاء بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين كما قلنا سابقا) ولكن رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال إن اللَّه يَزِيدُ الكافِرَ عَذَاباً ببُكاء أَهْله عَلَيْه فقالتْ عائشةُ حَسْبُكم القُرآنُ (لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) وقال ابن عَبَّاسٍ عند ذلك : (واللَّهُ أَضْحَكَ وأَبْكَى) وقال ابن أبي مُلَيْكَةَ فَواللَّه ما قال ابن عُمَرَ من شئ (يؤخذ من حلفها هذا أنه يجوز للانسان أن يحلف على ما لم يقطع به اكتفاء بغلبة الظن بالقرائن وهذا مذهب الشافعية ولا يقال : إنها حلفت على علم لسماعها ذلك من الرسولُ صلى اللَّه عليه وسلم في آخر حياته لأنه لو سمعته لقالت : سمعته من رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في آخر حياته مع أنها لم تحتج إلا بالآية : " ولا تزر وازرة وزر أخرى "

559 - (أخبرنا) : مالكُ بْنُ أَنَس عن عَبْد اللَّه بن أبي بكر عن أبيه عن عَمْرَة أنها سَمِعَتْ عائشةَ وذُكِر لها أَنَّ عَبْد اللَّه بنَ عُمَر يقول :

- إنَّ الميِّتَ ليعَذَبُ ببكَاء الحيِّ فقالت عائشةُرضي اللَّه عنها : أَمَا إنَّه لم يَكْذِبْ ولكنَّهُ أخطَاء أو نَسِي إنما مَرّ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على يَهوُدِيَّةٍ وهي يَبْكي عليها أَهْلُها فقال : " إنَّهُم ليبْكُونَ عَلَيْها وإنَّها لتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا (أي أن الميت المحكى في حقه التعذيب غير المسلم وهي امرأة يهودية فهي تعذب بكفرها في حال بكاء أهلها عليها وفي قولها أنه لم يكذب ولكنه أخطأ أدب رائع ينبغي لنا أن نأنس يه فلا نفاجئ إخواننا بتكذيب رواياتهم وأحاديثهم بغلظة وخشونة بل بتأدب وتلطف فلا يشق على نفوسهم ولا يغير قلوبهم ويحملهم على التعصب والتحمس لما يقولون وإن كانوا غير محقين) "

560 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أيُّوبَ السِّخْتيانيّ عن ابن سِيرِينَ عن أمّ عَطِيةَ :

- أن رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال لَهُن في غَسْل ابْنَته : " اغسِلْنها ثَلاثاً أوْ خَمساً أو أكْثَر من ذلك إنْ رَأيتُنَّ ذلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ واجْعَلْنَ في الأخيرَةَ كَافُوراً أوْ شَيئاً مِنْ كَافُور (قال لهن في غسل ابنته المراد بها زينب وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض كفاية إن قم بها البعض سقطت عن الباقين وإلا أتموا جميعا وكون الغسل ثلاثا أو خمسا أو أكثر مندوب إليه لأنه زيادة عن الفرض ويندب أن يكون الغسل وترا كما يؤخذ من الحديث لقوله صلى اللَّه عليه وسلم : " إن اللَّه وتر يحب الوتر) أي فرد في ذاته وصفاته وأفعاله فيحب

ما كان على شاكلته في الأفراد والسدر بكسر فسكون : شجر النبق والمراد ورقه المطحون وليس مستعينا لهذا بل المراد كل ما عرف بإزالة الوسخ كالصابون في عصرنا قالوا : وندب إلى استعمال الكافور في الغسلة الأخيرة لأنه يمنع الهوام ويصلب الجسم) "

561 - (أخبرنا) : الثِّقةُ من أصحابناعن هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِينَ عن أم عَطِيَّةَ الأنصارية قالت :

- ضَفَّرْنَا شَعْرَ بنتِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نَاصِيتهَا وقَرْنَيْهَا ثَلاثَ قُرون فألْقَيْنَاها خَلْفَها (النصية في الأصل منبت الشعر في مقدم الرأس والمراد بها هنا الشعر النابت في مقدم الرأس والقرن بفتح فسكون : الخصلة من الشعر وفي رواية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وفي اللسان (قرن) ومشطناها ثلاثة قرون فبعض الروايات ذكر القرن فقال : ثلاثة وبعضها انث فقال ثلاث قرون والتذكير على اعتبار الجزء من الشعر والتأنيث على اعتبار الخصلة واللَّه أعلم وبهذا علمنا ما يصنع بشعر النساء في الغسل)

562 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن ابن جُرَيْج عن أبي جعفرٍ :

- أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غُسِل ثَلاثاً (قد مر أن الغسل واجب وتكراره وترامندوب إليه)

563 - (أخبرنا) : مالكٌ عن جَعْفرِبن محمد عن أبيه :

- أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم غُسِّل في قميص (روى عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله حاروا في الأمر فقالوا : نجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه فألقى عليهم النوم فسمعوا متكلما من لا يعرفونه يقول : غسلوه وعليه ثيابه فقاموا فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم وهذا إجلال خاص به صلى اللَّه عليه وسلم)

564 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أنَّ عُمَر بن الخطاب رضي اللَّه عنه غُسِّل وَكُفِّنَ وصُلِّيَ عَليهِ

565 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن اللَّيْث بن سَعْد عن ابن شِهَاب عن عبد الرحمن بن كَعْب بن مالك عن جابر بن عبدِ اللَّه :

- أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لَمْ يُصَلِ عَلَى قَتْلى أحد ولم يُغَسّلهم (وفهم منه أن الشهداء وهم الذين قتلوا في محاربة أعداء الإسلام لا يغسلون ولا يصلى عليهم وهذا مذهب جمهور الفقهاء وخالفهم أبو حنيفة فقال : يصلى عليهم وإن لم يغسلوا لأنه ورد أنه صلى اللَّه عليه وسلم صلى على قتلى أحد وحمله الجمهور على الدعاء لهم فعدم غسلهم متفق عليه وعدم الصلاة عند الجمهور لعدم الغسل والطهارة وأبو حنيفة يقول : يكفي تحقق الطهارة في المصلين)

566 - (أخبرنا) : بعض أصحابنا عن الزهري عن أسامة بن زيد عن أنَسَ :

- أَن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لم يُصل على قَتْلى أُحُد ولم يُغَسِّلْهم

567 - (أخبرنا) : سُفْيان عن الزُّهْري وَثَبَّتَه مَعْمَر عن ابن أبي صعير :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أشرَفَ على قَتْلى أُحُدٍ (أي أشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل اللَّه) فقال : شَهِدْتُ على هؤلاءَ فَزَمِّلُوهُم (زملوهم : في النهاية لإبن الأثير في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم ودمائهم أي لفوهم فيها يقال : تزمل بثوبه إذا التف فيه وروايتنا زملوهم بدمائهم وكلومهم وهي جمع كلم بالفتح وهو الجرح أي أنهم لا يغسلون بل يدفنون بدمائهم وجروحهم فإن كان هناك نجاسة أخرى أزيلت فإن قيل لماذا يدفنون بهذ ه الحالة وغيرهم يغسل قلنا : لأن المراد من الغسل التطهير والنظافة لينقلوا إلى الدار الآخرة في طهر ونظافة وحالة حسنة والشهداء بما بذلوا في سبيل اللَّه من أرواح كريمة ودماء عزيزة قد استحقوا عند اللَّه أعلى الدرجات وتلقوا من الملائكة بأسمى التحيات فما أغناهم عما احتاج إليه غيرهم ممن ماتوا على فراشهم وبين أبنائهم وأهلهم) بِدِمَائِهِمْ وكُلُومهم "

568 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنةَ عن عَمْرو بنِ دينار قال :

- سمِعتُ سَعيدَ بن جُبير يقولُ : سمِعتُ ابنَ عباس رضي اللَّه عنهما يقولُ : كُنَّا مع النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم فَخَرَّ رَجُلٌ عن بعيرِهِ فَوُقِصَ فمات فقال النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم : " إغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ وكفِّنُوهُ في ثَوبَيْه تخمروا رأسه " قال سُفيانُ : وزاد إبراهيمُ بن أبي حرة عن سعيد ابن جُبير عن ابن عباس أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " وخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ولاَ تُمِسوهُ طيباً فإنه يُبْعثُ يوم

القيامة مُلَبِّياً (روى هذا الحديث الخمسة بلفظ أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم وهو محرم فقال النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم : " اغسلوه بماء وسدر إلخ " ففهم من هذه الرواية أنه كان محرما وقوله : وقص في روايتنا بالبناء للمجهول أي كسرت عنقه لأن الدابة رمت به من فوقها وهذا معنى قوله : فخر عن بعيره أي سقط ثم قال : وكفنوه في ثوبيه وفي رواية : في ثوبين فدل على أن الإيثار مندوب إليه لا لازم ثم قال : وخمروا وجهه أي غطوه ولا تخمروا رأسه أي لا تغطوها لأنه يبعث يوم القيامة وهذا مذهب الشافعية لبقاء الإحرام وقال المالكية والحنفية : إن الإحرام انقطع بالموت فصار كغيره)

569 - (أخبرنا) : سَعيدُ بُن سالم عن ابن جُرَيْج عن ابن شهاب :

- أن عُثمان بن عَفَّان صَنَعَ مِثْلَ ذلك

570 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عبد اللَّه بن أبي بَكْر عن الزُّهْري عن عُرْوَة بنَ الزُّبيرِ عن عائشة قالت :

- لو اسْتَقْبَلْنَا من أمْرِنا ما اسْتَدْبَرْنا ما غَسَّلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلاَّ نِسَاؤهُ (رواه أبو داود وابن حبان والحاكم بلفظ : " لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه) أي لو ظهر لي أولا ما ظهر لي آخرا ماغسله إلا نساؤه لتذكرها بعد فوات الوقت قول النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم لها : " لو مت قبلي لغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك " رواه أحمد وابن ماجة وروى الشافعي أن عليا غسل فاطمة ولأن أسماء غسلت زوجها أبابكر وهذا مذهب الجمهور في جواز غسل أحد الزوجين الآخر وخالفت الحنفية فقالوا : لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته لانقطاع العلاقة بينهما وبطلان النكاح بالموت)

571 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمد عن عُمَارَة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جَدَّتها أسماءَ بنت عُمَيْسٍ :

- أن فاطمةَ بنتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أوصت أن تُغَسِّلْهَا إذا ماتت هي وعَليّ فَغَسَّلتها هي وعليّ رضي اللَّه عنه (وعلي كان زوج فاطمة ففهممنه أنه يجوزللرجل أن يغسل زوجته كما مضى في الحديث السابق وهو حجة على الحنفية لما تعين له)

572 - (أخبرنا) : عُمَرو بن الهيثم عن شُعْبَة عن ابن اسحاق عن ناجِيةَ ابنِ كَعْب عن عليّ رضي اللَّه عنه قال :

- قلتُ يا رسول اللَّه بأبي أنْتَ وأمي إنَّ أبي قَدْ مَاتَ قَال : إذْهَبْ فَوارِهِ قُلْتُ إنَّهُ مَاتَ مُشْرِكاً قَالَ إذْهَبْ فَوارِهِ فَوَاريتُهُ ثم أتيته قال : إذْهَبْ فاغْتسل (بأبي أنت وأمي مبتدا وخبر و التقدير أنت مفدى بأبي وأمي أي هما فداؤك وهي كلمة إعزاز وإجلال وقوله اذهب فواره أي أخفه أي أدفنه فقال علي : إنه مات مشركا فكرر رسول اللَّه ما أمره به وقال : اذهب فواره كأن سيدنا عليا كان يريد أن يتثبت من الحكم في هذه الحالة ويدل على ذلك قوله للرسول : إنه مات مشركا كأنه يخشى أن يكون عليه إثمفي دفنه لموته على الشرك الذي يفصم العلائق ويفرق بين الأقارب ويمنع التوارث بين الإبن وأبيه ولكن سماحة الإسلام ومكارم الأخلاق التي يحض عليها تأبى أن ينسى الولد أباه بعد موته ولا يهتم بتشييعه ودفنه فلله هذا الدين ولله هذا الخلق الكريم وظاهر الحديث يدل على أن الواجب على المسلم بإزاء أبيه إذا توفى أو ابنه أن يباشر دفنه ولا يلزمه أكثر من ذلك فلا غسل ولا تكفين ولا صلاة لأن هذه خاصة بمن مات مسلما وأمره إياه بالإغتسال الظاهر أنه للندب وكأنه رمز إلى طلب الطهارة من تشييع جثة آثر صاحبها الشرك على الإسلام فكأنه كان في نجاسة ينبغي التطهر منها)

573 - (أخبرنا) : يحي بنُ سُليم عن عبد اللَّه بن عُثمان بن خَيثَم عن سعيدِ ابن جبير عن ابن عباس :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قَالَ : " مِنْ خَيْرِ ثيابكُم البَيَاضُ فَلْيَلْبَسْهَا أحْياؤكم وكَفِّنُوا فِيهَا موتاكم (قوله فليلبسها أحياؤكم الضمير عائد على الثياب أي فليلبس الثياب البيض أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وعلم من هذا أن السنة تكفين الميت في الثياب البيض وهذا متفق عليه وسيأتي أن الرسول صلوات اللَّه عليه كفن في ثياب بيض وأن من السنة أيضا لبس البياض للأحياء روى ابن ماجة " أحسن ما زرتم اللَّه به في قبوركم ومساجدكم البياض " "

574 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هِشَّام عن أبيه عن عائشةَ :

- أنّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كُفِّنَ في ثلاثة أَثْوَاب بِيض سُحُولِيةٍ لَيْس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ (سوحلية بضم السين وفتحها فالفتح نسبة إلى السحول بالفتح وهو القصار لأنه يسحلها أي يغسلها أو إلى السحول وهي قرية باليمن وأما الضم فنسبة إلى سحول جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي وخصهم بعضهم بما صنع من القطن وعلى هذا تكون النسبة شاذة لأنه نسب إلى الجمع لا إلى الفرد وعلم منه أن السنة لا تزيد لفائف الكفن عن ثلاث لأنه اسراف لا منفعة فيه لحي ولا لميت ولا داعي للقميص ولا للعمامة وعلى ذلك الجمهور وقال المالكية والحنفية يستحب القميص مع اللفائف الثلاثة وفهم من الحديث أن الزيادة على ذلك اسراف وتبديد للأموال لا يقرهما عقل ولا دين

فمن مجافاة الدين ما نراه من عامة الشعب أغنيائهم وفقرائهم من التوسع في الكفن ومضاعفة أثوابه والمغالاة في نوعها كأن تكون خريرا من أغلى ما يلبسه الموسرون أحياء فهذا مما يكرهه اللَّه ورسوله ولا ترضاه شريعتنا الحكيمة ولا يحمل عليه إلا التفاخر والمباهاة وإن هذا السفه ليتضاعف إن كان في ورثة المتوفي صغار فهم ولا شك أولى بهذه الأموال التي تبذر في غير وجهها والتي لا تلبث أن تأكلها الأرض أو يتخطفها لصوص المقابر عقب الدفن)

575 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهَاب عن ابن المُسَيّب عن أبي هُريرة قال :

- نَعَى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم للناس النجاشي اليومَ الذي مات فيه وخَرَج بهم إلى المُصَلَّى وصَفّ بهم وكَبَّر أرْبع تكبيرات (قوله في اليوم الذي مات فيه يشعرنا بأن اللَّه هو الذي أخبر رسوله بهذه الوفاة إذ لا يتصور أن يصل الخبر من الحبشة إلى المدينة في يوم الوفاة والنجاشي هو ملك الحبشة وكان قد أسلم ومن هذا الحديث أخذت الصلاة على الغائب وهو مذهب الجمهور وفيهم الشافعي وأحمد ومعها الحنفية والمالكية وفهم منه أيضا أن تكبيرات صلاة الجنازة أربع وهو مذهب الجمهور)

576 - (أخبرنا) : مالك عن ابن شهاب أن أبَا أُمَامَة بن سَهْل بن حَنِيف أخبره أن مِسْكينةً مَرِضت فأُخبِر النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم بِمَرضها قال : - وكان رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَعود المَرْضَى ويَسألُ عَنْهم - فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إذا ماتَتْ فآذِنُونى بها " فَخُرِجَ بجَنازتها ليلاً وكرهوا أن يُوقظوا رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فلما أصْبَح رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أُخبِر بالذى كان من شأنها فقال : " ألَم آمُرْكم أن تؤذونني بها ؟ " . فقالوا يا رسولَ اللَّه كَرِهْنا أن نوقظكَ لَيْلاً فخرجَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم حتى صَفَّ بالناس على قَبْرها وكَبّر أربعَ تكبيرات (ان فى هذا الحديث لدليلا على سمونفس رسولنا وكرم أخلاقه وإن فيه لدرسا لنا ينبغي أن ننتفع به فنولي المساكين عطفنا ورعايتنا فنعود مرضاهم ونشيع جنائزهم ونعزي أهلهم ونواسيهم في وفياتهم كما كان الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يفعل فها أنت ترى كيف أوصاهم أن يخبروه بوفاة هذه المسكينة فلما فاتهم ذلك عاتبهم عليه ثم أبى إلا أن يصلي عليها بعد دفنها لما فاته أن يصلي عليها معهم فما بالنا الآن نرى جنائز ذوي السلطة والنفوذ تضيق بها الشوارع على سعتها وأسلاك البرق وأعمدة الصحف تفيض بأنبائها ومواساة أهلها ويرى جنائز الفقراء لا يحتفل بها ولا يؤبه لأهلها فاللهم عفوا وغفرا)

577 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهَابٍ عن أبي أُمامَةَ :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صلَّى عَلَى قَبْرِ مِسْكِينةٍ تُوفِيَتْ من الليل (فهم من هذا الحديث وسابقه أنه لا مانع من الدفن ليلا إذا دعت إليه الحال)

578 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن عبد اللَّه بنُ محمد بن عَقِيل عن جابِرِ بن عبد اللَّه :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم كَبَّرَ عَلَى الميّتِ أربعاً وقَرَأَ بِأُمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى (هذا الحديث وما والاه كلها في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ولابن ماجة أمرنا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم أن قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولذا قال الشافعي وأحمد أنها ركن في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الأولى وتكره عند الحنفية إلا إذا قرأت بنية الدعاء فإن قيل كيف تكون ركنا عند الشافعية مع قول ابن عباس الآتي لتعلموا أنهاسنة وغير ذلك مما يصرح بسنيتها قلنا سنة أي طريقة فلا ينافي انها ركن كما يقول المسلم لغيره من سنتنا الصلاة أي من طريقتنا وشرعتنا)

579 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبيه عن طَلْحَةَ بنِ عبد اللَّه ابن عَوْف قال :

- صليتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما عَلَى جَنَازَةٍ فقرأ بفاتحة الكتابِ فلما سَلَّمَ سألْتُهُ عن ذلك فقال : سُنَّةٌ وَحَقٌّ (حق أي ليس بباطل أو واجب والثاني هو المناسب لمذهب الشافعية أي أنهم فهموه على هذا الوجه)

580 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن محمد بن عَجْلاَنَ عن سَعِيد بن أبي سعيد قال :

- سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاس يَجْهَرُ بفاتحة الكتاب على الجنازة وَيَقُولُ : إنما فعلتُ لِتَعْلمُوا أنها سُنَّةٌ (فيه الجهر في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب وبه أخذ بعضهم وخصه بالليل والجمهور على أن السنة هي الأسرا بها للحديث الآتي ففيه ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا وفي نفسه ويدل على صحة هذا قول ابن عباس إنمافعلت أي جهرت لتعلموا أنها سنة أي لأعرفكم أن قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة سنة لا ممنوعة أي أنني أعرف أنه لا ينبغي الجهر بها ولكني جهرت لأعلمكم أنها امر مسنون لامكروه)

581 - (أخبرنا) : مُطَرّف بن مَازِنٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْري أخبرني :

- أبو أُمَامَةَ بنُ سَهْلٍ أنهُ أخبره رجلٌ من أصحاب النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم أن السُّنَّةَ في الصلاة على الجَنَازة أن يُكَبِّرَ الإمامُ ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعدَ التكبيرَةِ الأولى يقرَأ سِرًّا في نفسهِ ثم يُصلي على النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم ويُخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يَقْرَأُ في شئ منهن ثم يُسَلِّمُ سِرًّا في نفسه

582 - (أخبرنا) : مُطَرّف بن مَازِنٍ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْري قال حدّثني :

- محمد الفِهْرِي عن الضَّحَّاك بن قيس أنه قالَ مثلَ ما قول أبي أُمَامَةَ

583 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن لَيْثِ بن سعد عن الزُّهْري عن أبي أُمَامَةَ قَالَ :

- السُّنَّةَ أن يُقْرَأ على الجَنازة بفاتحة الكتاب

584 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد عن اسحاقَ بنِ عبد اللَّه عن موسى ابن وَرْدَان عن عبد اللَّه بن عَمْرِو بن العاص :

- أنه كان يَقْرأُ بِأُمّ القرآن (عبرعن الفاتحة في بعض هذه الأحاديث بفاتحة الكتاب وفي بعضها الآخر بأم الكتاب وهما اسمان لها وكثرة الأسماء تدل على عظم المسمى والأمر كذلك هنا فإنها لشرفها سميت أم الكتاب وفي لسان العرب وأم كل شئ أصله وعماده وأم الكتاب فاتحته لأنه يبتدأ بها في كل صلاة وقال الزجاج أم الكتاب أصل الكتاب اه وإنما كانت أصلا لتضمنها الأسس التي بني عليها الدين الإسلامي من الإعتراف لله بالربوبية وطلب الهداية منه وتخصيصه بالعبادة وشكره على نعمه ونحو ذلك) بعد التكبيرة الأولى على الجنازة

585 - (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُمَرُ يعني الواقِدَيَّ عن عبد اللَّه بن عُمر ابن حَفْص عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أنه كان يَرْفَعُ يديه كلما كَبَّرَ على الجنازة (جاء هذا الحديث فيما لم يجئ في اخوانه السابقة وهو رفع اليدين عند التكبير وهو صريح في ان هذا الرفع كان مع كل تكبير لا في الأولى فقط وعليه الشافعية روى الترمذي والدارقطني : كبر رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى فأفاد أن الرفع مع التكبيرة الأولى فقط وبه أخذ المالكية)

586 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ :

- أنه كان يُسَلِّم في الصلاة على الجَنَازَةِ (أفاد الحديث أن الخروج من صلاة الجنازة يكون بالسلام كغيرها من الصلوات)

587 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ من أصحابنا عن اسحاقَ بنِ يحي بنِ طَلْحَةَ عن عمه عيسى بن طَلْحَةَ قال :

- رأيتُ عُثْمانَ بنَ عفان يحملبين عمودي سرير أُمه فلم يُفَارقهُ حتى وَضَعَهُ (العمودان اللذان عناهما هما عمود أمامي وآخر خلفي وهما رجلا النعش أي أنه شارك الحاملين للنعش فحمل معهم جنازة والدته وتوسط بين أحد المتقدمين وأحد المتأخرين وساعدهم في حملها إلى قبرها وهذا أدب ينبغي الإقتداء به فإن حمل نعش المسلم وإن لم يكنقريبا مندوب إليه ومثاب عليه فكيف بوالدته التي حملته جنينا وحنت عليه وليدا وأولته عطفها وحنانها وأخلصت في حبه ورعايته وأرقت لأرقه ومرضت لمرضه لا شك أن هذا الذي فعله عثمان بعض ما يجب للوالدة على ولدها وإنه لمظهر من مظاهر الوفاء وآية من آيات الحب والإيمان)

588 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن ابن جُرَيْج عن يُوسُفَ بنِ مَاهَك :

- أنه رَأى ابن عُمَرَ في جِنَازةٍ رافع قائماً بين قائمتي السرير

589 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن عبد اللَّه بن ثَابت عن أبيه قال :

- رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سَعْد بن أبي وَقَّاص

590 - (أخبرنا) : بعضُ أصحابنا عن شُرَحْبِيلِ بن أبي عَوْن عن أبيه قال :

- رأيتُ ابن الزُّبير يحمل بين عمودي سرير المسْوَر بن مَخْرَمَةَ (هذا الحديث وما قبله يعلمنا ما كان عليه الصحابة من التعاطف والتراحم لا سيما في أوقات المحن ونزول المصائب فأنت ترى كبارهم يتقدمون لمشاركة الحاملين للنعش يزاحمون ويتنافسون في ذلك البر الذي يجلب الثواب ورضا اللَّه والعباد ويفعل فعل السحر في بنفوس أهل المتوفي فينسيهم الأحقاد القديمة ويغرس في قلوبهم بذور المحب والوداد)

591 - (أخبرنا) : مسلمُ بن خالد وغَيْرُهُ عن ابن جُرَيْج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم وأبا بكروعُمَرَ وعُثمانَ كانوا يَمْشون أمام الجَنَازَة (هذا الحديث والحديثان بعده يفيدان أن السنة أن يتقدم المشيعون الجنازة في الذهاب بها إلى المقبرة وقد أخذ بذلك جمهور السلف والخلف وأحمد والشافعي وقالوا : إن المشيعين شفعاء الميت فينبغي أن يتقدموه ورأى الحنفية أن يسيروا خلفها ليتعظوا بالنظر إليها في سيرهم ولحديث " أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع : أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض " إلخ فاتباع الجنائز معناه السير خلفها)

592 - (أخبرنا) : مالكٌ عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن ربيعةَ بنِ عبد اللَّه ابن الهَدير :

- أنه أخبره أنه رأى عُمَرَ بن الخطاب يقدمُ الناسَ أمام جَنازَةِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْش

593 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن عَمْروبن دينارٍ عن عُبَيْدٍ مولى السَّائب قال :

- رأيتُ ابن عُمَرَ وعُبَيد بن عُمَيْر يمشيان أمام الجَنَازَةِ فَتَقَدَّما فَجَلَسَا يَتَحَدّثان فلما جازت (أصله حازت بهما وهو تصحيف صوابه جازت بهما أي مرت بهما وإنما قاما لما بلغهما من أمر النبي بالقيام لها حتى تمر أو توضع كما في الحديث التالي لهذا) بهما قاما

594 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه عن عامر ابن ربيعة قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُوموا لَهَا حتى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ (الجنازة بالفتح والكسر السرير فيه الميت وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل بالعكس والمراد هنا الأول أي السرير فيه الميت لأن المعتاد في دفنالموتى أن يحملوا إلى القبر في النعش وقد يحمل الميت على الأيدي في حالات اضطرارية نادرة كمافي الحروب ويطلب في هذه الحالة ماطلب في سابقتها من القيام بل هي أولى لأنه إذا قمنا للميت مستورا في نعشه فأولى أن نقوم له بارزاً غير مستور واللَّه أعلم وقوله حتى تخلفكم أو توضع لأنه لا يخلوا إما أن يذهب معها فلا يجلس حتى توضع عند القبر أولا يذهب معها فيجلس عقب مرورها وقد ورد هذا المعنى بروايات كثيرة في مسلم منها : " إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه " ومنها " إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع " وروى أنه صلى اللَّه عليه وسلم وأصحابه قاموا لجنازة فقالوا : يا رسول اللَّه إنها يهودية فقال : " إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا " وفي رواية قيل أنه يهودي فقال : " أليست نفسا " وفي رواية علي رضي اللَّه عنه : قام رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم ثم قعد وفي رواية : رأينا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا فاختلفت أنظار الأئمة إلى هذه الروايات فمنهم من فهم من قيام النبي للجنازة أولا ثم قعوده بعد ذلك أن هذا نسخ وعدول عما فعله أولا وفهم آخرون أنه ليس نسخا وإنماهو لإباحة الأمرين ففهموا منه التخيير وأن الإنسان إذا مرت به جنازة كان له أن يقوم و أن يقعد وبالفهم الأول أخذ مالك وأبو حنيفة والشافعي فقالوا : نسخ القيام بحديث علي فلا يقوم الجالس إذا مرت به الجنازة وبالفهم الثاني أخذ أحمد وابن حبيب وابن الماجشون والمالكيان فقالا : هو بالخيار إن شاء قام للجنازة وإن شاء قعد وقال المتولي من أئمة الشافعية : أن القيام للجنازة مستحب وقال النووي وهو المختار فيكون الأمر بالقيام للندب والقعود بياناً للجوازقال : ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وهو هنا غير متعذر وقوله في الحديث : " حتى توضع " يفيد أن الماشي في الجنازة له أن يجلس متى وضعت الجثة على الأرض أما قبل وضعها فلا جلوس وليس في الحديث ما يقتضي من المشيعين أكثر من ذلك لكن فهم بعض الصحابة أن المراد من وضع الجثة المفهوم من قوله " حتى توضع " وضعها في القبر فقبل الدفن لا ينبغي الجلوس وإن كانت قد وضعت عن الأعناق وروى ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وغيرهم واللَّه أعلم)

595 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحي بنِ سعيد عن واقِد بن عمرو بن سعد ابن مُعاذ عن نافع بن جُبير عن مَسْعود بن الحَكَم عن علي رضي اللَّه عنه :

- أن رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يقُومُ في الجنازة ثم جَلَسَ وزاد في آخر ثم جلس بعد (أغنانا الكلام على الحديث السابق عن شرح هذا الحديث وما يليه لأن موضوعها كلها واحد)

596 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد عن محمد بن عَمْرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهه بهذا وقال :

- قام رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جَلَسَ وأمر بالجلوس

597 - (أخبرنا) : مُسلمُ بن خالد وغَيْرُهُ عن إبن جُرَيْج عن عِمْرَان إبن موسى :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم سُلَّ من قِبَلِ رَأْسِهِ (السل انتزاع الشئ وإخراجه في رفق وإخراج الشعر من العجين ونحوه والمراد أنهم حين دفنوا الرسول عليه السلام تناولوه من نعشه في رفق من قبل رأسه وقد صار ذلك سنة فيدخل الميت القبر برأسه لا برجليه)

598 - (أخبرنا) : الثِقَةُ عن عَمْرٍ بن عَطَاءٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال :

- سُلَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم من قبل رأسه

599 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

- أن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابنه إبراهيمَ وَوَضَع عليه حَصْبَاءَ (الرش تفريق الماء والحصباء : الحصى ومعلوم أن إبراهيم مات طفلاً لا وزر عليه وإنما يفعل ذلك الرسول تعليما لنا : أما الحكمة في رش الماء ووضع الحصى فلا نعرفها فما علينا إلا القبول والإمتثال لأن في الشرع أموراً تعبدية لا ندرك أسرارها وقدعثرت على هذا الحديث في " جمع لأن الفوائد من جامع ومجمع الزوائد " وليس فيه وضع الحصى وفيه أيضا أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قام على قبر عثمان بن مظعون وأمر فرش الماء عليه)

600 - (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عبد اللَّه بن عُمَرَ عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جَدّه قال :

- لما تُوُفِّيَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وجاءت التعزيةُ سمعوا قائلا (ظنى أن الذي قال هذه التعزية البليغة المؤثرة هو بعض الصحابة ولكنه كان مغمورا فلم يشتهر اسمه وهذا في نظري أولى من أن يقال أنه هاتف يسمعون صوته ولا يرون شخصه) يقول : إنَّ في اللَّه عَزَاءً من كل مُصِيبَة وخلفاً من كل هالك ودَرَكاً من كل ما فات فباللَّه فثقوا وإيّاهُ فارجُوا فإن المُصَابَ مَنْ حُرِمَ الثواب

601 - (أخبرنا) : إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه :

- أن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم حثا على الميت ثلاثَ حَثَيَاتٍ بيديه جميعاً (حثا التراب يحثيه حثيا وحثاه يحثوه حثوا : رماه وعلى ذلك يصح أن نقول ثلاث حثيات وثلاث حثوات وأن نكتب حثا بالألف وبالياء ونحن لا ندرك السر في هذا العمل ولا تدركه عقولنا ولكنا نصدقه ونتقبله ما دام الحديث صحيحا ولا مطعن في رجاله وروايته صحيحة وكم في العبادات من أمور لا تدركها العقول وقد عثرت على هذا الحديث في " جمع الفوائد الجامع للأصول ومنبع الزوائد " ولفظه عن أبي هريرة أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثاعليه من قبل رأسه ثلاثا للقزويني)

602 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عنعبد اللَّه بن جعفر قال :

- لما جاء نَعِيُّ جعفر قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " اجْعَلُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَاماً فَإِنَّهُ قَدْجَاءَهُمْ أمر يَشْغَلُهمْ أوما يشغلهم " شك سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ (النعي بفتح فكسر فتشديد خبر الموت ويطلق على الناعي أيضا وجعفر استشهد في غزوة مؤتة فقال النبي صلى اللَّه عليه وسلم " اجعلوا لآل جعفر طعاما " أي لأنهم أصيبوا بما يشغلهم عن صنعه لأنفسهم وهو نزول هذه الكارثة بهم وهي تشغل الأهل عن الطعام وغيره والأمر هنا للندب وهو موجه للأقارب والجيران وقد صار سنة في المسلمين إلى اليوم يحرص على العمل به كثير من الأسر الريفية فيلقون عن كاهل أهل المتوفي واجب القرى للمعزين ويكفونهم مؤونة ذلك ويأخذون بأيدي الأقربين إلى المتوفي ويشركونهم في موائدهم ويحتالون على إطعامهم الذي عزفت عنه نفوسهم لعظم المصاب ونعمت السنة وحبذا الخصلة فما أحمدها من خصلة تستميل القلوب النافرة وتستهوي الأفئدة الشاردة وتنسي الحزازات وتزرع المودة ويشتد بها التآلف ويقوى التآزر ويصبح المسلمون كما أراد اللَّه لهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وهي فضلا عن ذلك من إمارات الكرم وعلائم السماحة فهي خير من جميع جهاتها)

603 - (أخبرنا) : مالكٌ عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخُدْرِي :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " وَنَهَيْتُكُمْ عن زيارة القُبُورِ فَزُورُوهَا ولا تَقولوا اهُجْراً (وفي رواية " فزوروا القبور فإنها تذكر الموت " وقد جمع الحديث الناسخ والمنسوخ وهو صريح في أن نهي الرجال عن زيارة القبور قد نسخ وأنهم صاروا بعد هذا القول مأمورين بزيارتها وهذا الأمر للندب عند الجمهور وللوجوب عند ابن حزم الآخذ بطبع أهل الظاهر المؤيد لرأيهم وهو يؤدي بزيارتها ولو مرة واحدة في العمر والمقصود الأول من زيارة البقور الإتعاظ بما أصاب غيره ممن يعرف وممن لا يعرف وأنهم كانوا أكثر منه قوة ومالا ورجالا فلم يصنهم ذلك من سطوة الموت ولم يمنعهم من غائلته فتقلع النفس عن غيها وتنزجر عن ضلالها ويهون على ذي المال أن يتصدق ببعضه ويقبل على عبادة ربه ومن فوائدها التصدق على أبويه وأهله وقراءة القرآن والدعاء لموتاه وأما النساء فإن كن شابات أو جميلات فلا يخرجن لزيارتها لأن خروجهن يدعوا إلى الفتنة ويخشى من ورائه مفاسد كبيرة فإن كن شيخات فانيات أو كبيرات لا أرب للرجال فيهن فلا مانع من خروجهن وزيارتهن وإذا خرجن محتشمات غير متبرجات ولا متزينات ولا متطيبات لا يبغين إلا زيارة آبائهن وإخوتهن وكن قادرات على كظم حزنهن وعلى عدم النياحة ورفع الصوت بالبكاء جاز خروجهن مع أزواجهن أو محارمهن فبهذه الشروط تؤمن الفتنة والفساد وإلا فلا أمان ولا إطمئنان ومن ير ما يفعل بالمقابر في القاهرة والإسكندرية في الأعياد والمواسم من تبرج وتزين وتناول المآكل والمشارب والسهر الطويل والإختلاط الشنيع أو مايرتكب هناك من مآثم وما ينتهك من محارم لا يسعه إلا أن يتمثل بقول الرسول صلى اللَّه عليه وسلم " لعن اللَّه زائرات القبور " وإذا كان النساء آثمات بهذه الزيارة فإن أزواجهن وأولياءهن من آباء وإخوة وأعمام شركاؤهن في هذا الإثم إذ أرسلوا لهن الحبل على الغارب ومدوا لهن في أسباب الغواية والمآثم ولا حول ولا قوة إلا باللَّه وأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم " ولا تقولوا هجراً " فمراده به النهي عما جرت به عادة الجاهلين وهو الدعاء بدعوى الجاهلية كأن تقول الواحدة : يا جملي يا سبعي يا مرهب الرجال يا ميتم الأطفال وما شاكل ذلك مما نهى اللَّه عنه ورسوله والهجر بالضم : الفحش وأهجر في منطقة أفحش أو أكثر الكلام فيما لا ينبغي أو خلط في كلامه وهذى فيكون الهذيان والافحاش منهيا عنه في المقابر التي لم تشرع زيارتها إلا للإتعاظ المنافي لهذا الخلط وذاك الهذيان) "

كتاب الزكاة وفيه خمسة أبواب

الباب الأول في الأمر بها والتهديد على تركها وعلى من تجب وفيم تجب

604 - (أخبرنا) : الثقةُ أو ثقةٌ غيرُهُ أو هُماعن زَكَرِيا بن إسحاقَ عن يَحيي بن عبد اللَّه بن صَيفي عن أبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ رضي اللَّه عنهما :

- أنَّ رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ لِمُعَاذٍ حينَ بعثه (معاذ بضم أوله وفتحه عينه : هو معاذ بن جبل وقد كان بعثه رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إلى اليمن أميراً كما في البخاري وفي الاستيعاب بعثه إلى اليمن واليا على الجند يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن وقال له حين وجهه إلى اليمن : " بم تقضي ؟ قال : بما في كتاب اللَّه قال : فإن لم تجد ؟ قال : بما في سنة رسول اللَّه قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيي فقال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : الحمد للَّه الذي وفق رسول اللَّه لما يحب رسول اللَّه " وفي مسلم عن ابن عباس أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن ثم ساق الحديث أطول مما هنا) : " فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ (الصدقة الزكاة وظاهر الحديث أن الزكاة لا تنقل من بلد إلى بلد إلا إذا زادت عن حاجة الفقراء بها ولكن للإمام أن ينقلها إلى حيث يشاء وهذا مذهب الشافعي وقال مالك : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر إلا إذا كانوا أشد حاجة من أهل البلد وقال الحنابلة : لا يجوز نقلها إلى مسافة القصر ولكنها تجزئ وعند الحنفية يجوز نقلها مطلقاً لكنه مكروه إلا لقوم هم أحوج إليها وإلا لذوي قرابته فلا كراهة حينئذ وهذا هو الدواء الناجع والبلسم الشافي من تلك الأمراض التي باتت تهدد كيان المجتمع بقلب نظامه وهدم كيانه ولا نجاة من هذه المبادئ الهدامة التي ملأت العالم قلقا واضطراباو باتت تهدده بأكبر الأخطار إلا بالزكاة وأخذها من الأغنياء وإعطائها للفقراء وهكذا تأبى الأيام إلا أن تظهر بعد نظر هذه الشريعة الإسلامية السمحة وتبرهن على أنها أوفى الأديان بحاجات البشر وأشدها ملاءمة للنفوس والطباع) "

605 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ وهو يَحيي بنُ حَسَّانٍ عن اللَّيْثِ بن سَعْدٍ عن سَعِيد بن أبي سعيد عن شَرِيك بن عبد اللَّه بن أبي نَمِرٍ عن أَنَسِ بنِ مالك :

- أنَّ رَجُلاً قال يا رسولَ اللَّه : نَشَدْتُكَ باللَّه اللَّهُ أَمَرَكَ أنْ تَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أغْنِيَائِنَا وتَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائنا ؟ قال : " اللَّهُمَّ نَعَمْ (نشدتك بالله ونشدتك الله : استخلفتك به أو سألتك به وقوله : " أللَّه أمرك " بحذف همزة الاستفهام والأصل أأللَّه أمرك أن تأخذ إلخ) "

606 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ عن ابن عَجْلاَنَ عن سَعيد بن يَسَارٍ عن أبي هريرة قال :

- سَمِعْتُ أبا القاسِمْ صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " والَّذِي نفسي بيَدِهِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بصَدَقةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ (الطيب : الحلال) و لا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ طَيِّبا ولاَ يَصْعُدُ إلى السماء إلاَّ طَيِّبٌ إلاَّ كأنَما يَضَعُهَا في يَدِ الرَّحمنِ فيرَبِّيها لَهُ كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فِلْوَهُ (فلو : كصنو وعدو وسمو : المهر أو الجحش فطما أو بلغا السنة وقوله " كأنما يضعها في يد الرحمن " المراد قبولها لأن الرحمن لا يد له وإنما خوطبوا بالمعتاد المفهوم لهم وعظمها حتى تصيرمثل الجبل إما أن يكون على ظاهره وإن اللَّه يعظم ذاتها ويبارك فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان أو ليس على ظاهره والمراد به عظم ثوابها ومضاعفة أجرها وهو كقوله تعالى " مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل اللَّه كمثل حبة أنبتت سبع سنابل " الآية وقوله (من ذا الذي يقرض اللَّه قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة) وهوحث على الزكاة وترغيب في إخراجها) حَتى إنَّ اللُّقْمَةَ لَتَأْتي يَوْمَ القيامةِ وإنَّها لَمِثْلُ الجَبلِ العظيم ثم قرأ : (إنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقاتِ)

607 - (أخبرنا) : محمدُ بنُ عُثمانَ بنِ صَفْوَانَ الجُمَحِيِّ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة :

- أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَ قالَ : " لاَ يُخَالِطُ الصَّدَقَةُ مالاً إلاَّ أهْلَكَتْهُ (المراد والله أعلم أن من خلط حق الله في المال بماله وأضافه إلى نفسه ولم يخرجه لأهله المستحقين له من الفقراء والمساكين أهلك ماله وبدده أي أن اللَّه لا يبارك في الأموال إذا طمع أهلهافي زكاتها وخلوطها بها وضنوا بها على المستحقين بل يكون ذلك سببا في نموها ومضاعفتها كما فهم من الحديث السابق) "

608 - (أخبرنا) : سُفْيانَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعْرَجِ عن أبي هُرَيرَةَ قالَ :

- قالَ رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " مَثَلُ المنْفِقِ وَالبَخيلِ كمثَلِ رَجُلينِ عَليهما جُبَّتان أو جُنَّتان (الجنة بضم فتشديد الدرع و التراقي : جمع ترقوة بفتح فسكون فضم وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين وسبغت الدرع طالت من فوق إلى أسفل من باب قعد

وكرم ودرع سابغة : تامة طويلة ووفرت : كملت وتجن بضم أوله : تستر والبنان : الأصابع أو أطرافها وتقفو أثره : تمحوه وقلصت : انزوت وانكمشت والمراد من الحديث تمثيل حال المزكي والبخيل فالمزكي يبارك الله له في ماله ويضاعفه له والبخيل تنزع البركة من ماله فلا يزيد ولا ينمو بل يتقلص ويتناقص فمثل حال الأول بلابس جبة سابغة موفورة والآخر بلابس جبة ضيقة متقلصة يحاول أن يوسعها فلا تتسع أو المراد منه أن الجواد قد تعودت يده الإنفاق فلا عائق يعوقها عنه بخلاف البخيل فإن يده مغلولة لا يستطيع أن يحركها بالعطاء وذلك مثل الأول بلابس ثوب متسع سابغ فإذا أراد أن يحرك يده أمكنه ذلك بسهولة ومثل الثاني بلابس ثوب ضيق فلا يستطيع معه أن يحرك يده والأول أصح وأظهر) من لَدُنْ قدميها إلى تراقِيْهما فإذا أراد المنْفق أن يُنْفِق سَبَغَتْ عَليهِ الدِّرْعُ أوْ وَفَرَتْ حتى تُجِنَّ بَنانَه وتَعْفُوَ أثره وإذا أراد البَخيلُ أن يُنْفِق قَلَصَتْ وَلَزِمَتْ كلُّ حَلقةٍ مَوْضِعَها حتى تَأْخُذ بعُنقهِ أوْ تَرْقُوَتهِ فهو يُوسِّعها فلا تَتَّسع "

609 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابن جُرَيج عن الحَسن بنِ مُسْلم عن طاوُسٍ عن أبي هُرَيرة :

- عن النبي صلى الله عليه وسلم مِثْلُه إلاَّ أنهُ قالَ : : فهو يُوسِعُها ولا تَتَّسع "

610 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ جَامِعَ بنَ أبي رَاشِدٍ وَعَبْدَ المِلِكِ بنِ أَعْيَن :

- سَمِعَا أبا وائلٍ يُخْبرُ عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ مَسْعود يَقُولُ : سَمِعْتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول : " مَامِنْ رَجُل لا يُؤَدِّي زكَاة مالِهِ يومَ القيامةِ شُجَاعاً أقرع يَفِرُّ منهُ وَهُوَ يَتْبَعُهُ حَتى يُطوِّقهُ فِي عُنقه ثُمَّ قرأ علينا رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَّ : (سَيُطوَّقُون مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ القيامَةِ (الشجاع بالضم والكسر : الحية العظيمة التي تثب على الفارس والراجل وتقوم على ذنبها وربما بلغت رأس الفارس وتكون في الصحاري والأقرع : الذي تمعط رأسه وابيض من السم وإنما يسقط شعر رأسه من الكبر ويطوقه : يصير له كالطوق أي يلتف حول عنقه)

611 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ عن أبي صالح السَّمانِ عن أبي هُريرة أنه كان يقُولُ :

- مَنْ كان له مالٌ لم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ لهُ يَوْمَ القيامة شُجَاعاً أقرَعَ له زبيبتان يَطلبُهُ حتى يُمْكِنَهُ يقولُ : أنا كَنْزُك (القرع بفتحتين : قرع الرأس وهو أن يصلع فلا يبقى على رأسه شعر وقيل : هو ذهاب الشعر من داء وقرعت النعامة : سقط ريش رأسها من الكبر والحية الأقرع إنما يسقط شعر رأسه لجمعه السم فيه كما زعموا والشجاع الأقرع الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمه وطول عمره وقيل : سمي أقرع لأنه يقرى السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط (تتطاير) منه فروة رأسه والزبيبتان : النكتتان السوداوان فوق عينيه وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه ويقال : إن الزبيبتين هما الزبدتان يكونان في شدقي الإنسان إذا غضب وأكثر الكلام حتى يزيد قال ابن الأثير : الزبيبة نكتة سوداء فوق عين الحية وقيل : هما نقطتان تكتنفان فاها وقيل : هما زبدتان في شدقيها يقال : أنشد فلان حتى تزبب شدقاه وقوله " يطلبه حتى يمكنه أي يسعى وراءه حتى يدركه فيقول له أنا كنزك " أي أناعملك وجمعك أو أنا مالك الذي جمعته لأن الكنز يصلح أن يكون مصدر كنز المال أي جمعه وأن يكون المال المكنوز وقد تهدد الله كانزي الأموال ومكدسيها بغير إخراج حق الفقراء منها بأقسى ضروب التهديد قال تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير) وقال تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ... يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنت تكنزون) وذلك لأن مرض الشح لا يقتصر أذاه على صاحبه بل يتعداه إلى المجتمع فيصيبه في الصميم ويرميه بأخبث الأمراض وأفتك العلل فهذا القلق الذي استحوذ على العالم الآن وسرى سمه إلى مختلف نواحي العالم حتى باتت كل أمة منه في خطر شديد وأمست مؤرقة بصد تياره ومقاومة سريانه هذا الداء الذي يسمونه " الشيوعية " لم ينشأ إلا من الشح وضن الأغنياء بمساعدة الفقراء وإعطائهم حقوقهم التي فرضها الله في أموالهم وأنت ترى حكومتنا الآن تسن التشريعات المختلفة بقصد ترقية مستوى المعيشة ففرضت ضرائب مختلفة لتحسين حال الفقير وترفيه عيشه وآخرها الضريبة التصاعدية وسيحمل عبئها الأغنياء وهناك تفكير جدي في تحديد الملكية ولو أن الأغنياء أدوا حقوق الفقراء وشملوهم بعطفهم لضوعفت أموالهم وأرضوا ربهم وإخوانهم وأعفوا من تلك الضرائب والتشريعات المنوية المقيدة للحرية ولله في خلقه شؤون وهو العليم بما كان وبما سيكون)

612 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عَجْلاَنَ عن نافعٍ أن ابن عُمَرَ كان يقولُ :

- كلُّ مال يُؤَدَّى زكاتُه فلَيْسَ بكنْزٍ وإن كان مدفوناً وكلُّ مالٍ لا يُؤَدَّى زكاتُه فهو كَنْزٌ وإن لم يكن مدفوناً (قوله فهم كنز : أي فهو الكنز الذي تهدد الله فاعليه بقوله (والذين يكنزون الذهب والفضة) الآية وما أخرج زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا أي ليس مما يكرهه الله ويتهدد عليه والمعنى أن جمع المال ليس في ذاته مكروها ولا مهددا فاعله بل المكروه والمهدد فاعله هو الجمع الذي لا يصحبه إخراج

للزكاة فليس المدار في الكنز على الإخفاء حتى يسمى من جمع أمولا وأخفاها كانزا وإنما الذي يطلق عليه هذا اللقب البغيض الذي لا يخرج الزكاة أخفى ماله أو أظهره ولذا روى أبي داود عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو ؟ فقال : " ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز " ومثله الحديث التالي بعده)

613 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عبدِ اللَّه بن دِينارٍ :

- سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّه بن عُمَرَ وهو يُسْأَلُ عن الكنْز فقال : هو المالُ الذي لا يُؤدَّى منهُ الزكاة

614 - (أخبرنا) : عَبدُ المجيدِ عن ابن جُرَيج عن يُوسف بن ماهَكَ :

- أن رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلمَّ قال : " ابتغُوا في مَال اليتيم أو في مَال اليتامى لا تُذْهِبها أو لا تَسْتأْصِلها الزكاة (بغي الشئ وتبغاه وابتغاه : طلبه والمفعول لمحذوف أي ابتغوا النفع أو الكسب إن تبتغوا النفع له لا تذهب الزكاة ماله وهذه إحدى حسنات الشريعة الإسلامية وكيف لا وفيها النظر لمصلحة اليتيم والعمل على تنمية ماله حتى لا يضار بإخراج الزكاة والفعل تذهبها مجزوم أو منصوب بكي مقدرة) "

615 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرِوبن دينارٍ أن عُمَرَ بن الخطاب قال :

- ابْتغُوا في أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة

616 - (أخبرنا) : مالك عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسم عن أبيه قال :

- كانت عائشة زوجُ النبي صلى اللَّه عليه وسلم تليني أنَا وأخوَين لي يَتيمين في حجرها فكانت تُخْرِجُ مِن أموالنا الزكاة (القاسم هو محمد بن أبي بكر وكان هو وأخواه يتامى في ولية عمتهم عائشة فكانت تخرج الزكاة من أموالهم وكانت تتاجر بها ويفهم من الحديث وما بعده إخراج الزكاة من أموال اليتامى وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي وخالفهم الحنفية فلم يوجبوها في أموالهم)

617 - (أخبرنا) : سُفْيان عن أيُّوبَ بنِ موسى ويَحي بنِ سَعيدٍ وعبدِ الكريم بن أبي المخارق كلهم يخبره عن القاسم بن محمد قال :

- كانتْ عائشةُ رضي اللَّه عنها تُزكِّي أمْوَالنا وإنه لَيُتَّجَرُ بها في البَحْرَيْنِ

618 - (أخبرنا) : سُفْيان عن أيوبَ عن نافع عن ابنِ عُمَر :

- أنه كان يزكي مَال اليتيم (ذكرنا الخلاف قريبا في وجوب الزكاة في مال اليتيم ونفيد هنا أن جمهور الصحابة والفقهاء على أخذالزكاة من ماله لهذه الأحاديث الكثيرة الصريحة وهذا هو المعقول لأن الزكاة حق الفقراء في مال الأغنياء ولا فرق في ذلكبين أن يكون المال مملوكا لليتيم أو لغيره ولكن لما كان اليتيم ضعيفا وعاجزا عن استثمار أمواله أوصى الرسول وليه أن يستغله ويستثمره حتى لا تأتي الزكاة عليه بتوالي السنين فراعت الشريعة حق الفقراء وحق اليتيم معا وحافظت على منفعة الطرفين وهو عين الحكمة والصواب وبهذا الرأي أخذ مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وخالفهم الحنفية وسفيان الثوري وابن المبارك بحجة أنه صغير لم يبلغ سن التكليف وقد رجحنا مذهب الجمهور لتعلق التكليف بالغنى لا بالبلوغ وعلى هذا فحكم المجنون حكم الصبي تجب الزكاة في ماله عند الجمهور لاعند الحنفية هذا والمراد باليتيم هنا الصغير وذلك لأن اليتم في الناس فقد الصبي أو الصبية أباهما قبل البلوغ فإذا بلغا زال عنهما اسم اليتم وإن كان يصح إطلاقه عليهما مجازا باعتبار ما كان ولذا كانوا يسمون النبي وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه هو الذي رباه بعد موت أبيه وعلى هذا فاليتيم هنا بمعنى الصغير لأنه إذا أدرك خرج من حد اليتم ووجبت الزكاة في ماله باتفاق وإن كان فاقد الأب وحكم المجنون حكم الصغير والخلاف فيه كالخلاف في الصغير سواء بسواء فالحنفية لا يوجبون الزكاة في ماله لجنونه وغيرهم يوجبها لأن إيجابها مسبب بامتلاك النصاب لا بالعقل ولا بالبلوغ هذا والذي فقد والديه من الناس يقال له لطيم والذي فقد والدته فقط يسمى عجيبا بوزن غنى وأما من غير الناس فاليتيم الذي فقد أمه)

619 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابنِ عُمَرقال :

- لا يجبُ في مالٍ زكاةٌ حَتى يَحُولُ عَليهِ الْحَوْلُ (المراد بالحول هنا العام الهجري وقد أفهم من الحديث أن حولان الحول شرط لإيجاب الزكاة في المال نقداً كان أوماشية وظاهر الحديث أن يحول الحول على النصاب كاملا فإن نقص أثناء السنة لا تجب الزكاة وهو مذهب الجمهور وقال الحنفية تجب الزكاة وأن نقص النصاب في أثناء العام)

620 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن السائب بن يَزيدَ أَنَّ عُثْمانَ ابنَ عفَّانٍ رضي اللَّه عنه كانَ يقُولُ :

- هذا شَهْرُ زَكاتِكُمْ فمن كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَخْلُصَ أموالُكُمْ فَتُؤَدُّون منها الزكاةَ (يعني أنه بعد مرور العام على المال يجب إخراج زكاته فإن كان على صاحبه دين أخرجه والباقي هو الذي تجب فيه الزكاة فإن بلغ نصابا بعد إخراج الدين أو زاد وجبت زكاته وإلا فلا لأن شرط وجوب الزكاة بلوغ المال حد النصاب ثم مرور العام عليه بعد أن يكون صاحبه غير مدين فأما المدين فلا تجب عليه زكاة إلا فيما زاد عن دينه إن بلغ النصاب والرفع في " تؤدون " على الاستئناف)

621 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عُمَرَ بنِ حَسَّانَ عن عائشةَ ابْنَةِ قُدَامَةَ عن أبيها قال :

- كُنْتُ إذا جِئْتُ عُثْمانَ بنِ عَفَّانٍ أ قْبِضُ منهُ عَطَائي سألني هل عندكَ من مالٍ وجَبَتْ فيهِ الزكاةُ ؟ فإنْ قُلْتُ نَعَمْ أخذ من عَطَائي زكاةَ ذلك المالِ وإن قلت لا دَفَعَ إليَّ عَطَائي (هذا هو الحزم والجد في الأمر فانهم رضي الله عنهم لم يكونوا يتوانون في أخذ الزكاة وفيه أنه كان يأخذ بقول المزكي فيسأله ألديك مال فإن إعترف إقتطع الزكاة الواجبة عليه من عطائه وإلا سلمه عطاءه ومثل هذا لا سبيل إلى معرفته في وقتهم إلا بسؤال المزكي وإجابته لأن أموالهم لم تكن تودع إلا في بيوتهم وكان الوازع الديني إذ ذاك قويا كافيا في هذا الأمر في الغالب)

622 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أَنَسٍ وسُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ كلاهما عن عبدِ اللَّه ابن دِينار عن سليمانَ بن يَسَارٍ وعن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ :

- أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَيْسَ عَلَى المسْلِمِ فِي عَبْدِهِ ولا فِي فرسِه صَدَقَةٌ (المفهوم من الحديث أنه لا زكاة في الخيل ولا في العبيد وهذا إذا كانت متخذة للإقتناء فإن كانت متخذة للتجارة وجبت فيها الزكاة ولم يشذ عن إعفائها من الزكاة إلا أبو حنيفة وشيخه حماد ونفر فهؤلاء أوجبوا الزكاة في الخيل إذا كانت إناثا أو ذكورا وإناثا في كل فرس دينارواإن شاء قومها وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهم محجوجون بهذا الحديث)

623 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى عن مَكْحُولٍ عن سليمانَ بن يَسَارٍ عن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم مِثْلَهُ

624 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن يَزِيدَ بن يَزِيد بن جَابِرٍ وعن عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبي هريرةَ :

- مِثْلَهُ مَوْقُوفاً على أبي هُرَيرَةَ

625 - (أخبرنا) : مالك عن عبد اللَّه بن دينار قال :

- سَأَلْتُ سَعِيد بنَ المُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ البرَاذِينِ قال : وهل في الخيل صَدَقَةٌ (البراذين : جمع برذون بكسر فسكون ففتح وهو الفرس غير العربي وتقدم أن الخيل كلها لا زكاة فيها عند الجمهور ولذا قال سعيد بن المسيب لسائله وهل في الخيل صدقة وهو استفهام استنكاري بمعنى النفي ولعل مما يصلح أن يكون حجة للحنفية في وجوب الزكاة فيها أنه لا فرق بين حيوان وآخر إذ كلها أموال فلماذا تجب في الغنم والبقر دون الخيل ؟)

626 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القاسم عن أبيه عن عائشة :

- أنها كانتْ تَلِي بنات أخيها لأنهن كنَّ يتامى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ اَلْحليُ فَلاَ تُخْرِجُ منهُ الزكاةَ (الحلى بفتح فسكون ما تتزين به المرأة من مصوغ المعادن وجمعه حلى كدلى وفيه وفيما بعده أن الحلى لا زكاة فيه وهذا مذهب جمهور الفقاء ومنهم الشافعية وقد خالفهم الحنفية فقالوا بوجوب الزكاة في الحلى اعتمادا على أحاديث عن الرسول منها أن المرأة أتت النبي وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك أن يسورك اللَّه بهما يوم القيامة سوارين من نار إلخ قال الحنفية أن الموجب لزكاة الحلى الأحاديث

والذي خالف الآثار وهي لا تعارض الأحاديث وقال جمهور الفقهاء أن الأحاديث الموجبة كانت قبل حل الذهب للنساء والخلاف في الحلى المباح أما حلى الرجال والأواني ففيها الزكاة باتفاق)

627 - (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُؤَمِّل عن ابن أبي مُلَيْكَةَ :

- أَنَّ عَائشَةَ رَضيَ اللَّهُ عنها كانتْ تُحَلِّي بَنَاتِ أخِيها الذَّهَبَ وَكَانتْ لاَ تُخْرِجُ زَكَاتَهُ

628 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ :

- أنه كان يُحَلي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لاَ يُخرِجُ مِنْهُ الزَّكاةَ

629 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرِوبن دينارٍ :

- سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ جَابِرَ ابنَ عَبْدِ اللَّهِ عن الحُلِيّ أفيهِ الزَّكاةُ ؟ فقال جابرٌ : لا فقال : فإنْ كانَ يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ ؟ فقال جابرٌ : كثيرٌ (قول جابر كثير يشعر بأن ما زاد عن المعتاد من الحلي تكون فيه الزكاة ولكن جمهور الفقهاء الذين رأوا أن لا زكاة في الحلي لم يفرقوا بين قليله وكثيره ولذا بحثت فوجدت هذا الحديث في كتاب ال ؟ اج عن عمرو بن دينار قال سمعت رجلا يسأل جابر بن عبد اللَّه عن الحلي أفيه زكاة ؟ قال لا قال وإن كان يبلغ ألف دينار قال وإن كثر رواه الشافعي والبهيقي وهذه الرواية هي الملائمة لمذهب الجمهور ومنه الشافعية والرواية الأولى هي الصحيحة وإن لم يقل بظاهر دلالتها أحد)

630 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِوبن دينارٍ عن أُذَيْنَةَ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال :

- لَيْسَ فِي العَنْبَرِ زَكاةٌ إنَّمَا هُوَ شَئٌ دَسَرَهُ البَحْرُ (دسره البحر أي دفعه وألقاه إلى الشط فليس هو بمعدن حتى تجب فيه الزكاة وقال أبو يوسف فيه وفي المسك الخمس وسبقه إلى ذلك الحسن وعمر بن عبد العزيز وإسحاق واحتج الشافعي عليهم بهذا الحديث وإن قلت فما أصل العنبر وكيف يقذف به البحر قلت هذا أمر غير بين ولذا قال بعضهم أنه روث دابة بحرية وقال غيره أنه نبات بحري أو ثمر نبات بحري يأكله السمك فيموت فإذا شق بطنه عثر عليه فيه هذه ظنون القدماء وعند أطباء العصر الخبر اليقين)

631 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن ابنِ طاَوس عن ابنِ عباسٍ :

- أنهُ سُئِلَ عن العَنْبَرِ فقال : إنْ كان فيهِ شَئٌ فَفِيهِ الْخُمُسُ

632 - (أخبرنا) : الثِّقَةُ عن عُبَيْدِ اللَّه بن عُمَرَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ :

- لَيْسَ في العَرْضِ زَكاةٌ إلاَّ أنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ (العرض بفتح فسكون خلاف النقد من المال قال الجوهري العرض المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والمراد أن كل مال يشتري ويدخر من العروض سواء أكان مأكولا أم ملبوسا لا زكاة فيه إلا إذا اتخذوه للتجارة)

633 - (أخبرنا) : سُفيانُ أنبأنا : يَحي بنُ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي سَلَمَةَ عن أبي عَمْرو بن حِمَاسٍ :

- أَنَّ أباهُ قال : مَرَرْتُ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعَلَى عُنقِي أَدَمَةٌ (أدمة بحركات قطعة من الجلد) أَحْمِلُها فقال عُمَرُ : ألا تُؤَدّي زَكاتَكَ يا حِمَاسُ فقلتُ يا أمير المؤنينَ : مالي غَيْرَهُ هذه التي على ظَهْرِي وآهِبَة في القَرَظِ (آهبة بفتح الهمزة الممدودة فكسر جمع أهاب ككتاب الجلد لم يدبغ والقرظ بفتحتين ثمر السنط يدبغ به الجلد والحديث في عروض التجارة) فقال : ذاكَ مالٌ فَضَعْ قال : فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسِبَها فَوُجِدَتْ قَدْ وجَبَ فيها الزَّكاةُ فَأَخَذَ منها الزَّكاةَ

634 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ أخبرنا : ابْنُ عَجْلاَنَ عن أبي الزِّناد عن أبي عَمْرو بنِ حِماسٍ عن أبيه :

- مِثْلُهُ

635 - (أخبرنا) : أنسُ بنُ عِيَاضٍ عن الحارثِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمن بن أبي ذِبابٍ عن أبيه عن سَعْدِ بنِ أبي ذِبابٍ (وقع في هذا السند تصحيفان أتعباني في تصحيحهما إذ كان الأصل عبد الرحمن بن أبي ذباب فبحثت بعد أن شككت في كتب أسماء الرواة فلم أجد هذا ولا

ذاك وإنما وجدت في الإصابة يعد بن أبي ذئاب الدوسي قال ابن حجر روى أحمد وابن أبي شيبة من طريق ميسرة بن عبد اللَّه عن أبيه عن سعد بن أبي ذئاب وساق الحديث ملخصا وأما عبد الرحمن فهو ابن أبي الزناد القرشي مولاهم أبو محمد المدني عن أبيه كما في الخلاصة وبعد كتابة هذا وجدت في الاستيعاب سعد بن أبي ذباب دوسي حجازي) قال : قَدِمْتُ عَلَى رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَأَسْلَمْتُ ثمَّ قُلْتُ يا رسولَ اللَّه : اجْعَلْ لقومي ما أسلموا عليه من أمْوَالهم فَفَعَلَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واسْتَعْمَلَنِي عَليهم (استعمله عليهم : جعله والياً عليهم) ثمَّ استعملني أبوبكر رضي اللَّه عنهُ قال : وكان سَعْدٌ مِنْ أهْل السّرَاةِ (السراة جبل بناحية الطائف قال ابن السكيت الطود الجبل المشرف على عرفة ينقاد إلى صنعاء يقال له السراة فأوله سراة ثقيف ثم سارة فهم وعدوان ثم الأزد ثم الحرة آخر ذلك : ولم أفهم كيف يطلب من الرسول أن يجعل لقومه ما أسلموا عليه من أموالهم فإن الرسول لم يكن يفعل سوى هذا مع من أسلم من قومه وغيرهم والحديث ظاهر في أخذ الزكاة من العسل بقدر العشر وقد أخذ بهذا الحديث الحنفية وأحمد وإسحاق وخالفهم الجمهور وقالوا: لا زكاة في العسل لأنه ليس من الأصناف التي يجب فيها الزكاة والأحاديث الواردة بزكاته فيها مقال) قالَ : فَكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ فَقُلْتُ لَهُمْ : زَكُّوهُ فَإنهُ لاَ خَيْرَ في ثَمَرَةٍ لاَ تُزَكَّى فقالوا : كم ؟ قال : فَقُلْتُ العُشْرُ فَأخَذْتُ منهم العُشْرُ فَأَتَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب فَأخبرتُهُ بما كان فَقَبَضَهُ عُمَرٌ فباعَهُ ثمَّ جَعَلَ ثَمَنَهُ في صَدَقَاتِ المسلمينَ

الباب الثاني فيما يجب أخذه من رب المال من الزكاة وما لا ينبغي أن يؤخذ

636 - (أخبرنا) : مالكٌ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبي صَعْصَعَةَ المازِنِيَّ عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ : " لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ من التَّمْرِ صَدَقَةٌ (الوسق بالفتح والكسر مكيلة قدرها ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث وقدر هذا النصاب بالرطل المصري 1428 رطلا وبالكيل المصري أربعة أرادب وكيلتان ويفهم من الحديث أن الخضروات لا زكاة فيها لأنها ليست مكيلة) "

637 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَمْرو بن يَحْي عن أبيه قال :

- سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْري يقُولُ : قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ (هذا الحديث والحديثان بعده كالحديث السابق في أقل نصاب في المكيلات خمسة أوسق غير أن هذا الحديث وما بعده أطلق فيهما الكلام فلم يقيد بثمر ولا غيره كالحديث الأول فشمل الحكم كل الحبوب) "

638 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بن عُيَيْنَةَ قال : سَمِعْتُ عَمْرو بن يَحْي المازِنِيَّ عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي :

- عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قالَ : " لَيْسَ فِيما دُونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَةٌ "

639 - (أخبرنا) : سُفيانُ حدثنا : عَمْرو بنُ يَحْيَ المازِنِيُّ بهذا الحديث

640 - (أخبرنا) : مالكٌ عن محمد بن عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرَّحْمن بن أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَ أوَاقٍ من الوَرَقِ صَدَقَةٌ (الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء تجمع على أواقي بتشديد الياء وتخفيفها وحذفها والإجماع على أن الأوقية الشرعية أربعون درهما وهي أوقية الحجاز والدرهم ستة دوانيق والورق بفتح فكسر أو سكون : الفضة وظاهر الحديث أنه لا زكاة في الفضة في أقل من هذا القدر وهو مائتا درهم أما الذهب فأقل ما يجب فيه الزكاة منه عشرون مثقالا وقد ورد في ذلك أحاديث ضعاف ولكن الإجماع منعقد على هذا)

641 - (أخبرنا) : مالكٌ عن محمد بن عبدِ اللَّهِ بنِ عبد الرَّحْمن بن أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ (الذود بفتح فسكون من ثلاثة إلى عشرة عند الجمهور وقال أبو عبيد ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث قالوا وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعره وخمسة جمال وخمس نوق قال أبو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل وثلاث ذود لثلاث من الإبل والرواية المشهورة إضافة خمسة إلى ذود ويروى بتنوين خمس وإعراب ذود بدلا منها وأفاد الحديث أن أقل نصاب في الإبل خمس فلا زكاة في أقل منها) صَدَقَةٌ "

642 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بن يَحْيَ المازِنِيَّ عن أبيه قال سَمِعْتُ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِي يَقُولُ :

- إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسَ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ "

643 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَمْرو بن يَحْيَ المازِنِيَّ عن أبيه إلى آخره :

- مثل حديث سُفْيان

644 - (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاض عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَر :

- أنَّ هذا كتابُ الصَّدَقَاتِ فِيهِ في كل أربع وعشرينَ من ٱلإِبِل فَما دُونهَا الغَنَمُ (الغنم مبتدأ مؤخر لقوله في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها أي أن الإبل إذا كانت أربعا وعشرين فأقل تكون زكاتها من الغنم وقد بين الحديث مقدار هذه الزكاة فقال في كل خمس شاة فإن زادت على أربع وعشرين فإن بلغت خمسا وثلاثين ففيها بنت مخاض وهي ما دخلت في السنة الثانية وبنت اللبون ما أتى عليها سنتان ودخلت في الثالثة فصارت أمها لبونا أي ذات لبن والحقة بالكسر ما دخلت في السنة الرابعة وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب والتحميل وطروقة الفحل بفتح الطاء هي التي بلغت أن يضربها الفحل والجذعة من الإبل مادخلت في السنة الخامسة) في كل خَمْسٍ شَاةٌ وفيما فَوْقَ ذلك إلى خمسٍ وثلاثين فِيهِ بِنْتُ مَخَاض فَإنْ لم تكن بِنْتُ مَخَاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ وفِيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَأَربعينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفِيما فوقَ ذلك إلى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْل وفِيما فوقَ ذلك إلى خَمْسٍ وَسَبْعينَ جَذَعَةٌ وفِيما فوقَ ذلك إلى تسعينَ ابْنَتا لَبُونٍ وفِيما فوقَ ذلك إلى عشرينَ ومائةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحْل فما زاد على ذلك : ففي كل أربعين ابْنَةُ لَبُونٍ وفي كل خمسينَ حِقَّةٌ وفي سائمةِ الغنم إذا كانت أربعينَ إلى أنْ تَبْلُغَ عِشرينَ ومائةً شاتانِ وفِيما فوقَ ذلك إلى ثلاثِمَائةٍ ثلاثُ شِياهٍ فما زاد على ذلك ففي كل مائةٍ شاةٌ ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ (الهرم بفتحتين : أقصى الكبر فالهرمة بالكسر : التي بلغت أقصى الكبر وتعرف ذلك بسقوط أسنانها) ولا ذَاتُ عُوَارٍ (والعوار بالفتح وقد يضم : العيب وأنواع العيوب كثيرة يعرفها التجار وأصحاب الغنم والتيس : ذكر المعز إذا أتى عليه الحول وأما قبل الحول فجدي) ولا تَيْسٌ إلا ماشاء المُصَدِّقُ (إلا ما شاء المصدق بتشديد الصاد والدال أي دافع الصدقة فإن قبل أن يعطى التيس فلا ضرر لأنه حقه وقدتساهل فيه ومثل التيس الكبش فلا يؤخذ إلا برضا صاحبه لأنهما أي التيس والكبش أقوم وأغلى من سواهما والمراد أن يؤخذ الوسط لا ما دونه ولا ما فوقه فلا يظلم دافع الزكاة ولا الفقراء) ولا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ (قوله ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة خشية مفعول لأجله متنازع بين الأمرين أي أن الجمع بين المتفرقات والتفريق بين المجتمعات خشية الزكاة وهروبا منها منهي عنه وصورة الأول أن يكون عند الرجل أربعون شاة وعند ابنه مثله فالواجب على كل منهما شاة فإذا جمعاها صار عليهما معاً شاة واحدة وصورة الثاني أن يكون للشريكين سعون شاة ففيها شاة فإذا فرقاها لا تجب فيها زكاة لأن لكل منها خمسة وثلاثين شاة وذكر ابن الأثير في النهاية أن أحمد ذهب إلى أن معناه لو كان لرجل بالكوفة أربعون شاة وبالبصرة أربعون كان عليه شاتان لقوله لا يجمع بين مفترق ولو كان له ببغداد عشرون وبالكوفة عشرون لا شئ عليه ولو كانت له إبل في بلدان شتى إن جمعت وجبت فيها الزكاة وإن لم يجمع لم تجب في كل بلد لا يجب عليه فيها شئ) وما كان من خليطين فإنهما يَتَرَاجَعَان بينهما بالسَّوِيَّةِ (يريدأن الشريكين يتحاسبان ويدفع كل منهما في الزكاة بقدر ما يملك) وفي الرِّقَةِ رُبْعُ العَشْرِ إذا بَلَغَتْ رِقَةُ أحدِهِمْ (الرقة بكسر ففتح الدراهم والهاء عوض عن الواو وفي الحديث عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة يريد الفضة والدراهم المضروبة منها قال شمر : الرقة العين يقال هي من الفضة خاصة وقال ابن سيدة : الرقة الفضة والمال وقيل الذهب والفضة) خَمْسَ أَوَاقٍ هذه نسخة كتاب عُمَرَ بنِ الخَطابِ رضيَ اللَّه عنه التي كان يَأخُذُ عليها

قال الشافعيُّ رضي اللَّه عنه : وبهذا كله نَأخُذُ

645 - (أخبرنا) : الثِقَةُ من أهل العلم عن سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ عن الزُّهْري عن سالِم بنِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَر عن أبيه :

- عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم لا أدري أدْخل ابن عُمَر بينه وبين النبي صلى اللَّه عليه وسلم عُمَرَ في حديث سُفيانَ بنِ حُسَيْنٍ أم لا في صَدَقَةِ الإبِل مثلَ هذا المعنى لا يُخالفُهُ ولا أعْلَمُهُ بل لا أشُكُّ إن شاء اللَّه تعالى إلا حدّثني بجميع الحديث في صدقة الغنم والخلطاء والرِّقَةِ هكذا إلا أني لا أحْفَظُ إلا الإبِل في حديثِهِ

646 - (أخبرنا) : القاسمُ بنُ عَبْدِ اللَّه عن المُثَنَّى بن أَنَسٍ أو ابن فلان ابن أنس عن أنس قال :

- هذه الصَّدَقَةُ ثم تركت الغنم وغيرها وكرهها الناس (في الكلام نقص واضطراب ظاهران وهو في المطبوع والمخطوط والحديث كما في الكتب الأخرى عن أنس أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرضها رسول اللَّه إلخ وهو أخذ العوض عن الواجب في زكاة الإبل بمعنى أن من وجب عليه ولم يتيسر له فأما أن يدفع ما هو أعلى منه ويأخذ الفرق أو ما هو أنزل منه ويدفع الفرق وبنت المخاض وبنت اللبون إلخ قد بينت فيما سبق تقريبا)

بسم اللَّه الرَّحْمن الرحيم : هذه فَريضَةُ الصَّدَقَة التي فرضها رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم على المسلمين التي أَمَرَ اللَّهُ بها فمن سُئِلَهَا عَلَى وَجْهها من المؤمنين فَلْيُعْطِها ومن سُئل فوقَها فلا يُعْطِهِ (يعني أنه لا يجب على المزكي أن يسلم أكثر مما يجب عليه) في أربع وعشرين من الإبل فما دُونها الغنمُ في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى فإن لم يكن فيها بنتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ فإذا بلغتْ سِتاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة طَرُقَةُ الجَمل فإذا بَلَغَتْ إحدى وستينَ إلى خَمْسٍ وسبعين ففيها جَذَعَةٌ فإذا بلغتْ سِتاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابْنَتا لَبُونٍ فإذا بَلَغَتْ إحدى و تسعين إلى عشرين ومائةٍ ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَل فإذا زادتْ على عشرين ومائةٍ ففي كلّ أربعين بنتُ لَبُونٍ وفي كل خمسين حقَّةٌ وإن بين أسنان الإبل في فريضة الصَّدَقَة (لم يذكر في الحدث اسم أن ويظهر أنه سقط من النسخ المخطوطة والمطبوعة ولعل أصل الكلام وأن بين أسنان الإبل في فريضة الصدقة " عوضا " وبذلك يستقيم الكلام ويفهم المعنى) فمن بَلغتْ عندهُ الإبل صَدَقَة اَلْجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعةٌ وعندهُ حِقَّة فإنها تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ ويَجْعَلُ معها شاتين إن اسْتَيْسَرتا عليه أو عشرين درهما فإذا بَلَغَتْ الْحِقَّةَ وليستْ عنده حِقَّةَ وعنده جَذَعة فإنها تُقْبَلُ منه الْجَذعةُ ويُعْطِيهِ المُصدِّقُ عشرين درهما أو شاتين

647 - (أخبرنا) : عَددٌ ثقاتٌ كُلُّهُمْ عن حَماد بن سَلَمَةَ عن ثُمامةَ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أنسٍ بنِ مالكٍ :

- عن النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم بمثل معني هذا لا يخالفه إلا أني أَحْفَظُ فيه ويُعْطي شاتين أو عشرين دِرْهَما لا أَحْفَظُ إن اسْتَيْسَرتا عليه قال : وأَحْسَبُ من حديثِ حَمَّادِ عن أنس أنه قال : رَفَعَ إلى أبو بكر رضي اللَّه عنه كِتابَ الصَّدَقَةِ عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وذَكَرَ هذا المعنى كما وصفتُ

648 - (أخبرنا) : مالكٌ عن حميدِ بنِ قَيْسٍ عن طَاووسٍ اليمانِيِّ :

- أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أخذ من ثلاثين بَقَرَةً تَبِيعاً (التبيع بوزن أمير : ولد البقرة في السنة الأولى والأنثى تبيعة والمسنة بضم الميم من البقر والشاة ما أتنيا أي دخلا في السنة الثالثة وليس معنى أسنانها كبرها في السن كالرجل المسن بل معناه طلوع سنها في السنة الثالثة وفهم من الأثر أن أقل نصاب في زكاة البقر ثلاثون ومثل البقر الجاموس وإنما تجب الزكاة فيها بشرط أن تكون سائمة أي راعية في كلأ مباح وإلا تكون عاملة في حرث أو سقي أو حمل فإن كانت تعلف أو معدة للعمل في فلح الأرض فلا زكاة فيها وهذا مذهب الجمهور سلفا وخلفا لورود أحاديث بذلك في غير كتابنا ونقل بعض الشراح أن مالكا لا يشترط هذين الشرطين واللَّه أعلم) ومن أَرْبعين بَقَرَةً مُسِنة وأتى بما دُونَ ذلك فأبى أن يأخُذَ منه شيئاً حتى ألقاهُ فأسْأَلَهُ فَتُوُفِّي رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قَبْلَ أن يَقْدَمَ مُعَاذٌ

649 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو بنِ دِينارٍ عن طَاوسٍ :

- أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أُوتِيَ بِوَقَصٍ البَقَر (الوقص بفتح الواو والقاف : ما بين الفريضتين من الإبل والغنم وأحد الأوقاص وفي حديث معاذ بن جبل أنه أتى بوقص في الصدقة وهو باليمن فقال لم يأمرني رسول اللَّه فيه بشئ قال أبو عبيد الوقص عندنا ما بين الفريضتين وهو ما زاد على خمس من الإبل إلى تسع ومازاد على عشر إلى أربع عشرة وكذا ما فوق ذلك وقال الجوهري الوقص نحو أن تبلغ الإبل خمسا ففيها شاة ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ عشرا فما بين الخمس إلى العشر وقص وكذلك الشنق وبعض العلماء يجعل الوقص في البقر خاصة والشنق في الإبل خاصة وهما جميعا ما بين الفريضتين) فقال : لم يأْمُرْني النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم بشئٍ

قال الشافعيُّ رضي اللَّه عنه : والوَقَصُ ما لم يبلغ الفَريضةَ

650 - (أخبرنا) : مالكُ بن أنسٍ عن زيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن أبيه أنه قال لعُمَرَ بنِ الخَطابِ :

- إنَّ في هذا الظهر ناقةً عَمْياءَ فقال : أمِنْ نَعَم الجِزيةِ أمِنْ نَعَم الصَّدَقَةِ فقال : أَسْلمُ من نَعَم الجِزْيةِ قال : إنَّ عَلَيها مِيسَمَ الجِزْية (قوله إن في هذا الظهر ناقة عمياء الظهر الإبل اتي يحمل عليها وتركب يقال عند فلان ظهرأي إبل والنعم : بالتحريك وقد تسكن عينه الإبل والشاة أو خاص بالإبل وهولكل مال راع أو للإبل والبقر والغنم وقوله أن عليها ميسم الجزية أي أثر وسمها وهو علامة خاصة يتميز بها إبل الجزية من إبل الزكاة وهذه العبارة من كلام أسلم كالتي قبلها لا من كلام عمر ويفهم من الحديث أن العمياء تؤخذ في الجزية أما عدم أخذها في الصدقة فمفهوم من أحاديث أخر)

651 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ أَنْبَأَنا : بِشْرُ بنُ عاصم عن أبيه :

- أنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أبا سُفيانَ بنَ عَبْدِ اللَّه على الطائف ومخَاليفِها (مخاليفها جمع لمخلاف كمفتاح وهو الكورة أو الصقع) فخرج مُصَدِّقًا (المصدق بفتح الصاد وتشديد الدال : جامع الصدقة وبتشديد الإثنين دافع الصدقة) فاعْتَدَّ عليهم بالغَذِيِّ (اعتد : حسب والغذى كغنى : السخلة وهي الصغير من أولاد الغنم وجمعها غذاء كفصيل وفصال والخلاصة أنهم تظلموا من عدها عليهم في نصاب الزكاة وعدم قبولها في المطلوب مهنهم وقالوا إن حسبتها فاقبلها فلم يقبل وقال نعدها ولوكانت محمولة على يد الراعي ولم نقبلها فقد روى أنه شكا إليه أهل الماشية تصديق الغذاء وقالوا إن كنت معتداً علينا بالغذاء فخذ منه صدقته فقال أنا نعتد بالغذاء حتى السخلة يروح بها الراعي على يده) ولم يَأْخُذْ منهم الغذاء فقالوا له : إن كنت مُعْتداً علينا بالغذيّ فخُذْ مِنَّا فأمسَكَ حتى لَقي عُمَرُ فقال له اعْلَمْ أنهُمْ يزعُمُون أنك تَظْلِمَهُمْ أَتَعْتَدَّ عليهم بالغذيّ ولا تَأْخُذُهُ منهم فقال له عُمَرُ رضي اللَّه عنه فاعْتَدَّ عليهم بالغَذِيِّ حتى بالسَّخلةِ يرُوحُ بها الرَّاعي على يده وقُلْ لهم : لا آخُذُ منكم الرُّبَّى ولا الماخضَ ولا ذاتِ الدّرّ ولا الشَّاةَ الأكولةَ ولا فَحْل الغنم وخُذِ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنية فذلك عَدْلٌ بَيْن غَذِيّ المال وخِياره (الربى كحبلى : الشاة القريبة العهد بالولادة وقيل التي تكون في البيت لأجل اللبن والماخض التي قاربت الولادة وذات الدر الوالدة والأكولة السمينة والعناق بفتحتين الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجذعة بفتحات ولد الشاة في السنة الثانية والثنية من ذوات الظلف والحافر وهي التي ألقت ثنيتها وذلك لا يكون إلا في السنة الثالثة وقوله فذلك عدل بين غذي المال وخياره أي بين صغاره وكباره والمراد بالحديث أخذ الوسط لا الصغير ولا الضعيف ولا الجيد الممتاز)

652 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ عن عَمْرو بن أبي سُفيان عن رجل سَمَّاهُ ابنُ سعر إن (شاء اللَّه) (هكذا في النسخ مخطوطها ومطبوعها والحديث في معنى سابقه وهو الأخذ الوسط لا الخيار) عن سعر أخي بني عدي قال :

- جاءَني رجُلانِ فقالا : إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلَّم بعثنا نُصَدِّقُ أموالَ الناس قال : فَأَخْرَجْتُ لهما شاةً ماخِضاً أفضل ما وجدتُ فردَّاها عَلَيَّ وقالا : إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم نهانا أن نأْخذ الشاة الحُبْلَى قال : فأَعطيتُهما شاةً من وسط الغنم فأخذاها

653 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن داودَ بن أبي هِنْدٍ عن الشعبيّ عن جرير ابن عبد اللَّه قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إذا أَتَاكُمُ المُصَدِّق فلا يُفارقَنَّكم إلا عن رضا (المراد مساهلة جامع الزكاة والتسامح معه حتى يكون راضياً بما يأخذ وهكذا نرى الرسول يأمردافعي الزكاة بمياسرة العامل ويأمر العامل بمياسرة دافعي الزكاة)

654 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْي بن سعيد عن مُحمد بنِ يَحْي بنِ حِبَّان عن القاسم بن محمد عن عائشةَ زوْجِ النبي صلى اللَّه عليه وسلم أنها قالت :

- مُرَّ على عُمَرَ بن الخَطاب بغنَمٍ من الصّدقة فرأى فيها شاة حافلة ذات ضَرْعٍ (حافلة وفي نسخة حافلا وكلاهما صحيح ومعناهما كثيرة اللبن والضرع لذوات الظلف والخف كالثدي للمرأة وضرع الشاة والناقة بفتح فسكون : مدر لبنها) فقال عُمَرُ : ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاةٌ من الصدقة فقال عُمَرُ : ما أعطى هذه أهلُها وهم طائعون لا تَفْتِنوا الناس (لا تفتنوا الناس أي لا تميلوهم عن دينهم وتصرفوهم عنه بتشديد كم في الزكاة وأخذكم خيار أموالهم يقال فتن الرجل أزاله عما كان عليه قال تعالى وإن كادوا ليفتنوك عن الذي أوحينا إليك أي يميلونك ويزيلونك) لا تأْخذوا حَزَرَاتِ المسلمين (والحزرات جمع حزرة بفتح فسكون خيار مال الرجل) نَكِّبُوا عن الطَّعَام (ونكبوا عن الطعام أي ميلوا واعدلوا عنه والمراد بالطعام الشاة الأكولة ذات اللبن ونحوهما أي أعرضوا عنها ولا تأخذوها في الزكاة ودعوها لأهلها والمراد منع جامعي الزكوات من أخذ خيار أموال الناس والإكتفاء بالوسط شفقة ورحمة بهم)

655 - (أخبرنا) : مالكُ عن يَحْي بن سَعيد عن محمد بن يَحْي بنِ حِبَّان أنه قال :

- أخبرني رَجُلان من أشْجَعَ أن محمد بن مَسْلَمَة الأنصاري كانَ يأْتيهم مُصَدِّقًا فيقولُ لربّ المال : أَخْرِجْ إليَّ صَدَقَة مالك فلا يَقُودُ إليه شاةً فيها وَفَاءٌ من حقه إلاّ قَبِلَها

656 - (أخبرنا) : أنَسُ بنُ عِياضٍ عن موسى بنِ عُقْبَةَ عن نافع :

- أن عبدَ اللَّهِ بن عُمَرَ كَانَ يقول : صَدَقَةُ الثِّمَارِ (الثمار مثل البلح والعنب والزروع جمع زرع يريد به ذوات الحب من قمح وذرة وغيرها ولذا فسرها بالنخل والكرم أي العنب والشعير والسلت بضم فسكون وهو ضرب من الشعير ليس له قشر ويوجد بالحجاز وقيل هو ضرب من الشعير رقيق القشر صغير الحب وقيل هو حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملامسته وكالشعير في طبعه) و الزُّرُوع ما كَانَ نَخْلاً أوْ كَرْماً أوْ زَرْعاً أوْ شعيراً أوْ سُلْتاً فما كانَ منهُ بَعْلاً (البعل كقلب ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها والعثرى بفتحتين من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة

وقيل هو ما يسقى سيحا والأول أشهر) أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ أَوْ يُسْقَى بالعَيْنِ أَوْ عَثَرِيًّا بالمطرِ ففيه العُشْرُ من كل عَشَرَة واحد وما كان منهُ يُسْقَى بالنَّضْحِ (النضح مصدر نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع والحديث في بيان مقدار زكاة الزرع وأنه يختلف باختلاف سقيها فإن سقيت بغير مجهود الزارع وتعبه وتعب ماشيته ففي الخارج منها العشر وإلا ففيها نصف العشر وقوله أو زرعا تعميم بعد تخصيص) فَفِيهِ نِصْفُ العُشْرُ في عشرين واحدٌ

657 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سالِمٍ عن أبيه :

- أن عُمَرَ بن الخَطاب كَانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ (النبط بفتحتين : جيل ينزلون سواد العراق ويقال لهم النبيط والأنباط وهم مشهورون بفلح الأرض والمهارة في عمارتها كفلاحي مصر لاتفاق تربة أرضيهما في الخصب والنماء والقطنية بكسر القاف وتشديد الياء أو تخفيفها وضم القاف لغة : واحدة القطاني وهي الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والترمس والأرز والجلبان والباقلى وقال شمر : القطنية ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر وقال غيره هي اسم جامع للحبوب التي تطبخ وقال الأزهري هي مثل العدس والفول واللوبيا والحمص وما شاكلها مما يقتات سماها الشافعي كلها قطنية فيماروى عنه الربيع وكلمة الزبيب كانت في الأصل الزيت وهو تصحيف بين لأن الزيت لا زكاة فيه وليس مما تخرج الأرض والمدار في إيجاب زكاة الزرع عند الشافعية على الإقتيات والإدخار) من الحنطة والزبيب نِصْفَ العُشْر يُرِيدُ بذلك أَنْ يُكْثِرَ الحمْل إلى المدينة ويأخذ من القِطْنِيَّةِ العُشْر

658 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن السَّائبِ بنِ يَزِيدَ قالَ :

- كنتُ غلاماً مع عبد اللَّه بن عُتْبَةَ على سوق المدينة في زمان عُمَرَ بن الخطاب فكان يَأْخُذُ من النَّبَطِ العُشْر

659 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَهُود (خرص النخل والكرم يخرصها خرصا من باب قتل وضرب حزر وقدر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا فهومن الخرص بمعنى الظن)

660 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ : " أُقِرُّكُمْ عَلَى ما أَقَرَّكُمْ اللَّهُ على أَنَّ التَّمْرَ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ " قال : فَكَانَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ عليهم ثم يَقُولُ : إنْ شِئْتُمْ فلكم وإن شئتم فَلِي فكانوا يَأْخُذُونها (لما غلب اليهود على أمرهم في خيبر صالحهم الرسول على نصف أموالهم فهذا هو الداعي لخرص نخلهم لأنهم لا زكاة عليهم فكان يبعث عبد اللَّه بن رواحة لتقديره البلح وغيره فكان يقدره زبيبا وتمرا ويخيرهم بين أن يأخذوه على هذا الأساس أو يأخذه هو كما قدر فكانوا يرتضون تقديره ويدفعون له ما للمسلمين فيه وفي لسان العرب في خرص وكان النبي صلى اللَّه عليه وسلم يبعث الخراص على نخيل خيبر عند إدراك ثمرها فيحزرونه رطبا كذا وتمرا كذا ثم يأخذهم بهذا الكيل من التمر الذي يجب له وللمساكين)

661 - (أخبرنا) : عبد اللَّه بن نافع عن محمدِ بن صالح التَّمَّار عن ابنِ شِهَابٍ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أُسيْدٍ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قالَ في زَكَاةِ الكَرْمِ يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثمَّ تُؤَدَّى زكَاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْراً بعد تجفيفه (والحكمة الداعية إلى خرص الكرم والنخل معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة وحفظ حق الفقراء والتوسعة على الزارعين بتمكينهم من الأكل منه بعد الخرص وفهم من أحاديث الخرص أن العدل الواحد كاف فيه كما فعل الرسول وإنما أمر الرسول بالخرص في النخل والكرم دون غيرهما لأن ثمارهما ظاهرة يمكن تقديرها بخلاف الحبوب فإنها مستترة بأكمامها) وبإسنادِهِ أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كَانَ يَبْعَثُ من يَخْرُصُ على الناس كُرُومَهُم وَثِمَارَهُم

662 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أَنَسٍ عن يَحْيَ بن سَعِيد عن رُزَيْقٍ (رزيق بن حكيم قال في القاموس وكزبير بن حكيم في الخلاصة رزيق بن حكيم مصغرا وقيل أوله زاي) ابن حُكَيْم :

- أنَّ عمَرَ بْنَ عَبْدَ العَزِيزِ كتَبَ إليهِ : أنِ انظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِن المسلمين فَخُذْ مما ظَهَرَ من أموالهم من التِّجَارَاتِ من كلِّ أربعينَ دِيناراً دِيناراً فما نَقَصَ فَبِحِسَابِه حتى يَبْلُغَ عشرينَ دِيناراً فإن نَقَصَتْ ثلثَ دِينارٍ فَدَعْهَا ولا تَأْخُذْ منها شَيْئاً (الحديث في زكاة التجارة وإنها مثل زكاة المال في الواجب والنصاب فلا تجب في أقل من عشرين دينارا ولو بثلث دينار لما في الحديث ونصابها نصاب زكاة المال أعني

إثنين ونصفا في المائة أو ربع العشر كما يعبر الفقهاء وقوله خذ مما ظهر من أموالهم يفيد الإكتفاء بالظاهر ولا داعي للتجسس اعتمادا على دينهم وأمانتهم)

الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة وما جاء في العامل

663 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامٍ يعني ابنَ عُرْوَةَ عن أبيه عن عُبَيْدَ اللَّه بْنِ عَدِيّ بن الخِيارِ :

- أَنَّ رَجُلَيْنِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُما أَتَيَا رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَسَأَلاَهُ مِنَ الصَّدَقَة فَصَعَّدَ فيهما وصَوَّبَ (التصويب ضد التصعيد أي أنه نظر فيهما من أسفل إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفل وإنما أطال النظر إليهما ليتبين حالهما ويتعرف استحقاقهما وكأنه صلى اللَّه عليه وسلم لم يتيقن فقرهما واشتبه عليه أمرهما فقال لهما إن شئتما أعطيتكما وحذف جواب إن وتقديره كما ذكرنا ثم نبههما إلى أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مكسب أي فإن كنتما كذلك حرم عليكما أخذها ولا علم لي بغناكما ولا بمكسبكما فأدع ذلك لكما) فقال : " إنْ شِئْتُما ولاحَظَّ فيهَا لِغَنِيٍّ ولالذي قُوَّةٍ مُكْتَسِب (في الأصل مكسب والصواب مكتسب وسقطت التاء من النساخ لأن مدار حرمة الاستجداء على الغني والقدرة والإكتساب وقد عثرنا عليه بعد التصحيح في بعض الكتب كما صوبنا) "

664 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن هَارُونَ بنِ رِيَابٍ عن كِنَانَة بن نُعَيْم عن قَبِيصَةَ بنِ المُخَارقِ الهِلاَلِي قال :

- تَحَمَّلْتُ (الحمالة بالفتح : الدية والغرامة التي يحملها قوم عن قوم وقد تطرح منها الهاء وذلك كأن يقع حرب بين فريقين فيدخل بينهم رجل فيتحمل ديات القتلى ليصلح ذات بينهم) حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم فسألْتُهُ فقال : " تُؤَدِّهَا " (تؤدها هكذا هو في النسخ المخطوطة بحذف لام الفعل ولم أعثر عليه في المطبوعة لأن الأحاديث غير مرتبة بها حسب أبواب الفقه وفرقت بها أي تفريق ولعل الصواب إثبات الياء إذ لا مقتضى لحذفها وإن كانت الرواية بالحذف كان المقتضى له لام أمر مقدرة ويكون التقدير فلتؤدها وأنا أستبعد ذلك لأن لام الأمر لا تعمل محذوفة إلا في الضرورة كقول الشاعر : ... محمد تفد نفسك كل نفس ...) وذكر الحديث

665 - (أخبرنا) : مالكٌ عن رَبيعَة بن أبي عبد الرحمن عن القاسمِ بنِ محمد عن عائشةَ رضي اللَّه عنها :

- أَنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم دَخَلَ بَيتَ عائشةَ فقَرَّبَتْ إليه خُبْزاً وأُدْمَ البيتِ فقال : أَلَمْ أرَ بُرْمَةً لَحْم ؟ فقالت : ذلك شَيءٌ تُصَدِّق به على بَرِيرَةَ (الحديث في مسلم عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك قال : أهديت بريرة إلى النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم لحما تصدق به عليها فقال : هو لها صدقة و لنا هدية وفيه إباحة الهدية للنبيّ صلى اللَّه عليه وسلم وإن كان مهديها إليه قد ملكها بالصدقة لأنه متى قبض المتصدق عليه الصدقة زال عنها وصف الصدقة وفيه أيضا عدم حل الصدقة على النبي وأهل بيته لأنها أوساخ الناس فقوله ولنا هدية أي لأنها أهدته كمافي رواية مسلم هذه) فقال : هو لها صَدَقَةٌ ولنا هَدِيَّةٌ

666 - (أخبرنا) : عَمِّيْ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ شَافِع أخبرني :

- عَبْدُ اللَّهُ بنُ حُسَيْنِ بنِ حَسَنٍ عن غير واحد من أَهْلِ بَيْتِهِ وأَحْسَبُهُ قالَ : زَيدَ بنَ عَلِيٍّ أَنَّ فاطمةَ بِنْتَ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تَصَدَّقَتْ بِمَالِها على بني هَاشِمٍ وبَنِي المُطَّلِبِ وَأَنَّ عَلِياً تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ (ظاهر هذا الحديث جواز الصدقة على بني هاشم وبني المطلب وهو خلاف مافهم من الحديث السابق ولمارواه مسلم والنسائي أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ويمكن التوفيق بينهما بأن المتصدق هنا قريب لآل البيت ومنهم والأول على ما إذا كان المتصدق غريبا وقد قال جماعة : إن الزكاة لا تحل لهم إلا إذا كانت من قريب أي فتحل من بعضهم لبعض فقط ويجوز أن يقبلها بنوهاشم إذا حرموا حقهم في سهم ذوي القربى كما ذكربعض الشراح)

667 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن طاوسٍ عن أبيه قال :

- اسْتَعْمَلَ رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ على الصَّدَقَةِ فقال : " اتَّقِ اللَّهَ يا أبا الوَلِيدِ لا تَأْتِي يومَ القيامَةِ (لا تأتي يوم القيامة الرواية هكذا بالرفع على أنه خبر في معنى النهي ويجوز عربية فيه الجزم على أنه جواب شرط محذوف تقديره إن تتق اللَّه لا تأت ببعير تحمله إلخ) بِبَعِير تَحْمِلُهُ على رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ أو بَقَرَةٌ لها خُوَارٌ أو شاةٌ تَيْعِرُ لها نُوَاحٌ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ وإنَّ ذَلك لكذا ؟ فقالَ رسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " إيْ والَّذِي نَفْسي بِيَدِهْ إلاّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ قال : والذي بَعَثَكَ بالحق لاَ أَعْمَلُ على شئ أَبَداً "

668 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن الزُّهْري عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْر عَن أبي حميد السَّاعِدِيّ (أبو حميد الساعدي أسمه عبد الرحمن أو المنذر بن عمروبن سعيد كما في الخلاصة ولم يضبطوا حميدا بفتح الحاء ولا بضمها وكلاهما مما سمت به العرب) قال :

- اسْتَعْمَلَ النّبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم رَجُلاً مِنَ ٱلأسْد (استعمل إلخ أي اتخذه عاملاعلى الصدقة وهي الزكاة أي جامعا لها ممن وجبت عليهم والأسد بوزن فهد هي الأزد وهي قبيلة يمنية) يُقالُ له ابن اللُّتْبِيَّةِ (اللتبية نسبة إلى لتب بضم فسكون : حي من أحياء العرب) على الصَّدَقَة فلما قَدِمَ قال هذا لَكُمُ وهذا أُهْدِيَ لي فقام النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم على المِنْبَرِ فقال : " مَابَال العَامل نَبْعَثُه على بعض أَعْمَالِنَا فيقُولُ هذا لكُمْ وهذا لِي فَهَلاَّ جَلسَ في بيتِ أبيهِ وبيتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إليه أمْ لا (هذا تقريع يتوجع منه كل ذي شعور ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيهم بحل ما أخذمن المزكين بدعوى أنه هدية وما أحوج أمثال هذا العامل في عصرنا ممن بيدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه الشريف وقد أبان هذا الحديث أن عمال الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوس فيها لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظا لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ومنحهم حق فلان لفلان وإكرم المهدي على حساب خصمه ولولا طمع المهديين في الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن إعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم) والَّذِي نَفْسي بِيَدِهْ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ منها شيْئاً إلا جَاءَ بِه يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ على رَقَبتِهِ إنْ كانَ بَعيراً لَهُ رُغَاءٌ (إن كان بعيرا له رغاء أي إن كان المأخوذ بعيرا جاء له رغاء ففي الكلام حذف اسم كان وجواب الشرط وجملة له رغاء حال والرغاء كغراب : صوت البعير والخوار كغراب أيضا صوت البقر وتيعر بكسر العين : تصيح يقال يعرت العنز تيعر يعارا : صاحت) أو بَقَرَةً لها خُوَارٌ أو شاةً تَيْعِرَ ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا بَيَاضَ عُفْرَةِ إبْطَيْهِ (العفرة كلقمة : بياض ليس بالناصع ولكن كلون عفر الأرض وهو وجهها وفي آخر هذا الحديث من تهديد آكل أموال الزكاة ما فيه) ثم قال : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ؟ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ "

669 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن أبيه عن أبي حميد السَّاعِدِيّ قال :

- بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِع أُذُني رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم واسْأَلوا زَيْدَ بن ثَابِتٍ يعني مثله

الباب الرابع في الركاز والمعادن

(الركاز ككتاب عند الحجازيين كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن واللغة تحتملهما لأن كلاً منهما مركوز وثابت في الأرض وإنما وجب فيه الخمس لبيت المال لكثرة نفعه وسهولة أخذه وعلى ذلك فمن وجد معدنا في أرضه كالتبر والفضة والفحم والحديد ففيه عند الحنفية الخمس لبيت المال والباقي لصاحب الأرض وعند الحجازيين ليست بركاز وزكاتها كزكاة المال أي فيها ربع العشر إذا بلغت مائتي درهم أو عشرين مثقالا وروى الأزهري عن الشافعي أنه قال : الذي لا أشك فيه أن الركاز دفين الجاهلية)

670 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن ابنِ المُسَيِّب وأبي سَلَمَةَ :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " فِي الرِّكازِ الْخُمْسُ "

671 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْري عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّب وأبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " وفِي الرِّكازِ الْخُمْسُ "

672 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن أبي الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أبي هُرَيْرَةَ :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّه عليه وسلم قال : " فِي الرِّكازِ الْخُمْسُ "

673 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن داودِ بن سَابُورَ ويَعْقُوبَ بنِ عَطَاء عن عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه :

- أن النبيَّ صلى اللَّه عليه وسلم قال في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ في خَرِبَة جَاهِلِيَّة : " إنْ وَجَدْتَهُ في قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أو في سَبِيلِ ميتاء (السبيل : الطريق يذكر ويؤنث والتأنيث فيها أغلب وميتاء بالكسر : عامر ومسلوك يأتيه الناس كثيراً) فَعَرِّفْهُ (وقوله فعرفه أي سنة فإن جاء صاحبه أخذه وإلا فهو لواجده شأن اللقطة ويلاحظ أن الجواب في الحديث أعم من السؤال لأنه يشمله وغيره وذلك لإفادة الحكم في الحالتين المسئول عنها ومقابلتها وعطف الركاز على الضمير في قوله فيه من باب ذكر العام بعد الخاص كأنه قال ففي هذا الخاص المسؤل عنه وفي جميع الأحوال الموصوفة بهذه الصفة الخمس وتلك الأموال هي الركاز) و إنْ وَجَدْتَهُ في خَرِبَة جَاهِلِيَّة أوفي قَرْيَةٍ غير مَسْكُونَةٍ فَفِيهِ وفِي الرِّكازِ الخُمْسُ "

674 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال أخبرنا : إسماعيلُ بنُ خَالِدٍ عن الشَّعْبي قال :

- جاءَ رَجُلٌ إلى عليّ رضي اللَّه عنه فقال : إنّي وَجَدَتُ أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةِ درهم في خَرِبَةٍ بالسَّوَادِ (السواد بفتحتين أرض بالعراق) فقال عليّ رضي اللَّه عنه : أَمَا لأُقْضِيَنَّ فيها قضاء بَيِّناً (بينا أي واضحا ظاهرا) إن كُنْتَ وَجَدَتَها في قَرْيَةٍ تُؤَدِّي خَرَاجَها (الخراج : ما على أهل القرية من مال يؤدونه إلى بيت المال) قَرْيَةٌ أُخْرَى فَهِيَ لأَهْلِ تلك القَرْيةِ وإن وَجَدَتَها في قَرْيَةٍ لا تُؤَدِّي خَرَاجَها قَرْيَةٌ أُخْرَى فلَكَ أَرْبَعَة أَخْماسه ولَنَا الخُمْس ثم الخمس لك (أي أنه ركاز يأخذ واجده أربعة أخماسه ولبيت المال الخمس وقوله بعد ذلك ثم الخمس لك غريب في بابه لأن مؤداه أن المال كله له وهو مخالف لحكم الركاز ويجاب بأن إعطاءه الخمس الذي لبيت المال على طريق المنح من سيدنا على لأنه إمام المسلمين وله أن يتصرف ويعطي من يشاء من بيت المال ما يشاء واللَّه أعلم)

الباب الخامس في صدقة الفطر

765 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَر :

- أنَّ رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ (رواه مسلم أيضا وفرض : ألزم وأوجب هكذا فسره الجمهور وزكاة الفطر عندهم فرض لشمول قوله تعالى وآتوا الزكاة إياها ولقوله صلى اللَّه عليه وسلم في هذا الحديث وغيره فرض وقال بعض أصحاب مالك وأصحاب الشافعي وداود في آخر أمره أنها سنة ومعنى فرض عندهم قدر على سبيل الندبوقال أبو حنيفة هي واجبة لا فرض ولا سنة) على الناس (قوله على الناس شمل أهل القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد وعن عطاء والزهري وربيعة والليث أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي) صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً من شَعِير (الصاع : مكيال يسع أربعة أمداد وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وقال أبو حنيفة : ثمانية أرطال وحكى أن مالكاً تكلم مع أبي يوسف في هذا الموضوع بالمدينة فقال أبو يوسف : الصاع ثمانية أرطال فقال مالك : صاع رسول الله خمسة أرطال وثلث ثم أحضر مالك جماعة معهم عدة أصواع فأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يخرجون بها زكاة الفطر فعايروها كلها فوجدوها خمسة أرطال وثلثا فرجع أبو يوسف عن قوله إلى ما أخبر به أهل المدينة وسبب الزيادة أن الحجاج لما ولى العراق كبر الصاع فجعله ثمانية أرطال للتسعير قال الخطابي وغيره : وصاع أهل الحرمين إنما هو خمسة أرطال وثلث قال الأزهري : وأهل الكوفة يقولون الصاع ثمانية أرطال والمد عندهم ربعه وصاعهم هو القفيز الحجاجي ولا يعرفه أهل المدينة) على كل حُرٍّ وعَبْدٍ (على كل حر وعبد أخذ داود بظاهره فأوجبها على العبد نفسه وأوجب على السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه) ذكر وأنثى (ذكروأنثى حجة للكوفيين في وجوبها على الزوجة نفسها وإخراجها من مالها وعند مالك والشافعي يدفعها الزوج عن زوجته) من المسلمين (من المسلمين زيادة انفرد بها مالك بن أنس واعتمدها الشافعي وزيادة الثقة مقبولة عند الأكثر وعليه العمل وقوله حروعبد وذكر وأنثى بواو العطف وعند غيره بأو والمعنى واحد فيهما وعند الشافعي لا تجب إلا على المسلمين عملا بهذه الزيادة وبه قال مالك وأحمد وأبو ثور فإذا كان له ولد كافر أو زوجة كافرة فلا يجب عليه أن يخرج عنهما وقال أبو حنيفة : يخرج عن العبد غير المسلم والقاعدة عند الشافعية أن كل من وجبت نفقته على شخص وجب عليه إخراج الزكاة عنه وهو مذهب أحمد ومالك وعند الحنفية تجب على كل شخص تلزمك نفقته ولك الولاية عليه فلا يجب على الولد أن يزكي عن والده وإن وجب أن ينفق عليه وكذلك الزوجة)

676 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بن محمد عن جَعْفَرِ بن محمد عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ على الْحُرِّ والعَبْدِ والذَّكَر والأُنثى مِمَّنْ تَمُونُون (قوله ممن تمونون أي تنفقون عليه ويؤيد مذهب الشافعي ومن وافقه من الأئمة في من تجب زكاتهم على الإنسان)

677 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمر :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فَرَضَ زَكاةَ الفِطْرِ من رَمَضَانَ (من رمضان إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف العلماء وهذا الخلاف مبني على المراد من الفطر هل هو الفطر المعتاد في جميع الشهر فيكون الوجوب بالغروب أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر وعند الشافعي ومالك روايتان بالقولين والصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر كما حكى النووي) عَلَى الناسِ صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعير

678 - (أخبرنا) : مالكٌ عن زَيْد بن أَسْلَمَ عن عِيَاضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد ابن أبي سَرْح أنه سَمِع أبا سَعِيد الخُدْري يَقول :

- كنا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعام أو صاعاً من شَعير أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من زَبيب (قوله صاعاً من كذا أو صاعاً من كذا دليل على أن الواجب فيها عن كل نفس صاع ففي غير الحنطة والزبيب يجب صاع بالإجماع وفي الحنطة والزبيب يجب صاع عند

الشافعي ومالك والجمهور وقال أبو حنيفة وأحمد نصف صاع لحديث معاوية الآتي وحجة الجمهور صاعا من طعام والطعام في كلام العرب البر خاصة كما قال الخليل : وأهل الحجاز إذا ذكروا الطعام أرادوا به البر خاص والبر بالضم هو القمح)

679 - (أخبرنا) : مالكٌ عن زَيْد بن أَسْلَمَ عن عِيَاضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد ابن أبي سَرْح أنه سَمِع أبا سَعِيد الخُدْري يَقول :

- كنا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صَاعاً من طَعام أو صاعاً من شَعير أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من زَبيب أوصاعاً من أَقِطْ (الأقط مثلثة ويحرك ككتف ورجل وإبل : شئ يتخذ من المخيض الغنمي كما في القاموس وفي النهاية هولبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به وفي اللسان يتخذ من لبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل وقال ابن الأعرابي : هو من ألبان الإبل خاصة والحاصل أنهم أجمعوا على جواز إخراجها من القمح والزبيب والتمر والشعير وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن وأختلف فيه قول الشافعي وقاس مالك على الخمسة كل ما يتخذ منه الخبز فيدخل فيه الذرة وعنده قول آخر بالإقتصار على المنصوص وانفرد أبو حنيفة بجواز إخراج القيمة والأصح إخراجها من غالب قوت بلده أو قوت نفسه)

680 - (أخبرنا) : أَنَسُ بنُ عِيَاضٍ عن داودَ بن قَيْسٍ أنه سَمِع عيَاضِ بن عبد اللَّه بن سَعْد يقول :

- أن أبا سعيد الخدري قال : كنا نُخْرِجُ في زمان النبي صلى اللَّه عليه وسلم صَاعاً من طَعام أو صاعاً من زَبيب أوصاعاً من أَقِطْ أو صاعاً من تَمْرٍ أو صاعاً من شَعير فلم نَزَلْ نُخْرِجُه كذلك حتى قَدِمَ معاويةُ حاجًّا أو مُعْتَمِراً فخَطَبَ الناسَ فكان فيما كلَّمَ الناسَ به أن قال : إني أرى مُدَّيْنِ (المد بالضم ربع صاع وهو رطل وثلث بالعراقي عند الشافعي وأهل الحجاز ورطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق) من سَمْراء الشامِ (وسمراء الشام يريد بها الحنطة وأضيفت إلى الشام لأن أكثر ما كان يرد القمح إلى المدينة من الشام) تَعْدِلُ صاعاً من تَمْرٍ فأَخَذَ الناسُ بذلك

قال الأصَمُّ : وإنما أَخْرَجْتُ هذه الأخبارَ كُلَّها وإن كانت مُعَادَةَ الأسانيد لأنها بلفظ آخر وفيها زيادة ونقصان

681 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ :

- أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان لا يُخْرِجُ في زَكاةَ الفِطْرِ إلا التَّمْر مرةً واحدةً فإنه أخرجَ شعيراً (أفاد هذا جواز إخراجها من الصنفين وغيرهما كما أخذ من الحديث السابقة والعبرة بغالب قوته هو على الخلاف في ذلك ويجوز إخراج قيمتها عند الحنفية)

682 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافعٍ :

- أن عَبْدَ اللَّه بن عُمَر كان يَبْعَثُ بزَكاةَ الفِطْرِ إلى الذي تُجمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة (أفاد الحديث جواز إخراجها قبل العيد بيومين أو ثلاثة ومثله الحديث الذي يليه وبجواز القديم أخذ الشافعي لكنه أجاز إخراجها من أول رمضان وقال أحمد ومالك يجوز تعجيلها يوما أو يومين فقط وقد وردت الأحاديث بالحث على إخراجها قبل صلاة العيد ولذا رأى الجمهور استحباب ذلك وتؤدي طول يوم العيد وتأخيرها عنه حرام لأن المقصود إغناء الفقراء هم ذل السؤال في هذا اليوم فهي كالصلاة يحرم تأخيرها عنوقتها ووقتها من غروب شمس ليلة العيد أو من طلوع فجرها على الخلاف في ذلك ويمتد إلى الغروب)

683 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عُرْوةَ بن أذَيْنَةَ :

- أن ابن عُمَر كان يَبْعَثُ زَكاةَ الفِطْرِ إلى الذي تُجمَعُ عنده قَبْلَ الفِطْرِ بيومين أو ثلاثة

684 - أَنَسُ بنُ عياض عن أُسامةَ بنِ زَيْد اللَّيْثي :

- أَنَّه سَأَلَ سَالمَ ابْنَ عَبْد اللَّهِ عن الزكاةِ فقال : أعْطِها أنْتَ فقلتُ : أَلَمْ يكن ابنُ عُمَرَ يقول : ادْفَعْها إلى السُّلطان ؟ قال : بلى ولكني لا أرَى أن تَدْفَعَها إلى السُّلطان (كان الحسن البصري ومكحول وابن جبير والنخعي يقولون : إذا وضع رب المال زكاته مواضعها جاز له ذلك ولم يفرقوا بين الأموال الباطنة والظاهرة في ذلك وقال أحمد : يفرق بينهما والظاهرة كالمواشي والحبوب الباطنة كالذهب والفضة وأموال التجارة وزكاة الفطر جزء من الزكاة العامة ولكنها من الأموال الباطنة فيجوز له أن يفرقها بنفسه وأن يدفعها إلى الإمام أو النائب عنه وأما الظاهرة فلا يفرقها بنفسه)

كتاب الصوم وفيه خمسة أبواب

الباب الأول فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

685 - (أخبرنا) : عَبْدُ الوهَّاب عن خالدٍ الحَذَّاء عن أبي قِلاَبَةَ عن أبي الأشْعَثِ عن شَدَّادِ بن أوْسٍ قال :

- كنا مع رَسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم زمانَ الفتح فرأى رَجلاً يحتجمُ لثمانَ عَشْرَةَ خلت من رمضان فقال : وهو آخذٌ بيدي : " أفطَرَ الحاجِمُ وَالمحجومُ (حجمه يحجمه من بابي ضرب ونصر حجما : مصه فهو حاجم وذاك محجوم والحجم : المص والحجام المصاص والمحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به ومعنى أفطر الحاجم والمحجوم : تعرضا للإفطار أما المحجوم فلضعفه بخروج دمه فربما أعجزه ذلك عن الصوم وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شئ من الدم فيبلعه وقيل هذا على سبيل الدعاء عليهما أي بطل أجرهما فكأنهما صارا مفطرين وهذان المعنيان يفيدان كراهة الحجامة في الصيام للحاجم والمحجوم وبهذا صرف لفظ الحديث عن ظاهره وبه أخذ الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية فلا يفطر الحاجم ولا المحجوم عندهم وإنما يكره لهما ذلك لضعف المحجوم وتعرض الحاجم للفطر وبعضهم أخذ بظاهره ولم يؤوله فقال إنهما يقضيان صومهما ومنهم أحمد وإسحاق وبعض الصحابة والتابعين وعمدة الجمهور في هذا على حديث ابن عباس الذي يلي هذا وهو أن مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم احتجم محرما صائما وحديث ابن عمر بعده وحديث أنس بالبخاري)

686 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن يَزِيدَ بنِ أبي زيادٍ عن مَقْسِم عن ابن عباس :

- أنَّ مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم احْتَجَمَ مُحْرِماً صائماً

687 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أنه كان يَحْتَجِمُ وَهُو صائمٌ ثم تَرك ذلك (لأنه رآه يضعفه عن الصوم وهو مؤيد لرأي الجمهور لحديث ابن عباس السابق)

قال الشافعي رضي اللَّه عنه : ومن تَقَيَّأَ وهو صائمٌ وجَبَ عليهِ القضاءُ ومن ذَرَعَهُ القيءُ فلا قَضَاءَ عليه (تقيأ أي تكلف القيء وجب عليه قضاء يومه ومن ذرعه القيء أي سبقه وغلبه فلا قضاء عليه لأن ذلك لم يكن باختياره وعلى هذا جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة غير أن الحنفية شرطوا في الإفطار أن تكون المادة الخارجة ملء الفم وشذ ابن مسعود وعكرمة وربيعة فقالوا : لا يفسد الصوم بالقيء مطلقا ما لم يرجع منه شئ باختياره ولعلهم استدلوا بما رواه البخاري موقوفا " الفطر مما دخل وليس مما خرج ") وبهذا الإسناد قال : أخبرنا : مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ

688 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هِشَام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عائشة : أنها قالت :

- إن كان رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم لَيُقَبِّلَ أزْوَاجَه وهُو صائمٌ ثمَّ تَضْحَكُ (سيأتي قريبا أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب ويفهم من هذا أن المدار على ضبط النفس والقدرة على كبحها فهذا ميسور للشيخ دون الشاب الذي تغلب عليه شهوته لحدتها فيوشك أن يخسر صيامه إذا ما قبل وأما مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم فكان أملك الناس لأربه وأقدرهم على ضبط نفسه لهذا ثبت أنه كان يقبل زوجاته وهو صائم)

689 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ :

- أنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امرأتَهُ وهُو صائِمٌ فَوَجَدَ (وجد هنا بمعنى حزن وفيها لغات فتح عينها والكسر والضم كما في التاج) من ذلك وَجْداً شَدِيداً فأرْسَلَ امْرَأتَهُ تَسْأَلُ عن ذلكَ فَدَخَلَتْ على أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المؤمنينَ فَأَخْبَرَتْها فقالتْ أُمِّ سَلَمَةَ إنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُقَبِّلَ وهُو صائمٌ فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى زَوْجِها فَأَخْبَرَتْه فَزَادَه ذلك شَرًّا وقال : لَسْنَا مِثْلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُحِلُّ اللَّهُ تعالى لرسوله ما شاء فَرَجَعَتِ المرأةُ إلى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عِنْدَهَا فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " ما بالُ هذِهِ المرأةِ ؟ فَأَخْبَرَتْه أُمِّ سَلَمَةَ فقال : ألاَ أُخبرتها (ألا بالتخفيف أو التشديد للتحضيض) أنِّي أفْعَلُ ذلكَ قَالتْ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أُخْبَرْتُها فَذَهَبَتْ إلى زَوْجِها فَأَخْبَرَتْه فَزَادَه ذلك شَرًّا وقال : لَسْنَا مِثْلَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يُحِلُّ اللَّهُ تعالى لرسوله ما شاء فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم وقَالَ : واللَّهِ إنِّي لأَتْقاكُمْ للَّلهِ وأعْلمُكمْ بِحُدُودِه "

690 - (أخبرنا) : مالكُ بنُ أنَسٍ عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ :

- أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ رَضيَ اللَّهُ عنهما سُئِلَ عن الْقُبْلَةِ للصائِمِ فَأَرْخَصَ فيها للشيخ وكرهها للشَّاب (الرخصة التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص لنا الشارع في ذكا ترخيصاً وأرخص لنا فيه إرخاصاً إذا يسره وسهله وحكمة التفرقة في التقبيل بين الشيخ والشاب واضحة وفي نهاية ابن الأثير أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم أراد بالمباشرة الملامسة وأصله من لمس الرجل بشرة المرأة وقد جاز ذلك لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم لأنه كما قالت عائشة كان أملككم لأربه وأما غيره فهيهات أن يملك من أمر نفسه ما يملك الرسول لذلك قالوا بالكراهة أن أمن الوقوع في المحرم فإن علمه أو ظنه أو شك فيه حرمت المباشرة وبه قال مالك والشافعي وأحمد وقال الحنفية أن أمن المحرم وهو الجماع أو الإنزال فلا كراهة في المباشرة وإلا كرهت وأخذ الجمهور بالأحوط)

691 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبي يُونسَ مولى عائشة أُمِّ المؤمنينَ عن عائشةَ :

- أَنَّ رَجُلاً قالَ لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وهُو واقفٌ على البابِ وأنَا أَسْمَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ : إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصّومَ فاغتسلُ وأصومُ ذلكَ اليوم فقالَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " وأنا أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصّومَ فاغتسلُ وأصومُ ذلكَ اليومَ (فهم من الحديث وما بعده أن الجنابة لا تضر الصوم ولا تنافيه سواء أكانت من جماع أم من احتلام فإذا جامع الصائم ليلا وظل على جنابته نهارا فلا يفسد صومه وكذلك إذا احتلم وهو صائم أما إذا أنزل بالاستمناء أو بتعمد النظر فإنه يفطر وهو مذهب الجمهور سلفا وخلفاً وفهم منه أن التطهر من الجنابة مطلوب وإن كانت لا تنافي الصوم) "

692 - (أخبرنا) :) : مالكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرحمنِ بنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ عن أبي يُونسَ مولى عائشة أُمِّ المؤمنينَ عن عائشةَ :

- أَنَّ رَجُلاً قالَ للنبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلم وهي تَسْمَعُ إنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصيامَ فقالَ النبيّ صلَّى اللَّه عليه وسلم وأنا أُصْبِحُ جُنُباً وأنَا أُرِيدُ الصيامَ فأغْتَسِلُ ثم أصومُ ذلكَ اليومَ فقال الرجلُ : إنكَ لَسْتَ مِثْلَنا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تقدم من ذنبكَ وما تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم وقَالَ : واللَّهِ إنِّي لأَرْجُوا أن أكونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وأعْلَمكُمْ بما أَتَّقِي "

693 - (أخبرنا) : سُفيانُ أخبرنا : سُمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث عن عائشةَ أنها قالت :

- كان النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم يُدْرِكه الصُّبْحُ وهُو جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ ويَصُومُ يَومَهُ

694 - (أخبرنا) : مالكٌ عن سُمى مولى أبي بكر أنه سَمِعَ أبا بكر بنَ عَبْدِ الرحمنِ يقُولُ :

- كُنْتُ أنا وأبي عند مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وهُو أميرُ المدينةِ فَذَكَرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ رضي اللَّهُ عنهُ يقُولُ : منْ أصْبَحَ جُنُباً أفطَرَ ذلكَ اليومَ فقالَ مَرْوَانَ أقسمْتُ عَليكَ يا عَبْد الرحمنِ لَتَذْهَبَنَّ إلى أُمِّي المؤنينَ عائشةَ و أُمِّ سَلَمَةَ فَلَتَسْأَلَنَّهُما عن ذلك فقال أبو بكر : فذهب عبدُ الرحمن : وذهبتُ معهُ حتى دخلنا على عائشةَ رضي اللَّه عنها فَسَلَّمَ عليها عَبْدُ الرحمن فقال : يا أُمَّ المؤمنينَ إنَّا كُنّا عند مَرْوَانَ فَذُكِرَ له أنَّ أبا هُرَيرَةَ قال : منْ أصْبَحَ جُنُباً أفطَرَ ذلكَ اليومَ فقالَتْ عائشةُ : لَيْسَ كما قال أبو هُرَيرَةَ يا عبد الرحمن : أَتَرْغَبُ عَما كان رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَفْعَلُهُ ؟ قال عبدُ الرحمن : لا واللَّهِ يا عائشةُ فقالت عائشةُ فَأَشْهَدُ على رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إنْ كان لَيُصْبح جُنُباً من جِماع غَيْرَ احْتلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذلكَ اليومَ قال : ثمَّ خَرَجْنا حتى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رضي اللَّهُ عنها فسألها عن ذلك فقالتْ أُمِّ سَلَمَةَ مثلَ ما قالتْ عائشةُ فخَرَجْناً حتى جِئْنَا مَرْوانَ فقال ما قالتا ؟ فأخبَرهُ فقال مَرْوَانُ أقسمْتُ عَليكَ يا أبا أحمد لَتَرْكبَنَّ دابَّتِي فَلَتَأْتِيَنَّ أبا هُرَيرَةَ فَلَتُخْبِرَنَّهُ بذلك فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمن ورَكِبْتُ مَعَهُ حتى أَتَيْنَا أبا هُرَيرَةَ فَتَحَدَّثَ معهُ عَبْدُ الرَّحْمن ساعةً ثمَّ ذكَرَ لهُ ذلك فقال أبو هُرَيرَةَ : لا عِلْمَ لي بذلكَ إنما أَخْبَرَنيه مُخْبر (المخبر الذي أخبره بقوله من أدركه الفجر جنبا فلا يصم وفي رواية أفطر هو الفضل ابن عباس قال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم وفي رواية أخرى أسامة بن زيد ويحمل على أنه سمعه منهما وفي مسلم فقال أبو هريرة : أهما (عائشة وأم سلمة) قالتاه لك ؟ يخاطب عبد الرحمن قال نعم قال : هما أعلم قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وقد أجمع علماء الأمصار على صحة صوم الجنب سواء أكان من احتلام أم من جماع وإنما رجع أبو هريرة عما رواه لأنه رأى أن حديث عائشة وأم سلمة أولى بالإعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فقد أجازت الجماع إلى طلوع الفجر وهذا يستلزم أن يصبح جنبا ويصح صومه وأما الحديث الذي رواه مخالفاً لذلك فيمكن حمله على من أدركه الفجر مجامعا فاستمر في جماعه فإنه يفطر أو نقول إنه إرشاد إلى الأفضل وإنما تركه الرسول أحيانا للبيان والتعليم كما ترك الطواف ماشيا وطاف راكبا في بعض الأحيان مع أنه خلاف الأفضل لكن البيان يجعله أفضل وقد قيل أن حديث أبي هريرة كان في أول الإسلام حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كالطعام والشراب ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي به حتى بلغه الناسخ فرجع إليه)

695 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن أبي هُرَيرَةَ :

- أَنَّ رَجُلاً أفطَرَ فِي شَهرِ رَمضانَ (أفطر في رمضان أي عامداً بجماع كما فسره الإمام الشافعي عقب هذا الحديث) فأَمَرَهُ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم بِعِتْقِ رَقَبَةٍ (أمره الرسول بعتق رقبة أي بتحريرها من الرق وذلك بأن يعتقها إن كانت مملوكة أو بعد أن يشتريها ومن هذا وأمثاله تتجلى رغبة الدين الإسلامي قوية في مناهضة الرق والعمل على تحرير الأرقاء فقد شرع في كفارات كثيرة وحث عليه القرآن بقوله (العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة) هذا وربما قيل لماذا عبر بالعتق والمقام يقتضي الإعتاق الذي هو فعل المفطر أما العتق فأثر الأعتاق وهو قائم بالمعتق أي المحرر والجواب أنه يقال أعتق العبد عتقا فأقاموا مصدر الثلاثي مقام مصدر الرباعي كما قالوا أعطى عطاء ولم أر منهم من صرح بمصدر الرباعي وهو الإعتاق والعتق بالكسر والفتح والعتاق والعتاقة بفتحهما مصدر عتق العبد من باب ضرب أي صار حرا وقيل العتق بالفتح مصدر وبالكسر إسم) أو صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أو إطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً فقالَ : إنِي لا أجِدُ فَأُتِيَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ فقال : خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به فقال يا رسولَ اللَّهِ : ما أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم حتى بدَتْ ثناياهُ ثم قال : " كُلْهُ " (العرق بفتحتين القفة والثنايا الأضراس الأربع التي في مقدم الفم ثنتان فوق ثنتان تحت وفي هذا الحديث إجمال في قوله فأمره رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال إلى لا أجد لآن عدم الوجود إنما يصلح في العتق والإطعام دون الصيام وقد جاءت رواية مسلم أوضح وأتم فإنه قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن صوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا إلخ ومذهب الشافعي والعلماء كافة وجوب الكفارة على من جامع عامدا في نهار رمضان وهي عتق رقبة فإن عجز فإطعام ستين مسكينا كل مسكين مد من طعام فإن عجز فهناك قولان للشافعي أحدهما لا شئ عليه وإن قدر بعد ذلك وحجته أن الرسول لم يقل له أن الكفارة باقية في ذمته بل أذن له في إطعام عياله والآخر وهو الصحيح عند الشافعية أن الكفارة باقية في ذمته حتى يمكنه أداؤها كغيرها من الديون وليس في الحديث ما ينافي ذلك بل فيه ما يدل عليه وهو أنه أمره بعد إعطائه التمر بإخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز ما أمره بإخراجها وإنما أذن له في أكله لشدة فاقته وإنقاذ أولاده ووجوبها على التراخي) "

قال الشافعي رضي اللَّه عنه وكان فطره بِجِمَاع

696 - (أخبرنا) : مالِكٌ عن عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ عن سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ قال :

- أَتَى أعْرَابِيٌّ إلى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وهو يَنْتِفُ شَعْرَهُ ويضرب نحره ويقولُ : هَلَكَ الأبْعَدُ (الأبعد المتباعد عن الخير والعصمة والأبعد : الخائن) فقال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم : " وما ذاك ؟ " قال : جامَعْتُ أهْلِي في رمَضَانَ وَأنا صائِمٌ فقال رَسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم : " هل تَسْتَطيعُ أنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً ؟ قال : لا قال فهل تَسْتَطيعُ أنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً ؟ (البدنة تطلق على الجمل والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه وسميت بدنة لعظمها وسمنها ولم يرد إهداء البدنة في مسلم وحكى عن الحسن أن الصائم مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة أخذا بهذا الحديث قال ابن الأثير في شافي العي ولا قائل بذلك) قال : لا قالَ : " فاجْلِسْ " قال : فَأُتِيَ النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم بِعَرَقِ تَمْرٍ فقال : " خُذْ هذا فَتَصَدَّقْ به " قال : ما أحَدٌ أحْوَجَ مِنِّي قال : " فَكُلْهُ وصُمْ يوماً مَكَانَ مَا أصبْتَ " قال عَطَاءٌ : فسألتُ سَعِيداً ؟ كم في ذلكَ العَرَق قال : ما بين خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً إلى عشرين

الباب الثاني فيما جاء في صوم التطوع

697 - (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بن أبي يزيد يقول سمعتُ ابنَ عَباس يقولُ :

- ما عَلِمْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم صامَ يَوْماً يَتَحَرَّى صِيَامَه (التحري القصد والإجتهاد في الطلب أي أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان أكثر قصداً لصوم هذا اليوم وأقل ما يفيده ذلك استحباب صومه وسيأتي لهذا الكلام مزيد بيان) على الأيام إلا هذا اليومَ يعني : يَوْمَ عَاشُورَاءَ

698 - (أخبرنا) : ابنُ أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذِئْبٍ عن الزُّهْري عن عُرْوَة عن عائشة رضي اللَّه عنها قالت :

- كانَ رَسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَصُومُ عاشوراء (قال ابن الأثير : عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وقيل : هو التاسع وفي القاموس والعاشوراء والعشوراء يقصران والعاشور : عاشر المحرم أو تاسعه وفي اللسان : وعاشوراء وعشوراء ممدودان : اليوم العاشر من المحرم وقيل التاسع وهو مذهب ابن عباس : فعاشوراء عنده تاسع المحرم وبه أخذ بعض العلماء والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه لأنه صلى اللَّه عليه وسلم صام عاشوراء فقيل له أن اليهود والنصارى تعظمه فقال : فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فإنه يدل على أنه كان يصوم ما صامه وقيل أراد ترك العاشر وصوم التاسع وحده لمخالفة أهل الكتاب وفيه نظر لقوله عليه الصلاة و السلام " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما " ومعناه صوموا معه

يوما قبله أو بعده حتى تخرجوا عن التشبه باليهود في إفراد العاشر واختلف هل كان صومه واجبا ونسخ بصوم رمضان أو لم يكن واجبا قط واتفقوا على أن صومه سنة اه فيومي في مصباحه أقول والقول بأن عاشوراء هو عاشر المحرم هو الموافق للإشتقاق ويؤيده عدة أحاديث في مسلم وغيره وعليه الجمهور والأئمة الأربعة وإن كان يرى أحمد والشافعي صوم التاسع مع العاشر لأن النبي صلى اللَّه عليه وسلم نوى صومهما معا إن عاش ألا ترى إلى قوله : لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع أي مع العاشر وفي رواية لئن بقيت إلخ) وَيَأمُرُ بِصِيَامِهِ

699 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَة عن أبيه عن عائشة رضي اللَّه عنها أنها قالت :

- كان يومُ عاشوراءَ يوماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ وكان النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم يَصُومُهُ في الجاهليةِ فلما قَدِمَ النبي صلى اللَّه عليه وسلم المَدِينَةَ صَامَهُ وأمَرَ بِصِيَامِهِ (ظاهر الحديث أن النبي صلى اللَّه عليه وسلم كان يتابع قومه في صوم هذا اليوم قبل النبوة فلما هاجر إلى المدينة أمرهم بصومه فلما فرض اللَّه صيام رمضان صار هو الفرض فخيرهم الرسول صلى اللَّه عليه وسلم بين صوم يوم عاشوراء وفطره بعد ذلك ثم حثهم بعد ذلك على صومه فصار صومه سنة بتلك الأحاديث الواردة في غير كتابنا ففهمنا أن صوم هذا اليوم كان فرضا ثم خيروا فيه فترة ثم ندبوا إلى صيامه) فلما فُرِضَ رَمَضَانُ كانَ هُوَ الفَرِيضة وتَرَكَ يَوْمَ عاشوراءَ فَمَن شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (لو كان الأمر مقصورا على هذا الحديث لما كان صوم هذا اليوم سنة باتفاق ولكن وردت أحاديث تحث على صومه كقوله " صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود " وقوله " لئن سلمت إلى قابل لأصومن التاسع وفي رواية تاسوعاء ")

700 - (أخبرنا) : يَحْيَ بنُ حَسّانَ عن اللَّيْثِ يَعني ابنَ سَعْدٍ عن نافع عن ابن عُمَرَ قال :

- ذُكِرَ عِنْدَ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَوْمُ عاشُورَاءَ فقال النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم " كانَ يَوْماً تَصُومُهُ أهْلُ الجاهِلِيَّةِ فَمَنْ أحَبَّ منكم أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومن كرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ

701 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن الزُّهْري عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن قالَ :

- سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان يَوْمَ عاشُورَاءَ وهو عَلَى المِنْبَرِ مِنْبَرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وقد أخرج من كُمِّهِ قُصَّةً من (في المصباح القصة بالضم : الطرة وهي هنا الطائفة من الشعر التي تستعيرها المرأة لتزيد بها شعرها وتتحلى بها وهذه المرأة تسمى الواصلة وقد نهى الرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم عن هذا العمل فقال لعن اللَّه الواصلة والمستوصلة وقد أخذت الغيرة الدينية معاوية حين شاهد النساء يعمدن إلى هذه الخلة وخشي أن يفتن الشبان ويصرفن الرجال بها عن الجد إلى الهذيان فحذرهم عواقبها وذكرهم بما أصاب بني إسرائيل من نتائجها فليت شعري ما هو قائل لو بعث الآن ورأى ما صارت إليه نساؤنا من تبرج واضح وتهتك فاضح حتى النساء بل بعض الفتيات شبه عاريات يمشين متكسرات ويجلسن مدخنات بل يشربن الخمور ويراقصن غير البعول) شَعْر يَقُولُ : أيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ أهْلَ المدِينةِ لَقَدْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَنْهَى عن مثل هذه ويقولُ : " إنما هَلَكَ بَنُو إسرائيلَ حِينَ اتَّخَذَتها نساؤُهُمْ " ثم قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم في مثل هذا اليوم يَقُولُ : " إنِّي صائمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ "

702 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابنِ شِهَابٍ عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمن :

- أنه سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أبي سفيان عامَ حَجَّ وهو عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَقُولُ : " هذا اليوم هذا يومُ عاشوراءَ لم يَكْتُبِ اللَّهُ عليكم صِيامَه وأنا صائمٌ فَمَنْ شَاءَ منكم فَلْيَصُمْ ومن شاءَ فَلْيُفْطِرْ "

703 - (أخبرنا) : مالكٌ عن يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عن أبي سَلَمَة أنه سَمِعَ عائشةَ تقُولُ :

- إنْ كانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصَّومُ من رمضانَ فَمَا أَسْتطيع أن أصُومَه حتى يأتِيَ شَعْبَانُ (ويفهم من الحديث أن قضاء الصوم لا يجب على الفور إذا فات الإنسان لعذر وهو مذهب أحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير السلف والخلف لكن قالوا لا يجوز تأخيره عن شعبان الذي يليه وخالفهم داود فقال : يجب المبادرة بقضائه وهو محجوج بهذا الحديث لكنهم متفقون على أن يكون صادق العزم على قضائه وإلا حنث بالتأخير وهذا كله في القادر على القضاء أما العاجز فعذره في التأخير مقبول)

704 - (أخبرنا) : الدَّارَاوَرْدِي عن يَزِيدَ بنِ الهاد عن عَبْدِ اللَّه بن أبي سَلَمَةَ عن عمْرِوبنِ سُلَيْم الزَّقى عن أُمِّهِ قالت :

- بَيْنَمَا نَحْنُ بِمِنًى وإذا عليّ بن أبي طالب عَلَى جَمل يَقُولُ : إنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " إنَّ هَذِهِ أيَّامُ (يريد بهذه الأيام أيام التشريق وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها أي تقديرها بنشرها في الشمسوفي مسلم قال

رسولَ اللَّهُ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية أيام منى " وفيه دليل على أنه لا يصح صومها بحال وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال أبو حنيفة) فلا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فاتَّبَعَ النَّاسَ وهُو عَلَى جَمَلٍ يَصْرُخُ فيهم بذلك

705 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابنِ شِهابٍ :

- الحديث الذي رويته عن حَفْصَةَ وعائشةَ أَنَّهما أَصْبَحَتَا صائمتينِ فأُهْدِيَ لهما شيءٌ فَأَفْطَرَتَا فَذَكَرتا ذلكَ للنبي صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقال : " صُومَا يَوْماً مكانه " (أي لا بأس عليكما في الإفطار ولكن صوما يوما آخر بدله عن طريق الندب لا الإيجاب فان للبدل حكم الأصل وقد كان مندوبا فكذلك ما قام مقامه وأفاد الحديث أن للصائم متطوعا الفطر وإن كان يندب إعادة هذا اليوم وعلى هذا جمهور العلماء من السلف والخلف ومنهم الشافعي وأحمد وقال بعضهم يجب القضاء لأن من شرع في نفل فأفسده وجب عليه قضاؤه لوجوبه بالشروع فيه ولقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) قال الجمهور : الإبطال المنهي عنه ما كان سببه الرياء) قال ابنُ جَرَيْج : فقلتُ له أَسَمِعْتَهُ من عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ؟ فقال : لا إنما أخبرنيه رجُلٌ ببابِ عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ أو رجُلٌ من جُلَساءِ عَبْدِ الملك بنِ مَرْوانَ

706 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن طَلْحَةَ بن يَحْيَ بن طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللَّهِ عن عَمَّتِه عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ عن عائشة أُمِّ المؤمنين رضي اللَّه عنها قالت :

- دخل عَلَيَّ رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم فقلتُ : إنَّا خَبَّأْنا لك حَيْساً (الحيس تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق والحديث وما بعده كالذي قبلهما في جواز إفطار الصائم تطوعا) فقال : " أَمَا إنّي كنتُ أُرِيدُ الصَّومَ ولكن قَرِّبيه "

707 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ وعَبْد المجِيد عن ابن جُرَيْج عن عَمْرِ بنِ دينارٍ قال :

- كان ابنُ عباس لا يَرَى بالإفطار في صيام التطَوُّع بَأْساً

708 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ بن خالدٍ وعَبْد المجيد بنُ عبد العزيز بن أبي رُواد عن ابن جُرِيْج عن عَطَاءِ بن أبي رَبَاحٍ :

- أنَّ ابنَ عباسٍ كان لا يَرى بَأْساً أنْ يُفْطِرَ الإنسانُ في صِيامِ التَّطَوُّع ويضْرِبُ لذلك مَثَلاً رجُلٌ طاف سَبعاً (قوله ولم يوفه بعد قوله طاف سبعا يحملنا على أن نفهم أن المراد أنه أراد أن يطوف سبعا لا أنه طاف بالفعل وإلا لما صح قوله بعد ذلك ولم يوفه) ولم يُوَفِّهِ فلَهُ ما احْتَسَبَ (الإحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر وهو الأجر وفي الحديث " من صام رمضان إيمانا واحتسابا " أيطلبا لوجه اللَّه وثوابه فقوله " له ما احتسب " أي له ما طلب من الأجر والثواب) أو صَلَّى ركعةً ولم يُصَلّ أُخْرَى فَلَهُ أَجْرُ ما احْتَسَب

الباب الثالث فيما جاء في صوم المسافر

709 - (أخبرنا) : مالكٌ عن هِشَامِ بن عُرْوةَ عن أبيه عن عائشةَ :

- أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرو الأسْلمي قال يا رسولَ اللَّهِ : أصُومُ في السَّفَرِ ؟ وكان كثيرَ الصِّيَام فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم : " إنْ شِئْتَ فَصُمْ و إنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ (الأحاديث الواردة في هذا الباب : أعني باب صيام المسافر في رمضان مختلفة المفهوم والدلالة فبعضها يفيد بظاهره عدم صحة الصوم وأكثرها يفيد صحة الصوم ومن هذه الكثيرة ما يرجح جانب الفطر ومنا مايرجح جانب الصيام ومنها ما يفيد استواء الأمرين ولهذا تعددت المذاهب في المسألة بتعدد هذه الجهات فذهب بعض الظاهرية إلى فساد صوم المسافر أخذا بظاهر قوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر) الآية ولقوله صلى اللَّهُ عليه وسلَّم : " ليس من البر الصيام في السفر) ولقوله في حديث آخر (أولئك العصاة) وعلى هذا فيجب على من صام في سفره القضاء وذهب مذهب جمهور العلماء إلى جواز الصوم وصحته وإجزائه وهؤلاء اختلفوا فرأى الأكثرون منهم تفضيل الصوم على الفطر عند استطاعته بلا مشقة وعدم التضرر به ومن هؤلاء مالك وأبو حنيفة والشافعي فإن تضرر فالفطر أفضل واحتجوا بصوم الرسول وعبد اللَّه بن رواحة وغيره ولأنه تحصل به براءة الذمة في الحال ورأى أقلهم تفضيل الفطر ومن هؤلاء أحمد وإسحاق والأوزاعي وسعيد بن المسيب واحتجوا بما احتج به أهل الظاهر وبقوله صلى اللَّهُ عليه وسلَّم " هي رخصة من اللَّه فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " فظاهره ترجيح الفطر وأجاب الأكثرون بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة واعتمدوا حديث أنس الآتي بعد هذا وغيره الذي صرح فيه بأن بعضهم كان يصوم وبعضهم كان يفطر فى يعيب فريق فريقا وذهبت طائفة ثالثة إلى أن الأمرين سيان أعني الفطر والصيام لتعادل الأحاديث ورجح النووي مذهب الأكثرين واللَّه أعلم)

710 - (أخبرنا) : مالكٌ عن حُمَيْدٍ الطويل عن أنسِ بنِ مالكٍ قال :

- سَافَرْنَا مع رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم في رمضانَ فلم يَعِبِ الصائمُ عَلَى المُفْطرِ ولا المُفْطِرُ عَلَى الصائم

711 - (أخبرنا) : الثِقةُ عن حُمَيْدٍ عن أنَسٍ قال :

- سَافَرْنَا مع رسولِ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم فَمِنَّا الصائمُ ومنا المُفْطِرُ فلم يَعِبِ الصائمُ عَلَى المُفْطر

712 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جابرٍ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم خَرَجَ إلى مكة عَامَ الفتح (يريد بالفتح فتح مكة وذلك في السنة الثامنة من الهجرة) في رَمضَانَ فَصام حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمْ (في معجم البلدان : كراع الغميم " بضم الكاف وفتح الغين " موضع بالحجاز بين مكة والمدينة وهو واد أمام عسفان كعثمان بثمانية أميال وهذا الكراع جبل أسود في طرف الحرة يمتد إليه) فصام الناسُ معه فقِيلَ له يا رسولَ اللَّه : إنَّ الناسَ قَدْ شَقَّ عليهم الصيامُ فَدَعا بِقَدَح من ماء بعدَ العصرِ فَشَرِبَ وَالناسُ يَنْظُرُونَ فَأفطَرَ بعضُ الناسِ وصامَ بعضٌ فَبَلَغَهُ أنَّ نَاساً صامُوا فقال : " أولئكَ العُصَاةُ " (هذا الحديث يقوي مذهب الأكثرين القائل بترجيح الصيام في السفر إلا إذا كان هناك مشقة أو تضرر فيترجح الفطر فإن الرسول صلى اللَّهُ عليه وسلم حين علم أن الناس قد شق عليهم الذيام شرب أمامهم وأفطر ليفطروا مثله وقال لمن لم يتابعه في فطره " أولئك العصاة " وإنما سماهم عصاة لعدم فطرهم مع تضررهم بالصوم ولأنهم كانوا ذاهبين إلى فتح مكة ومجاهدة الأعداء وهذا يضعفهم ويعرضهم للهزيمة ولذا قال الرسول صلى اللَّهُ عليه وسلم في الحديث الذي يلي هذا : " تقووا لعدوكم " ولا يلزم من نعته إياهم بالعصاة فساد صومهم وغاية ما ؟ ؟ أنه خلاف الأفضل والأولى)

713 - (أخبرنا) : الشافعي في حديث الثقة عن الدَّارَاوَرْدي عن جَعْفَر ابن محمد عن أبيه عن جابرٍ قال :

- خَرَجَ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم عامَ الفتح في رَمضَانَ إلى مَكَّةَ فَصامَ وأمرَ الناسَ أن يُفْطِرُوا وقال : " تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ " فقِيلَ : إنَّ الناسَ أبَوْا أنْ يُفْطِرُوا حينَ صُمْتَ فَدَعا بقَدَح فَشَرِبَ ثم ساق الحديث

714 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ مُحمد الدَّرَاوَرْدِي عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد اللَّه :

- أنَّ النبى صلى اللَّهُ عليه وسلم صامَ فى سَفَرٍ إلى مكة عامَ الفتح فى شَهْرِ رمضانَ وأمَرَ الناسَ أنْ يُفْطِرُوا فَقِيل له : إنَّ الناسَ صاموا حِينَ صُمْتَ فَدَعا بإناءٍ ففيه ماءٌ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدهِ وأمَرَ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أنْ يُحْبَسُوا فلما حُبِسُوا ولَحِقَ مَنْ وَرَاءَهُ (إنما أمر بحبس من كان منهم بين يديه لينتظر من وراءهم ليشرب أمامهم جميعا ليقتدوا به ويفطروا لأنه رأى شدة المشقة وخاف عليهم وهم ذاهبون الى لقاء عدوهم أن يضعفوا فيمنوا بالهزيمه) رَفَعَ الإ ناء إلى فِيهِ فَشَرِبَ وفى حديثهما أو حديث غيرهما وذلك بَعْدَ العَصْرِ

715 - (أخبرنا) : سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن جَعْفَر بن محمد عن أبيه عن جابرٍ ابنِ عَبْدِ اللَّهِ قال :

- خَرَجَ النبيُّ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم من المدينة حتى كان بكُرَاع الغَمِيم وهو صائمٌ ثم رفع إناءً فَوَضَعَهُ علي يَدِهِ وهُوَ عَلَى الرَّحْلِ فَحَبَسَ مَنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وأدرَكَهُ مَنْ وَرَاءَهُ ثم شرِب والناسُ يَنْظُرُون

716 - (أخبرنا) : مالكٌ عن سمى مَوْلى أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعضِ أصحابِ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم :

- أنَّ النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أمَرَ الناسَ في سَفَره عامَ الفتح بالفطر وقال : " تَقَوَّوْا لعَدُوِّكُمْ وصَامَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال أبو بكر يعني ابنَ عَبْدِ الرحمن قال الذي حدثني لقد رأيت النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بالعَرْج (العرج بوزن فهد : بطريق المدينة ويفهم منه جواز الاستبراد في رمضان من الحر أو العطش بالاستحمام) يَصُبُّ فوق رأْسِهِ الماءِ من العَطَشِ أو من الحَرِّ فَقِيل يا رسولَ اللَّه : إنَّ طائفةً من الناس صامُوا حين صُمْتَ فلما كان رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم بالكديد (الكديد كأمير ماء بين الحرمين شرفهما اللَّه تعالى اه قاموس وقال النووي : الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين وهي أقرب إلى المدينة من عسفان قال القاضي عياض : الكديد عين جارية على اثنين وأربعين ميلا من مكة وعسفان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة) دعا بقَدَح (قدح كقلم آنية الشرب كالكوب أو الكوز وأما بكسر القاف وسكون الدال فهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه نصله) فَشَرِبَ فَأفْطَرَ الناسُ

717 - (أخبرنا) : مالكٌ عن الزُّهْري عن عُبَيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّهِ بنِ عباسٍ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم خَرج في عام الفتح فى رمضانَ فَصام حتى بَلَغَ الكَدِيد ثم أفطر فأفطر الناسُ معهُ وكانوا يأخُذُون بالأحْدَثِ فالأحْدَث من أمْرِ رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم (محل هذا إذا علموا نسخ الأول أو رجحان الثاني مع جواز الأمرين فليس بلازم أن يأخذوا بالأحدث إذا كان الأول أرجح منه وقد يفعل الرسول الفعل لبيان الجواز وإن كان غيره أفضل منه كطوافه صلى اللَّه عليه وسلم راكبا على بعيره مع أن الأفضل الطواف ماشيا وإنما فعل ذلك لتبيين الأحكام وإن مثل هذا كاف وإن كان غيره أولى)

718 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد عن عُمَارَةَ بنِ غزيَّةَ عن محمد ابن عبد الرحمن عن عَبْد اللَّه بن سَعْد بن مُعاذٍ قال : قال جابرُبنُ عَبْدِ اللَّهِ :

- كُنَّا مع رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم زَمَانَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ورسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يسيرُ بعدَ أنْ أضْحَى إذَا هُو بجماعةٍ في ظلِّ شجرةٍ فقال : " ما هذه الجماعةُ " قالوا : رجُلٌ صائمٌ أجْهَدَهُ الصومُ أو كلمةً نحوها فقال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لَيْس من البرِّ الصومُ في السفر (البر بالكسر يفسر تارة بالإحسان وأخرى بالطاعة والعبادة وهذا محمول على ما إذا شق عليهم الصوم وتضرروا به وسياق الحديث وقصته تقتضي هذا التأويل فإن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم كان يسير بعد أن أضحى أي دخل في الضحى وصار إليها والضحى بالضم من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا وقيل حين : تطلع الشمس فيصفو ضوؤها ويليه الضحاء بفتحتين إذا إرتفع النهار واشتد وقع الشمس قريبا من نصف النهار فرأى جماعة مجتمعين في ظل شجرة فسأل عن سبب اجتماعهم فقيل : رجل أجهده الصوم أي أتعبه وأنصبه فقال : ليس من البر الصوم في السفر " أي إذا كان بهذه المثابة ويؤدي إلى مثل هذه الغاية) "

719 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن الزُّهْري عن صَفْوانِ بنِ عَبْدِ اللَّه عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ عن كَعْب بنِ عاصم الأشعري :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لَيْس من البرِّ الصيامُ في السَّفَرِ "

الباب الرابع في أحكام متفرقة في الصوم

720 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينارٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " الشَّهْرُ تسعةٌ وعشرونَ فلا تَصُومُوا حتى تَرَوُا الهِلاَلَ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ فَإنْ غُمّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاَثِينَ (تضمن هذا الحديث أمرين ثانيهما مبني على الأول وذلك الأول هو عدد أيام الشهر العربي وقد صرح بأنها تسعة وعشرون وفي مسلم روايات كثيرة عن ابن عمر في أنها تسعة وعشرون لا داعي لإيرادها وفيه ما يفيد أنها متراوحة بين تسعة وعشرين وثلاثين وهي هذه سمع عمر بن سعيد ابن عمر يحدث عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين فأفاد أنها دائرة بين هذين العددين لا تنقص عن تسعة وعشرين ولا تزيد عن ثلاثين وعلى ذلك فمعنى قوله : الشهر تسعة وعشرون أي قد يكون كذلك فإذا رئي هلال رمضان بعد إنقضاءتسع وعشرين من شعبان ثبت رمضان ووجب على المسلمين الصيام وإن لم يرى هلال رمضان أكمل المسلمون عدة شعبان ثلاثين وصاموا عقب ذلك وهذا معنى قوله صلى اللَّه عليه وسلم فلا تصوموا حتى تروا الهلال أي هلال رمضان ولا تفطروا حتى تروه أي حتى تروا هلال شوال فإن غم بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الهلال أي إذا غطيته فأكملوا عدة الشهر ثلاثين فإن كنتم في شعبان ولم تروا هلال رمضان بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وإن كنتم في رمضان ولم تروا هلال شوال بعد التاسع والعشرين فأكملوا عدة رمضان ثلاثين) "

721 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد الدَّرَاوَرْدِي عن محمد بن عبد اللَّه بن عَمْرو بن عُثْمانَ عن أُمه فَاطِمَةَ بنت حُسَيْنٍ :

- أنَّ رَجُلاً شَهِدَ عنْدَ عَلِي رضي اللَّه عنه على رؤيةَ هِلال رمضانَ فصامَ وأَحْسَبُه قال وأَمَرَ الناسَ أن يَصُوموا وقال أصومُ يَوْماً من شَعْبَانَ أَحَبُّ إليَّ من أَنْ أفْطِرَ يَوْماً من رَمَضانَ (قول علي عليه السلام " أصوم يوما من شعبان أحب إلى إلخ " ظاهر في أنه لم يعد هذا من رمضان ولم يأخذ بشهادة الفرد في رؤية الهلال وإنما صامه للإحتياط مخافة أن يكون من رمضان فيقع ناقصا فقال عليه السلام " لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان " وذلك لأن الكلام في صوم يوم الشك فهو يفضل أن يصومه فإن ظهر أنه من رمضان فقد أداه كاملا وإن ظهر أنه من شعبان وقع نفلا ومن هنا نفهم مذهبه في صوم يوم الشك وقد أوجبه أحمد وجماعة بشرط أن يكون هناك غيم والجمهور ومنهم مالك والشافعي على حرمة صومه إلا أن يوافق عادة له لئلا يزاد في رمضان ما ليس منه كما فعل أهل الكتاب وليستقبل رمضان بجد ونشاط وقيل محل ذلك إذا نواه من رمضان فإن نواه من شعبان فلا حرمة وفي الفتح أنه لا يجوز صومه عن رمضان فقط عند مالك وأبي حنيفة وللحديث الذي رواه مسلم عن صلة قال : كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال :

كلوا فتنحى بعض القوم فقال إني صائم فقال عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم والعصيان لا يكون إلا بفعل المحرم فيكون صوم يوم الشك محرما وحجة أحمد ومن وافقه صوم علي وأمره الناس أن يصوموه وقوله صلى اللَّه عليه وسلم " فاقدروا له أي ضيقوا له وقدروه تحت السحاب " وسترى أن الجمهور فسره بغير هذا)

وقال الشافعي بعدُ لا يَجُوزَ على رمضانَ إلا شاهدان

722 - (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْد بن إبراهيمَ بنِ عبد الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ عن ابن شِهابٍ عن سالم عن أبيه :

- أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إذا رأيتُم الهِلاَلَ فَصُوموا و إذا رأيتُموه فأَفْطِروا فإن غُمَّ عليكم فأَقْدِرُوا له (قدرت الشيء قدرا من بابي ضرب وقتل وقدرته تقديرا بمعنى وقوله صلى اللَّه عليه وسلم " فأقدروا له أي قدروا له عدد الشهر حتى تكملوه ثلاثين يوما " وفى رواية فإن غم عليكم فأكملوا العده " وفسره ابن سريج بقوله : أي قدروا له منازل القمر فإنها تدلكم وتبين لكم أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون وهذا خاص بمن يعرف هذا العلم والرواية الأخرى : فأكملوا العدة للعامه التي لا تحسن تقدير المنازل قال والأول أصح قال المازرى : حمل جمهور الفقهاء قوله صلى اللَّه عليه وسلم " فأقدروا له " على أن المراد إكمال العدة ثلاثين كما فسره في حديث آخرقالوا ولا يجوز أن يكون المراد حساب المنجمين لأنه لا يعرفه إلا القليل والشرع إنما يعرف بما يعرفه الجماهير .) " فكان عبدُ اللَّه يَصُومُ قَبْلَ الهِلاَلِ بيوم قِيل لإبراهيمَ بن سعد يَتَقَدَّمَهُ قال نَعَمْ (ظاهره استغراب صوم يوم الشك ووقوعه منهم موقع العجب وقد مر الخلاف بينهم في صومه وسيأتي أن تقدمه بيوم أو يومين جائز إن وافق عادته فلعله كان عادة له)

723 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن عَمْرو بن دينارٍ عن مُحَمَّد بن خَيبر عن ابن عَباس قال :

- عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وقد قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لا تَصُومُوا حتى تَرَوْهُ ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ "

724 - (أخبرنا) : عبدُ العزيز بنُ محمد بن عمرو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرة :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : لا تَقَدَّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافقَ ذلك يوما كان يَصُومُه أحدُكم (الحديث صريح في النهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين ليستقبل رمضان بنشاط ولئلا يزاد في رمضان ما ليس منه ومحل الحرمة ما إذا لم يصادف صومه عادة له كصوم الإثنين أوالخميس بنية التطوع وكذلك لا حرمة إذا وصله بما قبله ففي هذه الأحوال يتقي المعنى المخوف فلا يحرم الصوم ويشمل هذا النهي يوم الشك لأنه تقدم للصوم بيوم وقد عرفنا الخلاف في صومه) صُومُوا لرؤيته وأَفْطِرُوا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فَعُدُّوا ثلاثين

725 - (أخبرنا) : عَمْرو بنُ أبي سَلَمَةَ عن الأوْزَاعِيِّ حدثنا يَحْيَ بنُ أبي كَثِير حدثني : أبو سَلَمَةَ عن أبي هُريرة قال :

- قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم : " لا تَقَدَّموا بين يَدَيْ رمضانَ بيوم ولا بيَوْمين إلا رَجُلاً كان يَصُومُ صوما فَلْيَصُمْهُ "

726 - (أخبرنا) : سفيانُ عن الزُّهْري عن سالم عن أبيه :

- أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أمِّ مكْتوم " وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حتى يُقَالَ له : أَصْبَحْتَ أصبحت (فهم من الحديث أنهم رضي اللَّه عنهم كانوا يؤذنون للصبح أذانين يتقدمون الوقت بأحدهما للتنبيه والإيقاظ ويكون بعد نصف الليل والآخر يكون بعد طلوع الفجر ويكون للصلاة والصيام ففهمنا أن هذا التأذين المتقدم مستحب لتلك الغاية وفهمنا من جواز الأكل والشرب والجماع حتى مطلع الفجر وفهم منه جواز أذان الأعمى وإن كان مكروها إلا إذا كان معه بصير يمنعه أن يخطئ فلا كراهة كابن مكتوم مع بلال وفهم منه أيضا جواز أن يكون للمسجد الواحد مؤذنان أو أكثر إن دعت الحاجة إلى ذلك) "

727 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن هشام عن سالم :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " إنَّ بِلالا ينَادِي بِلَيْلٍ (إنما كان بلال يؤذن بليل ليعلمهم أن الفجر ليس ببعيد فيتأهب معهم للصبح من شاء إن احتاج إلى طهارة وليتهجد من شاء التهجد ويوتر من أخر الوتر إلى الوقت المستحب أو يحضر سحوره إن كان لم يحضره ونحو ذلك) فكُلوا واشْرَبوا حتى يُنَادِيَ ابنُ أمِّ مكْتوم " وكان رجلاً أعمى لا يُنَادِي حتى يُقَالَ له : أَصْبَحْتَ أصبحت

728 - (أخبرنا) : عَبْدُ المجِيدِ عن ابنِ جُرَيْج عن عَطاء عن أبي الدَّرْدَاء :

- أنه كان يَأْتي أهْلَه حين يَنْتَصِفُ النهارُ أو قَبْلَهُ فيقولُ هل من غَدَاءٍ فيجدُه أو لا يجدُه فيقولُ لأصومَنَّ هذا اليومَ فيصومُه وإن كان مُفْطِراً وبَلَغَ ذلك الحسين وهو مُفْطِرٌ حتى الضحى أو بعده ولعلَّه وَجَدَ غَدَاءً أو لَمْ يَجِدهُ (الحديث في صوم التطوع وأنه يمتد وقت نيته حتى منتصف النهار وقوله " فيصومه وإن كان مفطرا " معناه وإن لم يكن قد نوى صيامه قبل ذلك أي أن النية في صوم التطوع يجوز تأخيرها وإحداثها في النهار إلى ما قبل زوال الشمس وقد ورد في مسلم ما يؤيد هذا الحديث ويفيد زيادة عليه جواز الإفطار للصائم متطوعا وهو ما روى عن عائشة قالت : دخل النبي صلى الله عليه و سلم ذات يوم فقال : " هل عندكم شئ ؟ فقلنا لا قال : إني صائم " ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله : أهدى لنا حيس فقال " أرينه فلقد أصبحت صائما " فأكل

وبه أخذ الشافعي في جواز قطع الصوم النافلة والأكل نهارا وبه قال أحمد وإسحاق لكنهم متفقون جميعا على أن إتمام الصوم مستحب وقال أبو حنيفة ومالك لا يصح قطعه ويجب قضاؤه على من أفطر بغير عذر وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر وقد سبق بيان وجه الحنفية لكن الأحاديث الكثيرة في كتب السنة شاهدة للشافعية مثل " الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر " رواه أحمد وأصحاب السنن)

729 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن زَيْدِ بن أسْلَم عن أخيه خالِد بن أسْلَم :

- أنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب أفْطَر في رمضانَ في يوم ذِي غَيْم ورَأى أنه قَدْ أمْسى وغَابَتِ الشمسُ فجاءَهُ رجلٌ فقال يا أمير المؤمنين : قد طَلَعَت الشمسُ فقال عُمَرُ بنُ الخَطَّاب : الخَطْبُ يَسِيرٌ (الخطب الأمر الذي يقع فيه المخاطبة ويسير هين وذلك لأنه لا يلزمه أكثر من أن يصوم يوما مكانه وذلك هين عليه يسير وإنما يلزم أكثر منه لأنه مخطئ لا متعمد فإنه ظن أن الشمس قد غربت وتبين أنها كانت محتجبة بالغيم) "

730 - (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي حازِم بنِ دينارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْد الساعِدِيّ :

- أنَّ النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال : " لا تَزَالُ أمَّتي بخير ما عَجَّلُوا الفِطْرَ (ما في الحديث مصدرية ظرفية أي لا يزالون بخير مدة تعجيلهم الفطر وهو حث من الرسول صلى اللَّه عليه وسلم للأمة على تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس وقد روى ى تزال أمتي بخير ما عجلت الفطر وأخرت السحور وهذا من باب الرأفة بالصائمين وتسهيل مشقة الصيام عليهم وتخفيفها بقدر الإمكان فإن التأخير بالسحور ومباكرة الإفطار مما يهون الصيام) "

731 - (أخبرنا) : مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن حُمَيد بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْف :

- أنَّ عُمَرَ وعُثْمانَ رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كانا يُصَلِّيَانِ المَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إلى الليل الأسْوَدِ ثم يُفْطِرَان بَعْدَ الصلاةِ وذلكَ في رمضانَ (لم أعثر على هذا الأثر في غير هذا المسند ومعناه أن عمر وعثمان كانا يقدمان صلاة المغرب على الإفطار في رمضان ولا يناقض صنعهما هذا مامر من تفضيل التعجيل بالفطر فإن الإفطار عقب صلاة المغرب يعتبر تعجيلا للفطر فإن قلت : إن أداء الصلاة مع الجوع والظمأ وتطلع النفس واشتغالها بتناول الطعام مكروه غير محبوب ولذا قال الحنفية تكره الصلاة عند حضور الطعام وتطلع النفس إليه لأن ذلك يصرف الإنسان عن إعطاء الصلاة حقها كاملا من ذكر اللَّه قلنا : إن مثل هذا إن جازفي حقنا فهو بعيد على عمر وعثمان صاحبي الدين القوي والإيمان الصادق والنفس القاهرة الغالبة فمن كان على شاكلتهما وآنس من نفسه مثل قوتهما فليستن بسنتهما ومن لا فلا)

732 - (أخبرنا) : مالكٌ عن نافع أخبرنا : ابنُ عُمَر :

- سُئِلَ عن المرأةِ الحامِلِ إذا خافتْ عَلَى وَلَدِهَا قال : تُفْطِرُ وتُطْعِمُ مَكانَ كلِّ يوم مِسْكِيناً مُداً مِنْ حِنْطَةٍ (وكذلك إذا خافت على نفسها فإن اللَّه رأفة بها بضعفها ورحمة بها وبحملها أجاز لها الإفطارمع الفدية وهي إطعام مسكين كل يوم ومثلها المرضع لحاجتها إلى إدرار اللبن لولدها ولا يتم ذلك مع الصوم ثم هو يجهدها ويضعفها أضعافا شديدا لا ترضاه الشريعة التي يقول كتابها " ما جعل عليكم في الدين من حرج " ويقول أيضا " يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " ولكن بقي أن نعرف أعليهما القضاء أم لا والجواب أن ظاهر الحديث أنه لا قضاء عليهما لأنه لم يوجب عليهما سوى الفدية وهي إطعام مسكين كل يوم ولقول ابن عباس لأم ولد له حبلى أنت بمنزلة الذي لا يطيق فعليك الفداء ولا قضاء رواه البزار وصححه الدارقطني وقال الشافعية والحنابلة : عليهما القضاء والفدية إذا خافتا على الولد لأنه فطر انتفع به شخصان وإن خافتا على أنفسهما فقط فعليهما القضاء فقط وقال الحنفية : عليهما القضاء دون الفدية وقال مالك : على الحامل القضاء وعلى المرضع القضاء والفدية ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأحاديث الواردة في الموضوع فمنها ما صرح بالفداء دون القضاء كالذي أثر عن ابن عباس ومنها ما هو مطلق لا يفهم منه أكثر من الترخيص لهما بالفطر كقوله صلى اللَّه عليه وسلم في حديث

رواه أصحاب السنن " في التاج " وضع عن المسافر نصف الصلاة والصوم ورخص للحبلى والمرضع فاختلفت الآراء باختلاف الأحاديث وفهمها والأخذ بها)

733 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن شَبِيب عن ابن عُرْوَةَ عن حِبّانَ بن الحارث قال :

- أتيتُ عليا رَضيَ اللَّهُ عنه وهو يُعسْكِرُ بِدَيْرِ ابن مُوسى فَوَجَدْتُه يَطْعَمُ فقال ادْنُ فَكُلْ فقلتُ إني أُرِيدُ الصَّوْمَ قال : وأنا أُرِيدُهُ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ فلمَّا فَرَغَ قال : يا ابنَ النَّبَّاح أَقِمِ الصَّلاةَ (الظاهر أن هذا الأكل هو أكل السحور فإنهما بعد أن أكلا دعا مؤذنه ابن النباح (كشداد) فقال له : أقم الصلاة وذلك بقرينة قول المدعو للطعام : إني أريد الصوم والصلاة التي دعا ابن النباح لإقامتها هي صلاة الصبح وإذا دل الحديث على شئ فعلى تأخير السحور وهو أمر مطلوب مدعوا إليه مثل تعجيل الفطر)

734 - (أخبرنا) : الربيعُ سَمِعْتُ الشافعيَّ رَضِيَ اللَّهُ عنه يقول :

- سُئِلَ أبو حَنِيفة رضي اللَّه عنه عن الصائم يَأكُلُ وَيَشْرَبُ ويَطَأُ إلى طلوع الفَجْرِ وكان عِنْدَهُ رَجُلٌ نَبِيل فقال : أَرَأَيْتَ إن أُطْلِعَ الفَجْرُ نَصْفَ اللَّيْلِ فقال الْزَمِ الصَّمْتَ يا أَعْرَجُ (للإمام الشافعي الحق في أن يطلب منه الصمت بعد هذا السؤال الدال على الحمق)

الباب الخامس في الإعتكاف

735 - (أخبرنا) : سُفْانُ عن أَيُّوبَ السِّخْتِيَاني عن نافع عن ابن عُمَرَ :

- أَنَّ عُمَ رضي اللَّه عنه نذر أن يَعْتَكِفَ في الجاهلية فسأل النبي صلى اللَّه عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام (الإعتكاف في اللغة : الحبس والمكث واللزوم وفي الفقه : المكث في المسجد بصفة خاصة وقد أجمع المسلمون على استحبابه وتأكده في العشر الأواخر من رمضان ولا يشترط فيه الصوم عند الشافعية ويشترط عند الحنفية والمالكية ويفهم من الحديث أن نذور الجاهلية يجب الوفاء بها بعد الإسلام إن كانت لجهة خيرية)

كتاب الحج وفيه اثنا عشر باباً

(الحج في اللغة : القصد يقال حج يحج من باب نصر فهو حاج وجمعه حجاج وحجيج وهي حاجة وجمعها حواج والمصدر بفتح الحاء وكسرها وقال بعضهم المفتوح المصدر والمكسور الإسم وبهما قرئ قوله تعالى وللله على الناس حج البيت والفتح الأصل والمرة منه حجة بكسر الحاء على خلاف القياس لأنه لم يسمع من العرب حججت حجة بالفتح وإنما يقولون حججت حجة (بكسر الحاء) ثم قصر استعمال الحج في الشرع على قصد الكعبة للحج أوالعمرة وفريضة الحج إحدى دعائم الإسلام وأسسه العظام التي شيد عليها بناؤه وتحقق بها كيانه وحث عليها القرآن وعنى بأدائها سيد الأكوان لمالها من جليل النفع وعظيم الأثر في تقوية المسلمين ومقاومة ما يعتريهم من ضعف أو يحل بهم من خزي وذل وإلى ذلك يشيرقوله تعالى : " ليشهدوا منافع لهم " الآية ذلك أنه بمثابة مؤتمر سنوي يجمع أشتات المسلمين من مختلف الأقطار فيتعارفون ويتناصحون ويتداولون الفكر في علاج ما عسى أن يكون طرأ عليهم من ضعف ويتعاونون على مقاومة أدوائهم الدينية والخلقية والسياسية فيظلون متآزرين متماسكين كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ويدفع بعضهم عن بعض ويأخذ القوي بيد الضعيف والعالم بيد الجاهل فيظلون أقوياء وتظل لهم العزة التي جعلها الله لهم بقوله : فأله العزة ولرسوله وللمؤمنون " وهذا فضلا عن إنقاذ أهل تلك البلاد الماحلة من مخالب الفقر وترفيه عيشهم وإمساك رمقهم

هذا والحج فرض عين على كل مسلم قادر ولا يجب الحج إلا مرة واحدة في العمر وهل يجب على الفور أو التراخي قال الشافعي وأبو يوسف وجماعة على التراخي إلى أن يصير إلى حال يظن فيها فواته مع التأخير وقال مالك وأبو حنيفة يجب على الفور والله أعلم)

الباب الأول فيما جاء في فرض الحج وشروطه

736 - (أخبرنا) : سُفيانُ عن ابن أبي لَبِيد عن محمد بن كَعْب القُرَظيّ أوغيره قال :

- : " حَجَّ آد مُ عليه السَّلاَمُ فلقيتْه الملائكةُ فقالوا بُرَّ نُسْكُكَ آدمُ لَقَدْ حَجَجْنَا قَبْلَكَ بِأَلْفَيْ عامٍ (بر بفتح الباء وضمها أي ببنائه للمعلوم والمجهول يقال بر حجك يبر بروراً وبر الحج يبر برا الأول من باب علم والثاني من باب ضرب وهما بالبناء للفاعل مع اللزوم فيهما ويقال بر الله حجه وأبره براً وإبرارا فتعديه ثلاثيا ورباعيا وتبنيه للمجهول فتقول برحجك وأبر والنسك ككقفل وعنق : العبادة والطاعة وكل ما يتقرب به إلى الله كالصوم والصلاة وغيرهما والمراد به هنا الحج والجملة دعائية أي جعله الله حجا مبرورا لا يخالطه شئ من الآثام أو هو إخبار منهم بقبول الله تعالى إياه منه والمراد أن الحج فريضة قديمة تعبد الله بها الإمم من قديم الأزل وتقرب بها الملائكة فضلا عن الأنس لله وما كان هذا شأنه فهو جدير بالعناية به والمحافظة على أدائه) "

737 - (أخبرنا) : الشافعي قال : قال سَعِيدُ بنُ سالمٍ : واحْتَجَّ بأن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ أخبره عن مُعَاويةَ بنِ إسحاق عن أبي صالح الحَنَفي :

- أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الحَجُّ جِهَادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّع (الحج جهاد أي كالجهاد في اللزوم والوجوب فقد ورد " لكن أفضل الجهاد حج مبرور " ويؤيده قوله بعد ذلك والعمرة تطوع أي أن الحج فريضة لأن كالجهاد الذي لا يجد الإنسان مفراًمن القيام به بخلاف العمرة فإنها ليست لازمة هذا اللزوم ولذا قيل أنها سنة ويفهم من قوله أنه جهاد أن للحاج ثواب المجاهد في سبيل الله لأن فيه إجهاد البدن وإنفاق المالك وكلاهما شاق على الإنسان والغرض من الحديث الحث على أداء الحج فإنه إن كان بمثابة الجهاد في الثواب واللزوم كان حريا بأن يحرص عليه ويعنى بأدائه) "

738 - (أخبرنا) : القَدَّاحُ عن الثَّوْريَّ عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ قال :

- إنِّي لَعِنْدَ عَبْدَ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وسُئِلَ عن هذه فقال : هذِهِ حِجَّةُ الإِسْلام فَلْيَلْتَمِسْ أنْ يَقْضِيَ نَذْرَهُ يعني لمن كان عليهِ الْحَجُّ ونَذَرَ حَجًّا (خلاصة الحديث أن رجلا نذر حجا قبل أن يؤدي فريضة الحج ثم حج فهذه الحجة تقع عن الفرض لا عن النذر أي أن النذر وإن كان واجب الأداء إلا أن الفريضة مقدمة عليه فالحجة الأولى تقع عن الفرض ويبقى عليه حجة النذر) "

739 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ وسَعِيد عن ابن جُرَيْج عن عَطَاءٍ :

- أنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فقال : أُوَاجِرُ نَفْسي مِنْ هؤلاءِ القومِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسِكَ هل يُجْزِي عَنِّي ؟ فقال ابنُ عباسٍ : نعم " أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَاب (أفاد الحديث أن ا لحج يسقط عن الحاج ولو كان في صحبة قوم حجاج يخدمهم بأجر أي أن الكسب الذي يصادفه الحاج في سفره لا يمنع من قبول حجه وعلى هذا فلو أتجر الحاج في حجه لم يضره ذلك وإن كان

الأفضل التفرغ له ويشهد لذلك قوله تعالى : " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فقد فسرت بمواسم الحج وفي مسلم أكثر من حديث في عدم منافاة التجارة والكسب للحج) "

740 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ وسَعِيد عن ابن جُرَيْج عن عَطَاءٍ عن ابْنَ عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما :

- أَنَّ رَجُلاً سَأله فقال : أُوَاجِرُ نَفْسي مِنْ هؤلاءِ القومِ فَأَنْسُكُ مَعَهُمُ المناسِكَ أَلِيَ أَجْرٌ ؟ فقال : ابنُ عباسٍ : نَعَمْ إلخ

741 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَباسٍ رضي اللَّه عنهما عن ابنِ عباس :

- أَنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قَفَلَ فلما كانَ بالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فسَلّم عليهم فقال : " مَنِ القَوْمُ ؟ فقالوا مُسْلِمُونَ فمَنِ القَوْمُ ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم : فَرَفَعْتُ إليهِ امرأةٌ صَبِيًّا لها من مِحَفَّةٍ فقالتْ يا رسول اللَّه : أَلِهذَا حَجٌّ ؟ فقال : نَعَمْ ولكِ أَجْرٌ (قفل : رجع والركب : القوم المسافرون على الإبل واحده راكب كصحب وصاحب والروحاء بفتح فسكون موضع بين الحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة والمحفة بكسر الميم : مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تصنع على هيئة قبة وظاهر من الحديث أنهم لم يعرفوا الرسول صلى اللَّه عليه وسلم ولم يعرفهم ومنشأ ذلك أن اللقاء كان بالليل فلم يعرفوه صلى اللَّه عليه وسلم أوكان بالنهار ولكن لم يسبق لهم رؤيته صلى اللَّه عليه وسلم والحديث حجة للشافعي ومالك وأحمد على أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجة الإسلام اتفاقا بل يجب عليه أن يحج بعد البلوغ ويقع حجه في الصغر نفلا وقال أبو حنيفة : لا يصح حجة وإنما فعلوه تمرينا له ليعتاده فيفعله بعد البلوغ وإنما كان لها أجر لأن الدال على الخير كفاعله فهي تثاب كما يثاب الصبي وقد بان من الحديث أنه لا خلاف في جواز الحج بالصبيان وخلاف أبي حنيفة إنما هو في صحة حجهم لا في جاوز خرجهم مع أهلهم وما منعه إلا طائفة مبتدعة لا يلتفت إليها) "

742 - (أخبرنا) : مالكٌ عن إبراهيمَ بنِ عَقْبَةَ عن كُرَيْبٍ مَوْلى ابنِ عَباسٍ عن ابنِ عباس رضي اللَّه عنهما :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم مَرّ بامْرَأةٍ وهي في مِحَفّتها فقيل لها : هذا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ معها فقالتْ : : أَلِهذَا حَجٌّ ؟ فقال : نَعَمْ ولكِ أَجْرٌ "

743 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عن مَالك بنِ مِغْوَل عن أبي السَّفَرقال :

- قال ابنُ عباس رضي اللَّه عنهما : أَيُّهَا الناسُ أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ واقْهَمُوا ما أَقُولُ لكم : أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فماتَ قبلَ أَنْ يُعْتَقَ فقد قَضَى حَجَّهُ وإِنْ عَتَقَ قبل أَنْ يموتَ فَلْيَحُجَّ أَيُّمَا غُلامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فماتَ قبلَ أَنْ يُدْرِكَ فقد قَضَى حِجَّتَهُ وإِنْ بَلَغَ فَلْيَحُجَّ (هذا الحديث يؤيد ما قررناه وهو أن حج الصبي لا يجزئ عن الفريضة لأنه نافلة فإن مات قبل البلوغ فلا شئ عليه وإن مات بعد البلوغ ولم يكن قد حج فقد مات مقصرا وفي ذمته الحج و الذي جاء في الحديث من الزيادة أن العبد كالصبي في هذا الحكم فإن حج في رقه أولم يحج ومات قبل عتقه فلاشيء عليه وإن أعتق ولم يحج ذهب إلى ربه وفي عنقه هذه الفريضة والحديث في حث الصبي والعبد على أداء فريضة الحج بعد البلوغ والعتق وعدم صحة الإعتماد على الحج السابق على البلوغ والعتق لأن النافلة لا تجزئ عن الفرض)

744 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عن إبراهيمَ بنِ يَزِيدَ عن مُحمد بنِ عَبَّادِ ابنِ جَعْفَرٍ قال :

- قَعَدْنَا إلى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فَسَمِعْتُهُ يقُولُ : سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم فقال : ما الحاجُّ ؟ فقال : " الشَّعِث التَّفِلُ (ككتف المغبر الشعر المتلبد لعدم تعهده بالنظافة والدهن والشعث أيضا الوسخ الجلد من عدم النظافة والتفل : ككتف أيضا الذي ترك استعمال الطيب فأنتن ريحه والمراد أن ينسى المرء نفسه ويهملها مدة من النظافة ويهينها فترة يذكر فيها ربه ويقهر قيها نفسه تقربا إلى ربه) فقامَ آخرُ فقال يا رسولَ اللَّهِ : أيُّ الحجّ أفضل ؟ فقال : العَجّ والثَّجُّ (العج بالفتح رفع الصوت بالتلبية والثج : سيلان دماء الهدى والأضاحي يقال ثجه يثجه ثجا وروى أفضل الحج : العج والثج) فقامَ آخرُ فقال يا رسولَ اللَّهِ : ما السَّبيلُ ؟ فقال : " زَادٌ ورَاحِلَةٌ (الزاد ما يتزوده المسافر لأكله والراحلة : الدابة التي يركبها أي أن الحج لا يجب إلا على من قدر على نفقة السفر بنوعيها وإنما سأل السائل عن السبيل في قوله تعالى " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " فسأل سائل عن معنى السبيل ففسره الرسول صلى الله عليه و سلم بالزاد والراحلة أي نفقة الأكل والركوب) "

745 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بن سالم عن سُفْيانَ الثَّوْرِيَّ عن طارقِ ابنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي أَوْفَى صاحِبِ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم أنه قال :

- سَأَلْتُ عن الرجُلِ لم يَحُجَّ أَيَسْتَقْرِضْ للحَجّ ؟ قال : " لا (أي لا يلزمه الإقتراض لأداء الحج وإنما يجب عليه إذا كانت النفقة في يده ولا يلزمه الشارع الاستدانة للحج وكثير من جهالنا يقترضون بالربا ويحجون وهذا خطأ مبين لا يقره عقل ولا دين لأن الفروض شرعت زواجر عن ارتكاب المحرمات فكيف تكون سببا في ارتكابها) "

746 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْج عن عَطَاءٍ وطاوسٍ أنهما قالا :

- الحِجَّةُ الواجبةُ من رَأسِ المال (الحجة بكسر الحاء الواجبة أي المفروضة من رأس المال : أي تؤدى من رأس المال إذا تحققت شروط لزوم الحج من الصحة وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة فإذا لم تكن نفقات الحج مدخرة لدى الإنسان وجب عليه أن يحج من رأس ماله بأن يبيع من عقاره أو تجارته ما يفي بنفقات حجه ولا يحل له أن يؤخر الحج بحجة أن نفقات الحج ليست مجتمعة لديه ومعنى هذا : أنه إن مات قبل أداء الحج وفي رأسماله متسع لحجه مات آثما مقصرا وقيد الحجة بالواجبة لأن حجة النافلة وهي الزائدة عن الفرض لا يجب أداؤها من رأس ماله مثل حجة الفرض بل إن شاء أداها من رأس ماله وإن شاء أداها من غلة ماله وإن شاء لم يؤدها)

747 - (أخبرنا) : مالكٌ عن سَعِيدِ بن أبي سعيدٍ المَقْبُرِي عن أبي هُرَيرةَ :

- عن رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم أنه قال : " لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مُحْرَمٍ (قيد السفر في هذه الرواية بمسيرة يوم وليلة وفي الحديث الذي يليه أطلقه زفي مسلم روايات أخرى قيد فيها بيومين أو بيوم أو بليلة أو بثلاثة وغير ذلك وكأنه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم سئل مرة عن هذا ومرة عن ذاك وثالثة عن الثالث ورابعة عن الرابع وهكذا فقال لا وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه إسم سفر بل المراد أن كل ما يسمى سفرا تمنع المرأة عنه بغيرزوج أو محرم سواء كان يوما أو أكثر أو أقل لرواية ابن عباس المطلقة التي تقول لا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم وفي رواية : ذو حرمة وهذا معقول لأن الفساد المخشي متحقق في كل سفر والحج واجب على المرأة وجوبه على الرجل غير أنه لا جيب عليها إلا إذا كان لها زوج أو محرم يؤمن معه الفساد وعند الشافعي : لا يتعين هذان بل الواجب هو ما يتحقق به الأمن عليها كأن تحج مع نسوة ثقات فلا يلزمها الحج مع امرأة واحدة ثقة لكن يجوز لها الحج معها وهذا في حجة الفرض أما حجة التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار غير الواجبة فقيل يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الإسلام وقال الجمهور لا يجوز إلا مع زوج أو محرم وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة وهذا كله في الشابة وأما الكبيرة غير المشتهاة فقال الباجي تسافر كيف شاءت بلا زوج ولا محرم وسوى غيره بين الشابة والكبيرة لأن المرأة مطموع فيها وإن كانت كبيرة خصوصا في الأسفار التي يجتمع فيها من السقاط والأوغاد من لا يترفع عن التطلع للكبيرة لغلبة الشهوة وبعدهم عن نسائهم وقد قيل لكل ساقطة لاقطة ولا فرق بين محرم ومحرم بل كلهم سواء في جواز السفر سواء كانت المحرمية من جهة النسب أم من جهة القرابة أم الرضاع وكره مالك سفر المرأة مع ابن زوجها لفساد الناس بعد العصر الأول ولأن كثيرا من الناس لا ينفرون من زوجات آبائهم نفورهم من أخواتهم وعماتهم) "

748 - (أخبرنا) : سُفْيانُ عن عَمْرِ بْنِ دِينارٍ عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبَّاسٍ رضي اللَّه عنهما قال :

- سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَقُولُ : " لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ ولا يَحِلُّ لامرأةٍ أنْ تُسَافِرَ إلاَّ ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ " فقامَ رجُلٌ فقالَ يا رسُولَ اللَّهِ : إنِّي اكْتَتَبْتُ في غَزْوَةِ كذا وكذا وَإنَّ امرأتي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً فقال : انطَلِقْ فاحْجُجْ بامرأتِكَ (أي كتبَ إسمي في الغزاة والمحاربين يعتذر بخروجه مع المقاتلين فأعفاه الرسول الحكيم من الجهاد وقال له انطلق فحج بامرأتك إبقاء على عرضها وصيانة على عفافها وهذاعين الحكمة ولاصواب فإن المرأة ضعيفة الأعصاب سريعة الإنقياد والرجال كالذئاب في الختل والخداع فما أسرع ما تقع المرأة في حبائلهم وتنقاد لحيلهم ودهائهم وأن الذين يطالبون بحرية المرأة في سفرها واختلاطها لمغرورون أو مفرطون والمرأة مهما تعلمت ضعيفة بازاء الرجل فلا يصونها إلا بعدها أو مرافقة المحارم لها في أسفارها) "

ومكلف الأيام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار

الباب الثاني في مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية

749 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْج قالَ :

- قُلْتُ لِنَافِعٍ أسَمِعْتَ عَبْدِ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُسَمّي أشْهُرَ الحَجِّ ؟ قال : نَعَمْ كَانَ يُسَمّي شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ (ذو الحجة بالرفع على الحكاية وفي المطبوعة بالنصب والمراد عشر ذي الحجة) قُلْتُ لِنَافِعٍ فإنْ أهَلَّ (الإهلال رفع الصوت بالتلبية يقال أهل المحرم بالحج يهل

إهلالا إذا لبى ورفع صوته والمراد بذلك الإحرام وقد صرح بجواب السؤال في الحديث الذي يلي هذا وهو عدم الجواز لأن وقت الحج لم يحن بعد كالذي يصلي قبل أن يؤذن للوقت) إنْسَانٌ بِالحَجّ قَبْلَهُنَّ ؟ قال : لم أسْمَعْ في ذلك مِنْهُ شيئاً

750 - (أخبرنا) : مُسلم وسَعيدُ بن سالم عن القداح عن ابن جُرَيج عن أبي الزُّبَيْرِ :

- أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عَبْدِ اللَّهِ يَسْأَلُعن الرَّجُلِ : أيُهِلَّ بِالحَجّ قَبْلَ أشْهُرِ الحَجّ فقال : " لا "

751 - (أخبرنا) : مُسْلِمُ عن ابن جُرَيْج عن عَطَاءٍ :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لما وَقَّتَ المواقيتَ قال : " يَسْتَمْتِعُ المرءُ بأهْله وثيابه حتى يأتي كذا وكذا للمواقيت (المراد أن الحاج يظل في حل من الجماع ولبس ثيابه حتى يحرم بالحج من ميقاته المعين) "

752 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرو عن أبي الشعثاء :

- أنه رأى ابنَ عَباس رضي اللَّه عنهما يَرُدُّ مَنْ جاوز الميقات غَيْرَ مُحْرِمٍ (الميقات الوقت ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقيل للموضع ميقات ومنه مواقيت الحج لمواضع الإحرام والإحرام من المواقيت الآتية واجب ولو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ولزمه دم وصح حجه وذلك عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وقال عطاء والنخعي لا شئ عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وفائدة توقيت هذه المواقيت أن من أراد حجا أوعمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ولزمه دم فإن عاد إلى الميقات بل التلبس بنسك سقط عنه الدم عند الشافعية وأما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ثم بدا له أن يحرم فإنه يحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه دم وإن أحرم من الموضع الذي بدا له فيه الإحرام فلا يكلف الرجوع إلى الميقات عند الجمهور والشافعية وقال أحمد وإسحاق يلزمه الرجوع إلى الميقات كما ذكر النووي)

753 - (أخبرنا) : سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهْري عن سالم بنِ عَبْدِ اللَّه عن أبيه :

- أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " يَهِلُّ أهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ ويَهِلُّ أهْلُ الشامِ من ذي الجُحْفَةِ و يَهِلُّ أهْلُ نَجْدٍ من قَرْن " قال ابنُ عُمَرَ : ويَزْعُمُونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " و يَهِلُّ أهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم (ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء هي أبعد المواقيت من مكة على بعد عشر مراحل منها وعلى بعد ستة أميال من المدينة وفي المصباح : ماء من مياه بني جهشم سمي به الموضع وفي معجم البلدان : قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة وهي من مياه جشم والجحفة بضم فسكون قرية كبيرة على طريق المدينة على أربع مراحل من مكة وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة وإلا فميقاتهم ذو الحليفة وكان إسمها مهيعة بفتح الميم وإسكان الهاء وهي الآن خراب وقرن بفتح القاف وإسكان الراء جبل مطل بعرفات ويقال له قرن المنازل وهو ميقات أهل اليمن والطائف وقال :

ألم تسأل الربع أن ينطقا ... بقرن المنازل قد أخلقا

قال القاضي عياض قرن المنازل هوقرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة وهو قرن أيضا غير مضاف وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير وقيل هو قرية بينها وبين مكة أحد وخمسون ميلا إلخ كما في معجم البلدان ولا تناقض بين ما ذكر من أنه ميقات أهل اليمن مع أن ميقات أهل اليمن يلملم فسيأتي في حديث آخر قريبا أنه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم وقت لأهل نجد قرنا ولمن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم أي أنه لليمنيين ميقاتين باختلاف الطريق الذي يسلكونه فإن سلكوا طريق نجد فميقاتهم ميقات أهل نجد وإلا فميقاتهم يلملم ويلملم بفتح الياء واللامين وسكون الميم ويقال فيها ألملم غير مصروف موضع على ليلتين من مكة وقيل هو جبل من الطائف على ليلتين أو ثلاث وقيل هو واد هناك وفيه مسجد معاذ بن جبل اه معجم أما ذات عرق بكسر العين فهي ميقات أهل العراق وهي على بعد مرحلتين من مكة اه مصباح والخلاصة أن ميقات أهل المدينة ومن جاورهم ذو الحليفة وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة وميقات أهل نجد والهند وفارس قرن المنازل وميقات اليمن والسودان والحبشة يلملم وهذه المواقيت لهم ولمن جاورهم ومن جاء من طريقهم ومن كان دون هذه المواقيت فإحرامه من مسكنه حتى أهل مكة) "

754 - (أخبرنا) : مالكٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمَرأنه قال :

- أُمِرَ أَهْلُ المدينة أن يُهلوا من ذي الحليفة ويُهِل أَهْلُ الشام من ذي الجُحْفَةَ وأَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن قال ابنِ عُمَر : أما هؤلاء الثلاثةُ فَسَمِعْتُهُنَّ من رَسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم وأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال : " : " و يَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم "

755 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرقال :

- قام رجُلٌ من أهل المدينة بالمدينة في المسجد فقالَ يا رسول اللَّهِ : من أينَ تأمُرُنَا أنْ نُهِلَّ ؟ قال : " يَهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ ويَهِلُّ أَهْلُ الشامِ من ذي الجُحْفَةِ و يَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن " قال لي نافعٌ ويَزْعُمُونَ أَنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم قال : " و يَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم (يزعمون هنا بمعنى يوقنون) "

756 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ عن ابن جُرَيْج قال : أَخْبَرَني أبو الزُّبَيْر :

- أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّهِ يَسْأَلُ عن المُهَلّ (المهل بضم الميم وفتح الهاء إسم مكان من أهل أي مكان الإهلال) فقال سَمِعْتُهُ ثم انتَهَى (ثم انتهى أي سكت ولم يزد على قوله سمعته ثم فسر مراده بقوله سمعته فقال أراه يريد إلخ وأهل المغرب بالرفع على الإبتداء وخبره محذوف تقديره كذلك أي ميقاتهم الجحفة أيضا) : أراهُ يُريدُ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم يَقُولُ : " يَهِلُّ أَهْلُ المدينة من ذي الحُلَيْفَةِ والطريقُ الآخَرُ من الجُحْفَةِ وأَهْلُ المَغْرِب و يَهِلُّ أَهْلُ العِراق من ذات عِرْق و يَهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ من قَرْن و يَهِلُّ أَهْلُ اليَمَن من يَلَمْلَم "

757 - (أخبرنا) : سَعِيدُ بنُ سالم أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَطَاءٌ :

- أَنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم وَقَّتَ لأهل المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ و لأهِل المغْرِبِ الجُحْفَةَ (الذي في الروايات السابقة وغيرها أن الجحفة ميقات أهل الشام والذي هنا أنها ميقات أهل المغرب ويمكن التوفيق بين هذه الروايات بأنها ميقات أهل الشام وأهل المغرب إذا مروا بها) ولأهْلِ المَشْرِق ذَاتَ عِرْق ولأهْلِ نجْدٍ قَرْنٌ (روى قرن هكذا بدون ألف والظاهر نصبه بالألف لأنه مفعول به لوقت كما سيأتي قريبا في رواية ابن عباس وورد في مسلم مرفوعا وفي بعض نسخه منصوبا قال النووي : وهو الأجود لأنه موضع وإسم لجبل فوجب صرفه وإنما حذفوا الألف في الرواية الأولى ونونوا كما يقال : سمعت أنس بالتنوين بغير ألف ويحتمل على بعد أن يكون منصوباً بغير تنوين لمنعه من الصرف لكونه علما على البقعة اه بتصرف يسير والخلاصة أن أظهر الروايات مع التنوين النصب وأضعفها النصب بدون تنوين للعلمية والتأنيث وأوسطها الرفع مع التنوين على أنه مبتدأ مؤخرلأهل نجد) ومن سَلَك نَجْداً مِنْ أَهْلِ اليمنِ وغَيْرِهِمْ قَرْنَ المنازل (تقدم أن قرناً هي قرن المنازل ففهم أنها ميقات أهل نجد ومن سلك نجدا من أهل اليمن وغيرهم) ولأهْل اليَمَنِ يَلَمْلَمَ

758 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وسَعِيدٌ عن ابن جُرَيْج فَرَاجَعْتُ عَطَاءً فَقُلتُ :

- إنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم زَعَمُوا لم يُوَقِّتْ ذَاتَ عِرْق ولم يَكُنْ أَهْلُ المَشْرِقِ حِينئذٍ قال كذلك سَمِعْنَا أَنَّهُ وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ أو العَقِيقَ (ذات عرق على بعد مرحلتين من مكة والعقيق في الأصل الوادي الذي شقه السيل من العق وهو الشق وهو إسم لعدة أودية شقها السيل والمراد هنا القريب من ذات عرق قبلها بمرحلة أومرحلتين كما في اللسان والمراد بأهل المشرق أهل العراق وفارس وكل النواحي الواقعة شرقي بلاد العرب وسلكوا طريق العقيق وقوله بعدذلك ولم يكن يومئذ عراق يريد أنه لم يكن فتح لأن فتحه كان في عهد عمر وترى من هذا أن عطاء يعزو توقيت ذات عرق أو العقيق للنبي صلى اللَّه عليه وسلم ويصر على أنه هو الذي وقت هذا المكان أو ذاك كأنه شاك في أي المكانين وقت الرسول وإن كان غير شاك في أنه هو الموقت دون غيره ولكن أبا الشعثاء نسب هذا التوقيت في الأثر التالي إلى الناس لا إلى النبي إذ يقول فاتخذ الناس بحيال قرن أي بإزائه ذات عرق وكذلك ينفي طاوس هذا التوقيت عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم وينسبه للناس ونرى الإمام الشافعي مرتاحاً لهذا الرأي مرجحا له بقوله في الحديث الذي بعد حديث أبي الشعثاء " ولا أحسبه إلا كما قال طاوس " وإنما رجح هذا لأن العراق لم يكن قد فتح في ذلك الوقت ويمكن أن يناقش هذا بأنه لا يبعد أن يكون إخباراً من الرسول بفتح هذه البلاد ويكون ذلك من معجزاته صلى اللَّه عليه وسلم كإخباره بالمغيبات الأخرى وقد اتفق على أنه هو الذي وقت الجحفة لأهل الشام قبل أن تفتح لورود الأحاديث الصحيحة بذلك والذين نسبوا التوقيت للناس قالوا أن عمر هو الذي وقت كما صرح بذلك في حديث البخاري وهو أرجح الرأيين عند الشافعية وبه صرح الإمام في كتابه الأم ويشهد له بذلك أثرطاوس الآتي قريبا لماذكرنا هذا وقد قال الشافعي لو أهلوا من العقيق كان أفضل وهوأبعد من ذات عرق بقليل لأثر فيه أو لأن ذات عرق كانت أولا في موضعه ثم قربت إلى مكة واللَّه أعلم)

759 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن عَمْرِ بْنِ دِينارٍ عن أبي الشَّعْثَاء أنه قال :

- لم يُوَقِّتْ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لأهْلِ المشْرِق شَيْئاً فاتَّخَذَ الناسُ بحيال قَرْن ذَاتَ عِرْق

760 - (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خالدٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن طاوس عن أبيه قال :

- لم يُوَقِّتْ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم ذَاتَ عِرْق ولم يَكُنْ حِينئذٍ أهْلُ مَشْرِقٍ فَوَقَّتَ الناسُ ذَاتَ عِرْق

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ : ولا أحْسَبُهُ إلا كما قالَ طاوسٌ واللَّهُ أعلم

761 - (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ عن طاوس عن أبيه قال :

- وقّتَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لأهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ولأهْل الشام الجُحْفَة ولأهْل نَجْدٍ قَرْنٌ ولأهْل اليَمَن أ لَمْلَم ثمَّ قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم : " هذه المواقيتُ لأهْلها ولكل آتٍ أتى عَليها منْ غَيْرِ أهْلها مِمَّنْ أرَادَ الحجَّ أو العُمْرَةَ ومَنْ كَانَ أهْلهُ من دُونِ ذلك الميقاتِ فَلْيُهِلَّ مِنْ حَيثُ يُنْشِئُ حتى يأتي ذلكَ على أهْل مكةَ (قوله ولمنأتى عليهن من غير أهلهن معناه أن الشامي إذا مر بميقات أهل المدينة في ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ولا يجوزله تأخيره إلى ميقات الشام الذي هو الجحفة وكذا الباقي من المواقيت وقوله ممن أراد الحج والعمرة فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة وهو دليل أيضا لمن قال بوجوب الحج على التراخي لا على الفور وقوله من كان أهله من دون ذلك الميقات فليهل من حيث ينشئ أي من حيث يبدأ كما في الرواية الآتية فمن كان مسكنه بين مكة والمدينة فميقاته مسكنه ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ولا يجوز له مفارقة مسكنه بغير إحرام وهو مذهب جميع العلماء ماعدا مجاهداً فإنه قال ميقاته مكة نفسها وقوله حتى يأتي ذلك على أهل مكة أي يشملهم فمن كان من أهل مكة أو واردا إليها فميقاته مكة نفسها ولا يجوز له تركها والإحرام خارجها من الحرم أو الحل هذا هو الصحيح عند الشافعية وأجاز بعضهم الإحرام من الحرم لأن حكمه حكم مكة وهو مخير في أن يحرم من أي مكان بمكة بشرط ألا يخرج عن سورها والأفضل أن يحرم من داره وقيل من المسجد الحرام تحت الميزاب)

762 - (أخبرنا) : الثقةُ عن معمرٍ عن ابن طاوسٍ عن أبيه عن ابن عباس :

- عن النبيّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم في المواقيت مِثْلَ معنى حَديث سُفْيان في المواقيت

763 - (أخبرنا) : سَعيدُ بنُ سالم بن مَعْنٍ عن ليثٍ عن طاوس عن ابن عباس أنه قال :

- وقّتَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم لأهْلِ المدينة ذَا الحُلَيْفَةِ ولأهْل الشّام الجُحْفَة ولأهْل اليمن الملمَ ولأهْل نَجْدٍ قَرْناً ومن كان دون ذلك فمن حَيْثُ يَبْدَأ به

764 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ أنه سَمع عَمْرو بن دِينارٍ يقول :

- سَمِعْتُ عَمْرو ابن أوْسٍ يَقُولُ : أخبرني : عَبْدُ الرَّحمن بنُ أبي بكر أنَّ النبيّ صلى اللَّهُ عليهِ وسلم أمَرَهُ أنْ يُرْدِفَ عائشةَ فَيُعْمِرْهَا من التَّنْعيم (التنعيم موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحال إلى البيت ويعمرها أي يجعلها تأتي بالعمرة أي تخرج إلى هذا المكان وتحرم بالعمرة منه وفهم منه أن ميقات أهل مكة للعمرة هو أدنى الحل وأنه ليس لهم أن يحرموا بها من أي مكان كما قلنا في الحج)

765 - (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ عن إسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيّةَ عن مُزَاحِم ابنِ عَبْدِ العزيز بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ خالدٍ عن مُحَرّشٍ الكعْبي :

- أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليهِ وسلم خَرَجَ من الجِعْرَانَةِ لَيلاً فاعْتَمَرَ وأصْبحَ بها كَبَائتٍ (الجعرانة بكسر فسكون ففتح وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ موضع بين مكة والطائف قيل وكان ذلك في غزوة حنين في ذي القعدة ومعنى هذا أن العمرة جائزة في كل أوقات السنة)